

# الانتصار

للسجناء الأبرار في فتنه الحوار



رد على الشيخ محمد الحسن  
ولد الددو

للشيخ  
أبي المنذر الشنقيطي  
حفظه الله

(0)



منبر التوحيد والجهاد

منبر التوحيد والجهاد

الابرار في فتنة الحوار

# الانتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

رد على الشيخ محمد الحسن ولد الددو

للشيخ  
أبي المنذر الشنقيطي  
حفظه الله



## المقدمة

الحمد لله وحده لا شريك له وأصلي وأسلم على  
النبي الكريم وعلي آله وصحبه أجمعين  
أما بعد :

فإن بعض وسائل الإعلام " الإخوانية " مثل صحيفة " السراج " وصحيفة " التجديد " المغربية وموقع " الجزيرة نت " قامت بتسليط الأضواء على " ولد الددو " محاولة إظهاره بأنه الشخصية المحورية في هذا الحوار مع السجناء.

وقد ظهر ذلك جليا من خلال صيغة الأسئلة التي طرحت عليه في موقع الجزيرة نت والتي كان منها :

- لماذا بادرتم إلى طرح هذه الفكرة، لماذا أتم بالذات؟

- كيف استطعتم أن تزيلوا هذا التردد عند السلطات الموريتانية؟

وساهم ابن الددو نفسه في هذه المحاولة بحديثه عن كلامه هو وحده، وتجاهله لمداخلات الشيوخ الذين جاءوا معه كأنهم صم لا يتكلمون .

ويقوله في المقابلة مع الجزيرة نت : " ولما بدأ خطواته العملية كنت أنا أول من دخل السجن إلى السجناء في أول الحوار " مع أنه لم يدخل إلى السجناء وحده بل كان برفقته محمد فاضل ولد محمد الأمين ولم يحدث في ذلك اللقاء حوار بمعنى الكلمة .

لقد كان " ولد الددو " هو الأكثر غيابا في هذا الحوار حيث لم يحضر إلا في الوقت الضائع ولم يساهم بما يساهم به بقية الشيوخ الآخرين من محاضرات ودروس ألقوها على السجناء.

وكانت رئاسة هذا الحوار موكولة إلى ولد امباله فقد كان حاضرا في اللجنتين الموسعة والثلاثية ..

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وكان إعلان نتائج الحوار من طرفه .

" نحن نفهم لماذا يحاول " الإخوان " جعل " ولد المددو  
هو الشخصية المحورية والفاعل الأبرز في هذا الحوار .

فهم يهدفون من خلال ذلك إلى أمرين أساسيين :

**الأول :** محاولة جعل " ولد المددو " ( الذي يعتبر رمز  
الإخوان ) هو النجم اللامع في سماء العلماء في موريتانيا،  
وتمكنه من التربع على عرش الفتوى والزعامة الدينية  
ليتمكن " الإخوان " من خلاله في الساحة الدينية على  
مستوى البلاد !!

وهو ما نحج مع " القرضاوي " عن طريق الجزيرة  
على مستوى العالم الإسلامي حتى أصبح هو أشهر عالم  
عند العوام المفتونين بالقنوات!

ومن حق " الإخوان " أن يسعوا إلى أن يتبوأ " ولد  
المددو " المكانة اللأئقة به بطريقة نظيفة ...

ولكن ليس من حقهم أن يكون ذلك عن طريق  
تهميش بقية العلماء وإقصائهم، وتصوير البلاد على هيئة  
أنه لا يوجد فيها إلا ( السوبرمان ) الإخواني ..

وما عداه فلا قيمة له !!

لقد قام " الإخوان " بتهميش كل علماء البلد الذين  
لم يقتنعوا بالفكر " الإخواني " وتجاهلوهم وكانهم غير  
موجودين ...

في الوقت الذي يشحنون فيه صحفهم وإصداراتهم  
بفتاوى " القرضاوي " وكتابات " فهمي هويدي " ...

حتى العلماء الذين كان الإخوان يركضون خلفهم  
ويحشدون الناس لحضور دروسهم فقد رموهم بعيداً  
عندما أحسوا بأنهم لا يتبنون المنهج " الإخواني " .

وعندما شعروا بأن لديهم اكتفاء ذاتيا مع وجود " ولد  
المددو " !

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وهذا واضح من خلال تعاملهم مع الشيخ " محمد ولد سيد يحيى " والشيخ " محمد فاضل ولد محمد الامين " .

وإذا كانوا ينقمون على محمد فاضل ولد محمد الامين قربه من النظام فهل الشيخ " محمد ولد سيد يحيى " كذلك ؟

وهل هم - أصلا - يعيدون من النظام حتى ينتقدوا على الآخرين القرب منه ؟!

**الأمر الثاني :** أن " الإخوان " يحاولون من خلال تليفق دور محوري لـ " بن الددو " في هذا الحوار أن يقولوا للحكومات الغربية والحكومة المحلية :

" كما أنكم تحاربون الإرهاب فنحن أيضا نحارب الإرهاب، وكما أنكم تقفون ضده فنحن أيضا نقف ضده، فكل منا يحارب الإرهاب على طريقته الخاصة " !

ولم يعد خافيا أن " ولد الددو " وجماعته " الإخوانية " يقفون في صف هذه الحكومة المرتدة وأسيادها من الصليبيين .

فقد قام ولد الددو بإصدار الفتاوى المتتالية من أجل حماية هؤلاء الصليبيين .

وهو يريد من المجاهدين اليوم وقف القتال مع هذه الحكومة المرتدة بحجة أنها تحكم دار الإسلام !!

لكن ألا يعلم " ولد الددو " أن رجال الأمن في دار الإسلام هذه أجبروا زوجتي مرتين على نزع نقابها وكشف وجهها !!

فهل هذه هي " دار الإسلام " التي يطمح إليها " ولد الددو " ؟!

ومن الغرائب أيضا محاولة الإخوان إظهار ولد الددو بأنه هو الذي أقنع الحكومة بالحوار مع السجناء !!

وغير خاف على أحد أن الحكومة لا تستمع إلى هؤلاء الشيوخ أولا؛ ولا تفهم اللغة التي يتحدثون بها ثانيا..

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ومن نظر إلى هذا الحوار وملابساته وأسبابه -  
ومعرفة الأسباب معينة على التأويل - عرف أن الحكومة  
لم تقدم عليه استجابة لولد الددو أو غيره من الشيوخ  
وإنما لأنها استوعبت تلك المحاضرة القيمة التي ألقاها  
المجاهدون بلغة الحديد ..

لقد فهم ولد عبد العزيز من تلك المحاضرة أنه لا بد  
من الإفراج عن السجناء لكنه أراد الاستفادة منهم على  
طريقة الشيخ الذي قال لأمته عندما سقطت في البحر:  
أنت حرة لوجه الله !

نحن نستغرب مثل هذه الدعوى العريضة من ولد  
الدو وجماعته !

لماذا لم تستجب له الحكومة إلا الآن مع أنه دعا إلى  
هذا الحوار منذ أكثر من سنتين في ندوة الإخوان التي  
عقدت بمسجد الشرفاء بعد أيام من مقتل الفرنسيين ؟

وإذا كان بالفعل يمتلك قدرة خارقة وموهبة سحرية  
لإقناع الحكومات فلماذا لا يقنعها بتطبيق شرع الله  
وتنتهي المشكلة من الأساس ؟

رجاء .. دعونا من هذه العنتریات أیها "الإخوان" ..

ثم لماذا يحاول الإخوان الاستئثار بكعكة الإنجازات  
الوهمية هذه دون زملائهم من شيوخ السلفية مثل " أحمد  
مزید ولد عبد الحق " و " ولد أمینو " ؟

فهؤلاء يدعون أيضا بأن لهم الدور الأكبر في هذا  
الحوار !

\*\*\*

وشروعا في المقصود : فقد نشر موقع " الجزيرة نت  
"مقابلة مع " ولد الددو " تحدث فيها عن بعض الشبهات  
التي قال بأنه أفحم بها الشباب في السجن، وأنهم  
تراجعوا عن منهجهم ولم يبق منهم إلا اثنان !!!

ولا بد من التنبيه على عدم صحة هذا الكلام، فقد  
تحدث بعض السجناء وأبطل صحة هذا القول .

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ولو أن ولد الددو تحدث عن تراجع بعض السجناء لكان الخطب هينا لكنه عبر بشكل صريح عن تراجع كل من شارك في الحوار !!

فقال : (وقبلوه ووقع 55 منهم على موافقتهم على ما يقول العلماء، والآخرين وقعوا فيما بعد.) !!

وأمر آخر ينبغي التنبيه له وهو أن التوقيعات التي صدرت من بعض السجناء لا علاقة لها بالشبه التي طرحها ولد الددو فليست التوقيعات بسبب تلك الشبهات بل إن معظم التوقيعات كانت قبل تشكيل اللجنة الثلاثية التي من ضمنها ولد الددو .

والعجيب أن يصدر هذا الكلام من " ولد الددو " في الوقت الذي تخرج فيه بيانات بعض السجناء من السجن يعلنون فيها مواصلة القتال للحكومة ما دامت تحكم بغير ما أنزل الله.

وغريب أيضا أن يدعي أن السجناء تراجعوا وهو يعلم أن من بينهم أفرادا لو صدرت منهم كلمة واحدة في اتجاه " التراجع " لطبل لها الإعلام الرسمي وزمر وجعلها بداية الفتح بالنسبة للحكومة.

ولكن إعلام الحكومة كان أكثر مصداقية من إعلام " الإخوان " الذي طبل لهذا الإنجاز الوهمي !

وإذا كان موقف الإخوة السجناء ضعيفا إلى هذا الحد فلماذا يقوم ثلاثة شيوخ مجتمعين لمحاورة كل سجين وحده ؟

ولماذا لم يسمح للإعلام الحر بحضور تلك الجلسات حتى يشهد على ضعفهم العلمي مع أنهم هم الذين طلبوا ذلك ؟!

أما عن حقيقة التراجعات الموجودة فنقول :

إن " التراجعات " هي التي أنتجت الحوار وليس الحوار هو الذي أنتج " التراجعات " .

لقد كانت بعض " التراجعات " موجودة قبل وجود الحوار، وكان ظهورها إلى جانب العمليات المتصاعدة هو

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

الذي أوجى للحكومة باستخدام فكرة الحوار ... لأنها تحقق مكسبا سياسيا ومعنويا حين تجد من هؤلاء المساجين من يعلن التوبة والرجوع عن الفكر الجهادي .

ثم جاءت فكرة تحويل " التراجعات " من جزئية إلى كلية، فأعلن " ولد الددو " أن السجناء تراجعوا كلهم ما عدا اثنين !

إن ولد عبد العزيز كان داهية في الانقلابات وداهية في الانتخابات .

وهو يحاول اليوم أن يكون داهية في الحوارات !!

لكن دهائه تحطم على صخرة ثبات الشباب الموحد والحمد لله .

أما فيما يتعلق بالشبهات التي طرحها " ولد المددو " فأود التنبيه إلى أنه في الفترة الأخيرة بدأ يقع في تناقض في المواقف وانفصام بين القول والعمل !

ولعل من آخر ذلك مشاركته لـ " التيجانيين " في الملتقى الذي يخلدون به عيد المولد النبوي، وهو الذي كان يحذر منه، ويعتبره من مخلفات العبيدين !!

الصورة : قادة  
الددو في



(في)  
التيجانية  
إلى جنب ولد  
الملتقى)!!

وهكذا فقد انتقد " ولد الددو " - كما سنبين إن شاء الله - الشباب السجناء لاستدلالهم بأدلة سبق له هو أن استدل بها في الموضوع نفسه !



## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وسخر من التكفير بموالة الكفار الذي كان هو يعتبره  
كفرا! ..

وهذا التناقض في المواقف والانفصام بين القول  
والعمل هو الذي جعل " ولد الددو " يتحول من شخصية  
علمية إلى شخصية سياسية !

حيث انفض عنه " طلبة العلم " والتف حوله " طلبة  
الحكم " !!

إن طرح شبهات بهذا المستوى من الضعف لا  
يتناسب مع علمه، والزعيم بان السجناء تراجعوا كلهم وهم  
يكذبون ذلك لا يتناسب مع عدالته !

لكن هذا هو ضريبة انتمائه لجماعة الإخوان !

تلك الجماعة التي خرجت عن طور " إفساد العامة "   
حتى وصلت إلى طور " إفساد الخاصة " !

إن الإخوان أرادوا من " ولد الددو " أن يرفعهم إلى  
السماء لكنهم جذبوه إلى الأرض فتضرر من " تميعهم "   
ولم ينتفعوا بعلمه !!

نسأل الله أن يعيده إلى سالف عهده، وأن يجعله  
حرباً على الحكام المرتدين المحاربين لشرع الله  
والموالمين لأعداء الله وأن يجعله خادماً للدين الذي جاء به  
محمد صلى الله عليه وسلم وليس للوسطية التي جاء بها  
القرضاوى . آمين ... آمين ...

وكل ما أوردته من إنتقادات هنا فهو من ضرورة  
النصح والتحذير من الخطأ في الدين :

والقدح ليس بغيبة في ستة \* متظلم ومعرف  
ومحذر  
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن \* طلب الإعانة في  
إزالة منكر

وأسأل الله جلّت عظمته أن يغفر لي خطئي وزللي  
ويعيدني من شر النفس والهوى.

---

**الإنتصار للسجناء  
الأبرار في فتنة الحوار**

وقبل الشروع في الرد على الشبهات التي ذكر ولد  
الددو أشير إلى ثلاث مسائل مهمة :

## المسألة الأولى ردود الإخوة السجناء على دعوى ولد الددو

هذه ردود بعض الإخوة السجناء على كلام الددو الذي زعم فيه أنه استطاع إقناعهم بالتخلي عن قناعاتهم الشرعية :

### 1- بيان الأخ دحود ولد السبتي :

#### الشيخ الددو أقنعنا بكفر الحكومات..

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلي آله وصحبه ومن وآله  
أما بعد :

فقد قرأت مقابلة الشيخ محمد الحسن ولد الددو مع موقع الجزيرة نت التابع لقناة الجزيرة الإخوانية .

وقد استغربت من الشيخ ادعاءه بأنه أقنع جميع الإخوة وغير أفكارهم ما عدا اثنين !!

فقد يكون هناك من تعهد بعدم حمل السلاح .. أما تغيير الأفكار والقناعات الشرعية فلا يمكن أن يحدث من خلال جلسة لا تتجاوز ساعة أو نصف ساعة !

وبحكم معرفتي بهؤلاء الإخوة أقول : إن الحوار لم يغير إلا من كان متغيرا ..

ثم إن كلام الشيخ الددو كان أقرب إلى ترسيخ قناعات الإخوة من تغييرها ..

حيث انتقد عليهم عدم التفريق بين التعطيل والتبديل، وقال إن التبديل كفر ولكن التعطيل ليس كذلك .

ومع أنه لم يذكر أدلة على هذا التفريق إلا أنا نتفق على أن التبديل كفر، وهذا يعني تكفير كل حكومة الغت شرع الله واتخذت الدساتير والقوانين الوضعية المقتبسة من الغرب بدلا منه . وإلا فما معنى التبديل ؟

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

فكلام الشيخ الددو - إذن- يعني التشجيع على تكفير الحكومات لا التنفير منه !

نحن نتمنى لو أن كلامه وكلام من جاؤوا معه كان مقنعا لنا حتى نتراجع وننعم بما ينعم به الإخوان من حفظ ورعاية وتأييد فليس هناك من يعشق اعتناق فكر مطارد .

ثم أنبه الشيخ الددو إلى أن قضية الحوار وتغيير القناعات الشرعية ليست بهذه البساطة !

فلا يكفي أن تجلس مع مجموعة من الشباب مازالوا في الأسر قد يكون بعضهم جعل من إخفاء قناعاته وسيلة لفك هذا الأسر فاكتمى بهز الرأس وعدم الاعتراض .

ولا يكفي أن يكون الحوار على صيغة ثلاثة شيوخ مقابل طالب علم واحد !

إن الطريقة الصحيحة لتغيير القناعات الشرعية هي الشروع في كتابة ردود علمية على المجلدات والأسفار التي ألفها قضاة العلماء وبينوا فيها كفر الحكومات الحاكمة بغير ما أنزل الله من أمثال الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ حمود بن عقلاء الشيعي والشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وغيرهم من العلماء الذين كتبوا في هذا الموضوع ودعموا آراءهم بالأدلة الواضحة فأجادوا وأفادوا .

أما بالنسبة لنا فلا توجد اجتهادات خاصة فنحن لا نقول إلا ما قرره العلماء .

فأهل العلم يقررون وطلبة العلم يكررون .

ومن قال بأنا نتبنى رأيا لم يقل به أهل العلم فقد ظلمنا، فليس من الطرح العلمي الحديث عن تخطئة الشباب دون الحديث عن المصادر التي يستقون منها .

ولا أدري لماذا لم يعترف الشيخ الددو بأن فكرنا له مستندات شرعية عندما سئل في المقابلة عن ذلك ؟

نحن نعلم بأن الشيخ الددو أعلم منا لكن هناك من هو أعلم من الشيخ الددو إنه العلامة محمد الأمين الشنقيطي

(آب. ولد اخطور) مؤلف تفسير أضواء البيان وترجمان القرآن في هذا العصر ومن أعلم الناس في زمانه .

ونحن في هذه القضية نقلد الأعلام ونترك من هو دونه في العلم فهل نلام في ذلك ؟

## 2- بيان الأخ الشيخ ابراهيم ولد حمود :

لقد تناقلت وسائل الاعلام الحوار الذي جرى مع السجناء وبعدهما تم إعلان نتائج هذا الحوار رأيت بأنه من الواجب على أن أعلن ما أدين به الاله تعالى، وأن ما نسب إلينا من أننا تبنا إلى الله وتبرأنا من منهجنا وعقيدتنا أن ذلك كله غير صحيح، وأنتي لا زلت على قناعاتي الشرعية بالبراءة التامة من كل من عطل شرع الله جل جلاله، ووالله لأن تقدم عنقي فتضرب أحب إلى من أن أتنازل عن ركن من أركان الإيمان، ألا وهو الكفر بالطاغوت، ووالله لبقائي في السجن أحب إلى من ذلك..

وإنه في هذا الوقت الذي تسعى فيه الدولة لحل ملف ما يدعى "بالسجناء السلفيين" بلغنا أنها مقبلة على محاكمتنا أو بعضنا بقوانين كفرية جتية طاغوتية وضعية ما أنزل الله بها من سلطان، وضعتموها وشرعتموها من عند أنفسكم، فالله تبارك وتعالى يقول: "إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه"، فجعل التحاكم عبادة لا ينبغي صرفها إلا لله، وقال أيضا مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" الآية.. فأني أدعو الحاكم والبرلمانيين المشرعين من دون الله بأن يتوبوا إلى الله، ويعلم الحكام أن مسئوليته والتي سيسأل عنها بين يدي الله هي إقامة الدين وحراسته وسياسة الدنيا به، وليعلم أنه لا صلاح إلا بتطبيق الشريعة.. كما أنني أقول أيضا للجنة التي شكلت للحوار معنا: بالله عليكم من الذي أجدر بأن يجاور أهو الحاكم المعطل لشرع الله وبطانته الخائنين للدين، أم من يسعى لتطبيقها، أذهبوا إلى الطغاة الظلمة وحاوروهم فذلكم خير لكم وأعدز عند ربكم، فقد قال الله تعالى لموسى: "أذهب إلى فرعون إنه طغي" وقال صلى الله عليه وسلم: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.

أذهبوا إلي من اتخذ نفسه ندا لله وادعوه إلى إقامة الدين وترك قوائن الإفرنج الكافرين، وتعلموا أننا ما ازددنا بعد الحوار إلا يقينا وثباتا على ما نحن عليه، ووالله

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

لن يهدأ لنا بال ولن يقر لنا قرار حتى يحكم بشرع الله على أرض الله بين عباد الله، إما على أيدينا أو على أيدي أبنائنا، قال الله تعالى: " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً " والله غالب على أمره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه من داخل السجن المركزي  
الشيخ ابراهيم ولد حمود

## المسألة الثانية خطورة السكوت عن الأخطاء في الدين

يقول الشيخ عبد القادر عبد العزيز - فك الله أسره -  
في كتاب الجامع :

حاصل السكوت عن الأخطاء في علوم الدين هو  
تبديل الدين وطمس معالمه بسبب تراكم الأخطاء عبر  
السنين والقرون مع عدم الإنكار والتغيير، حتى لا يعرف  
المتأخرون إلا الدين المبدل ويحسبونه الحق ولا يدرون  
عن الدين الحق شيئاً وإذا أخبروا به أنكروه، فيصير  
المعروف منكراً، كما يصير المنكر معروفاً. وهذا ما وقع  
لأصحاب الأديان السابقة كاليهود والنصارى وكما بدّل  
العرب دين إبراهيم عليه السلام قبل بعثة النبي عليه  
الصلاة والسلام.

ولما كان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام هو آخر  
الأنبياء لا نبي بعده، ودينه الإسلام هو آخر الأديان في هذه  
الدنيا، فقد قضى الله بحفظ هذا الدين من التبديل  
والتحريف لتبقى حجته قائمة على خلقه إلى يوم القيامة  
سالمة من التحريف. ومن هنا قال أبو حاتم الرازي رحمه  
الله [277هـ] لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم  
أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة].

ذكره الخطيب البغدادي في (شرف أصحاب الحديث)  
ص 43

ومع ذلك فقد تتراكم الأخطاء والبدع والضلالات حتى  
يُرمى من يتكلم بالحق بكل بدعة وشناعة، وحتى يصير  
الحق غريباً فلا يعرفه من الناس إلا الرجل أو الرجلان،

وفي بيان غربة أهل الحق وصفات أعدائهم ومخالفهم  
في كل زمان، قال ابن القيم رحمه الله في قصيدته  
النونية:

لا تُوجِشَنَّك غربةُ بين الوري \* فالناس كالأموات في  
الحسبان  
أو ما علمت بأن أهل السنة \* الغرباء حقاً عند كل  
زمان

الإنتصار للسجناء  
الأبرار في فتنة الحوار

قل لي متى سَلِمَ الرسول وصحبه\* والتابعون لهم على  
الإحسان  
من جاهلٍ ومعاندٍ ومنافقٍ \* ومحاربٍ بالبغي  
والطغيان  
وتظن أنك وارثٌ لهم وما \* دُفَّت الأذى في نصرة  
الرحمن



## المسألة الثالثة وقفه مع ولد الددو حول الخروج على الحكام

ليس هناك خلاف بين أهل العلم في مشروعية قتال الحاكم المرتد الذي ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام.

وإذا كان المجاهدون اليوم يرون مشروعية الخروج على هذه الحكومات بناء على ردتها؛ فإن قتالها يظل مشروعاً حتى على القول بكونها مسلمة ..

وهذا ما صرح به ولد الددو في فتوى له سمعتها بنفسي سئل فيها عن مشروعية الخروج على هؤلاء الحكام فقال: يجوز لمن قدر وأمن الفتنة .

وهو يشير إلى ما ذكر ابن حجر في الفتح :

(ونقل بن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر). فتح الباري - (8 / 13)

وكما أنه تحدث عن مشروعية قتال هذه الحكومات التي يعتبرها مسلمة فقد تحدث أيضاً عن مشروعية نصرته الخارجين على الإمام الجائر وحرمة التصدي لهم ..

حيث نقل في محاضرة "الوسطية والاعتدال" فتوى للإمام مالك و سحنون حول موضوع : الموقف من الخروج على الحاكم الجائر فقال :

(سئل الإمام مالك ف قيل له : أ رأيت لو كان خليفتنا على حكمه فجاء رجل يريد أن ينازعه في ملكه أفندفع عن إمامنا ؟

قال مالك : "إن كان مثل عمر بن عبد العزيز فادفع عنه وإلا دعه وما يطلب منه ينتقم الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما" ..

وقال الإمام سحنون بن سعيد رحمه الله لما ذكر هذه القصة قال :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

"إذا كان الإمام غير عدل فخرج عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله .

وإن كان الخارج عليه غير عدل وسعك الوقوف إلا أن يقصد أهلك ومالك فيجب عليك دفعه عنهما، ولا يحل لك دفعه عن الظالم " .

وهاتان المقولتان ذكرهما شراح مختصر خليل عند قوله: (فللعدل قتالهم).

وفتوى مالك مذكورة في الشرح الكبير للدردير، وفتوى سحنون ذكرها عيش في منح الجليل.

وقول خليل: (فللعدل قتالهم). فيه إشارة إلى حرمة قتال الإمام الجائر لمن خرج عليه وقد بين ذلك شراح المختصر:

قال الدرديري:

( " فللعدل قتالهم وإن تأولوا" الخروج عليه لشبهة قامت عندهم ويجب على الناس معاونته عليهم وأما غير العدل فلا تجب معاونته قال مالك رضي الله عنه دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما كما أنه لا يجوز له قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه). الشرح الكبير للدردير - (4 / 299).

وعلق ذلك الدسوقي فقال:

(قوله: "كما أنه لا يجوز له قتالهم" أي مع إصراره على الفسق بل يجب عليه أن يتوب ويقا تل). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (18 / 279)

وقال محمد بن أحمد عيش (ت: 1299):

(وأما غير العدل فليس له قتالهم لاحتمال أن خروجهم لجوره وإن لم يجر الخروج عليه). منح الجليل - (19 / 348).

وهذه الفتوى المنسوبة إلى مالك وسحنون ذهب إليها أيضاً ابن حزم حيث قال في المحلى:

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

(فإن قام علي الإمام القرشي من هو خير منه أو مثله أو دونه قوتلوا كلهم معه لما ذكرنا قبل إلا أن يكون جائراً .

فإن كان جائراً فقام عليه مثله أو دونه قوتل معه القائم لأنه منكر زائد ظهر فإن قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم لأنه تغيير منكر .

وأما الجورة من غير قريش فلا يحل أن يقاتل مع أحد منهم لأنهم كلهم أهل منكر إلا أن يكون أحدهم أقل جوراً فيقاتل معه من هو أجور منه لما ذكرنا). المحلي - (9 / 362)

وهذه الفتوى التي نقلها ولد الددو عن مالك و سحنون - ونقله لها يعني الرضا بها - كان ينبغي له إسقاطها على قتال المجاهدين لهذه الأنظمة ..

فهو وإن خالفنا في كون هؤلاء الحكام مرتدين فلا أظنه يخالفنا في كونهم أئمة جور ..

ولا أظنه يخالف في أن المجاهدين عدول خرجوا لإظهار الدين .

فبحسب هذه الفتوى يتعين على ولد الددو الخروج على هؤلاء الحكام ..

خاصة أنه قال عن الحكام في المحاضرة المذكورة "الوسطية والاعتدال": (لا شك أن الكثير منهم إنما هم خلفاء الاستعمار وهو الذي أتى بهم).

وحتى لو فرضنا أنه يعتبر المجاهدين غير عدول فلا أكثر من أن يسعه الوقوف كما قال سحنون .

أما الوقوف إلى جانب الحاكم الجائر فهو ما حذر منه مالك في هذه الفتوى بقوله: (دعه وما يطلب منه ينتقم الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما).

## مفهوم الحاكم الجائر :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

العلماء الذين تحدثوا عن وجوب طاعة الإمام وإن جار، لم يكونوا يعبرون بالجور عن تعطيل الحدود والحكم بغير ما أنزل الله ..

وإنما يقصدون به غالباً ثلاث معان :

1- المتغلب الذي نال الحكم عن طريق القوة والغلبة .

2- الظالم الذي يمنع الناس حقوقهم ويظلم الرعية .

3- الفاسق الذي يرتكب بعض المعاصي والسيئات الموجب لفسقه .

هذه هي المعاني التي يذكرها العلماء لمعنى الإمام الجائر غير العدل .

ومن أمثلة ذلك :

قال المناوي عند الحديث 1790 - (إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر):

(فلا يتخيل في إمام أو سلطان فاجر إذا حمى بيضة الإسلام أنه مطروح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وخلعه لأن الله تعالى قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه وطاعته في غير إثم). فيض القدير - (2 / 328)

وقال أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت : 897هـ) :

(قال عياض في إكماله : جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقهاء والكلام أنه لا يخلع السلطان بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق). التاج والإكليل - (12 / 35)

وقال ابن حجر :

(وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء). فتح الباري - ابن حجر - (13 / 7)

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ولم أر في شيء من كلام أهل العلم ما يدل على أنهم يعتبرون أن الإمام الجائر الذي حذرت من الخروج عليه النصوص الشرعية يدخل فيه ذلك الذي عطل الحدود وألغى المناهج الشرعية .

بل إن النصوص الشرعية قيدت وجوب السمع والطاعة للإمام بتطبيق شرع الله .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : (إن أمر عليكم عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) فقيده وجوب طاعته بكونه يقود بكتاب الله .

وهذا القيد المذكور ورد في روايات : مسلم : وأحمد وأبي عوانة والنسائي وابن حبان والطبراني في المعجم الأوسط .

والروايات التي لم يرد فيها هذا القيد يتعين حملها على هذه المقيدة لما علم من وجوب حمل المطلق على المقيد .

ومن ذلك تقييده صلى الله عليه وسلم لحرمة الخروج على أئمة قريش باستمرارهم على إقامة الدين :

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن معاوية : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين .

وإذا كانت حرمة الخروج مشروطة بإقامة الدين بالنسبة لأئمة قريش الذين هم أشرف الأئمة فمن دونهم أولى .

ومن ذلك أيضا تقييد صلى الله عليه وسلم لحرمة الخروج على الأئمة بإقامة الصلاة :

فقد روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل يا رسول الله أفلا تنابذهم بالسيف؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة .

فدلت هذه الروايات كلها على ثلاث قيود لحرمة الخروج على الإمام هي :

- كونه يقود الناس بكتاب الله (أي يحكم بكتاب الله).

- كونه مقيما للدين .

- كونه مقيما للصلاة .

والقيد الرابع كونه لم يخرج من دائرة الإسلام وقد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فيما رواه البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :

(دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان).

واعلم أن هذه الشروط الأربع لمنع الخروج على الإمام هي من قبيل الشرط على البديل الذي يعني أنه يكفي وجود أحد الشروط لتحقيق المشروط كقولك إن قام زيد أو خرج فأعطه الثوب فإنه يستوجب إعطاء الثوب بأحد الأمرين ولا يشترط توفر الشرطين، وإلى هذا أشار في " المراقي " بقوله :

وما على البديل قد تعلقا \* فيحصول واحد تحققا

فمشروعية الخروج على الإمام حاصلة بانتفاء أحد القيود السابقة :

الحكم بكتاب الله أو إقامة المدين أو إقامة الصلاة أو عدم الخروج من الإسلام .

ونسنتج من هذا كله مشروعية الخروج على الحكام المعطلين للشرع بغض النظر عن تكفيرهم.

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وهذا الذي تقدم دليل على مشروعية الخروج على هؤلاء الحكام لردتهم..

فإن لم يسلم الخصم بردتهم فهو مشروع لما أسلفنا من جواز خروج العدل على الفاجر لإحقاق الحق فإن رفض الخصم ذلك قلنا: فهو مشروع لأن هؤلاء الحكام ليسوا هم أئمة الجور وإنما هم أئمة تعطيل الشرع وترك إقامة الدين الذين يشرع الخروج عليهم .

فبان أن القول بعدم مشروعية الخروج على هؤلاء الحكام :قول مرجوح ..من مرجوح !

ومع هذا كله فنحن نعتبر أن القضية لا تتعلق بالخروج على الإمام وإنما هي أوسع من ذلك وأشمل :

نحن نعتبر أن هناك تيارين متناقضين في بلاد الإسلام اليوم :

تيار ينادي بتطبيق الشريعة ويسعى إليه ..

وتيار مدعوم من الغرب الكافر يسعى إلى ترسيخ القوانين الوضعية والديمقراطية الشركية ولا يبغي بذلك بدلا ..

وهذان التياران لا يمكن أن يتعايشا ولا أن ينسجما ولا أن يحدث بينهما حل وسط ..

فالصراع بينهما مسألة حتمية لا يمكن تجاهلها .. وكل ما يحدث في بلاد الإسلام اليوم من هزات واضطرابات ما هو إلا مقدمة لهذا الصراع الذي يعني بداية انقسام الناس إلى فسطاطين :فسطاط إيمان لا نفاق فيه .وفسطاط نفاق لا إيمان فيه .

وإن وقوف بعض المحسوبين على فسطاط الإيمان موقف الحياد في هذا الصراع يعتبر خسارة للإسلام !

لكنه أفضل من الوقوف إلى جانب فسطاط النفاق !

لقد آن للمتباكين على الشريعة أن تتحول دموعهم السحاء إلى طوفان يغرق الحاكمين بغير ما أنزل الله ..

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

و إلا فإلى متى البكاء !!؟  
لقد ملت محاربي الإسلام من بكاء الجموع الغفيرة  
المتعاجزة !!  
جموع لا هي للإسلام ناصرة .. ولا هي للكفر قاهرة ..  
لكنها تحسن عبادة البكاء والتظلم !!  
لماذا لا يفقه هؤلاء علة تحريم النياحة ؟!  
لكن كل ما نتمناه من هؤلاء البكائين اليوم أن يقفوا  
موقف المتفرج وبتربصوا ..  
فإن انتصر المجاهدون وطبقوا شرع الله فذلك ما  
أرادوا ..  
وإن هزم المجاهدون وقضي عليهم قاموا هم بمواصلة  
مشروع البكاء ومسرحية التعاجز دون أن يكون لهم دور  
في القضاء على المجاهدين ..  
وهذا كما قال أحد قادة قريش : يا قوم اتركوا محمدا  
وشأنه يقاتل العرب، فإن غلبته العرب فذلك ما أردتم ..  
وإن غلبها كان لكم عزا وفخرا ..  
إن واقع المسلمين اليوم وخاصة في هذا البلد مازال  
يسمح بالتحرك العملي من أجل السعي إلى تطبيق شرع  
الله ..  
لكن فرص هذا التحرك تتضاءل كلما تقدم الوقت ..  
لأن الزمن في صالح الأعداء المتغلبين ..  
إن هذا الجيل من المسلمين اليوم الذي يعتبر حمل  
السلاح من أجل تطبيق شرع الله جريمة هو في الواقع  
يتفهم المطالبة بتطبيق شرع الله ..  
لكن الجيل القادم الذي سيولد في ظل الديمقراطية  
والقوانين الوضعية سوف يعتبر حمل السلاح من أجل  
تطبيق شرع الله جريمة .. ومجرد المطالبة بتطبيق شرع  
الله جريمة !



## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ليس هناك أبدا مبرر شرعي لأن نكل هذا الأمر إلى الأجيال القادمة على وجه التسويف والانتظار فهذا تهرب من التكاليف الشرعية بلا مسوغ!

نحن مخاطبون بالتحرك والعمل على مستوى جيلنا ..

وحين نتخلى عن القيام بما أوجب الله علينا من السعي الجاد إلى تطبيق شرع الله فكن يشفع لنا قيام الجيل الذي بعدنا بهذه المهمة على فرض أنه صالح للقيام بها !!

وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

\*\*\*

ونشرع في الرد على الشبهات :

## شبهة التفريق بين التعطيل والتبديل

قال ولد الددو في مقابلته مع موقع "الجزيرة نت":

(لكن الذي ركزنا عليه هو قضية التكفير عموما والشبهات التي اعتمدوا عليها.

ومن ذلك شبهة تعطيل الأحكام الشرعية، فقلنا لهم إننا لا ننكر أن الكثير من الدول الإسلامية عطلت الكثير من الأحكام الشرعية ونحن نطالبها بتنفيذها، لكننا نرى أن هذا التعطيل ليس تبديلا، والتبديل كفر والتعطيل ليس كفرا، وعدم التفريق بين التعطيل والتبديل هو الذي أدى إلى حصول هذا الانحراف في الفكر، وقد أقنعناهم أن الذي يكفر به هو تبديل شرع الله.

وأوضحنا لهم أيضا أن التبديل قسمان: تبديل اليهود الذي ذكره الله تعالى في كتابه، وهو أنهم يأتون بشيء من عند أنفسهم ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، أي أنهم يبذلون شرع الله بشرع من عند أنفسهم ويزعمون أن هذا الذي أتوا به هو شرع الله وهو كتاب الله، وهذا شر التبديل ولا خلاف في التكفير به.

والنوع الثاني من التبديل هو أن يأتي الإنسان بشرع من عند نفسه لا يزعم أنه من عند الله ولكنه يرى أنه أفضل من شرع الله، أو مساو له، وهذا أيضا مثل سابقه، أما التعطيل فمعناه أن يكون الإنسان مقتنعا أن شرع الله هو الحق وأنه لا يمكن أن يأتي مساو له أو ما هو أفضل منه، لكنه عاجز عن تطبيقه فذلك أيضا أنواع ودرجات، ومنه ما يكون الإنسان معذورا فيه مثل ما إذا ثبت العجز عن تطبيق شرع الله، أو كان الإنسان متأولا يرى أنه عاجز ولو لم نوافق على عجزه، فهذا لا يفسق به وليس جريمة.

والقسم الثاني ما يكون تعطيل شرع الله بسبب ظلم كأخذ رشوة أو طلب بقاء في منصب أو مداينة للكفار أو نحو ذلك، فهذا ظلم وفسق لكنه لا يصل إلى درجة الكفر، فاتفقنا تقريبا على هذه النقاط، وذكرنا بما ورد من النصوص الشرعية في تحريم تكفير المسلمين، انتهى كلامه.

وردا على هذا الكلام أقول :

### أولا :

الحاصل الآن في أغلب بلاد الإسلام وفي بلد " موريتانيا " بالخصوص هو تبديل وليس تعطيل، فالحكومة لديها دستورا علمانيا يجعل المرجعية في الأحكام لتصويت الشعب !

وقرارات الحكومة وقرارات القضاء تستمد شرعيتها من نصوص القانون وليس من نصوص الشرع !

وكون هذا الدستور ينص في ديباجته على أنه مستمد من الشريعة فإن ذلك لا يجدي مع وجود البنود الكثيرة المصادمة لشرع الله التي ينص بعضها صراحة على أن :

– السلطة العليا بيد الشعب

– والقانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع

– ويتولي البرلمان السلطة التشريعية .

وقد زعم " ولد الددو " في حديثه مع الإخوة السجناء بأن الدستور ليس فيه مادة واحدة تخالف شرع الله !!

وفي هذا استخفاف بالسامعين !

وحين تقوم الحكومة باعتماد هذا الدستور الكفري وإلغاء الشريعة الإسلامية فهذا تبديل لا مجرد تعطيل .

### ثانيا :

هؤلاء الحكام الذين نتحدث عنهم يتعلق كفرهم بثلاث مناطات مكفرة هي :

التعطيل، والتبديل، والتشريع .

وكل واحد من هذه الثلاث يكفي وحده للحكم بالكفر على المتلبس به .

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وإذا كان ولد الددو جادل في التكفير بالتعطيل فقد سلم هنا بكون التبديل مكفرا .

وسلم أيضا بأن التشريع مناط للكفر عندما قال في محاضرة "نواقض الإيمان" :

(كل من شرع فأحل أو حرم أو قنن ما لم يأت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى فقد نقض إيمانه بذلك وخرج منه وهذا من الكفر الأكبر المخرج من الملة

فقد سمى الله تعالى قوانين أهل الأرض دينا غير دينه فقال في قصة يوسف { ما كان لياخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله } .

فإذن كل تشريع يحل به أو يحرم من دون إذن الله فهو ناقض من نواقض الإيمان وقد صرح الله تعالى بذلك في سورة النساء إذ قال : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء : 65].

وهذه الآية أصح شيء في هذا مع أن الآيات فيه كثيرة . ففي سورة الأنعام وحدها جاء التصريح بذلك في ثلاثة مواضع قل أغير الله أبتغي حكما...

وجاء التصريح به في آيات كثيرة من القرآن .

وقال أيضا في محاضرة "السياسة في الإسلام" أن من شارك في النظام الديمقراطي (يعطي شرعية لهذا الحكم المخالف لحكم الله سبحانه وتعالى الذي تشريعه كفر! لأنه تشريع ما لم يأذن به الله).

واعترف أيضا بأن ما يحدث في هذه البرلمانات الشركية من سن للقوانين الوضعية يعتبر تشريعا كما لم يشرعه الله تعالى حيث قال في محاضرة له بعنوان : "كيف نعمل للإسلام" :

(وفي مجال التشريع والتحاكم يرجع الناس إلى قوانين يضعونها هي من وضع أقوام لو نظر إلى مصالحهم الدنيوية وكيف يتصرفون فيها لرأيت أنهم من أسفه الناس ومع ذلك يوكل إليهم التشريع للأمم!!

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

كل واحد منهم لا يحسن القيام على نفسه ولا على ما أودعه الله وما جعل تحت يده من أهله وأولاده وماله ومع ذلك يأتي بقوانين يضعها لتطبق على عباد الله في أرض الله !!

إن هؤلاء السفهاء الذين يشرعون للناس أحكاما من غير شرع الله تعالى إنما يتلقون ذلك من قبل شياطينهم : { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون } (سورة الأنعام آية 121)،

وإنهم بذلك حين شرعوا هذه القوانين ونصيوها في الأرض ودعوا الناس إليها بل أجبروهم على التحاكم إليها وترك كتاب الله ظهريا وراء ظهورهم سيكون عليهم إثمهم وإثم من لحقهم ومن اتبعهم على ذلك المنهج .

إذن فهو يقر بأن ما يحدث اليوم من سن للقوانين يعتبر تشريعا ..

وهو يقر بأن التشريع كفر ..

وهذا يعنى ضرورة أنه يقول بكفر هؤلاء المشرعين .

وإقراره بكونهم مشرعين يعنى الإقرار بكونهم مبدلين ..

لأن التشريع يستلزم التبديل فكل من شرع فقد بدل .

وأما حديثه عن أقسام التبديل فلا أرى له جدوائية ما دام يتفق معنا على أنها كلها كفر !

### ثالثا :

القول بالتفريق بين التبديل والتعطيل يتبين فساده من عدة وجوه :

### الوجه الأول :

أن النصوص الشرعية لم تربط كفر الحاكم بمصطلح التبديل أو التعطيل وإنما ربطته بوصف ظاهر منضبط هو ترك الالتزام بشرع الله ..

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

فحيث ما كان الحاكم ملتزماً بشرع الله ومنهجه فهو حاكم مسلم

وحيث ما تنكب عن هذا الشرع فهو كافر مرتد ولا فرق في ذلك بين التعطيل والتبديل .

وإلا لزمنا القول بأن من عطل شرع الله كله حملة وتفصيلاً ولم يحتكم إليه في قليل ولا كثير لا يكفر إلا إذا جاء بشرع بديل لشرع الله !!

فما هو الفرق - إذن - بين التعطيل والتبديل في هذه الحالة ما دام شرع الله مهجوراً ؟

ومما يزيد في تقليل الفرق بين التعطيل والتبديل أن التعطيل نفسه نوع من التبديل لأنه إما أن يصار إلى الحكم الشرعي فيطبق وإما أن يعدل عنه فيلغي وهذا نوع من التبديل لأنه نسخ لأحكام الله .

والنسخ قد يكون إلى بدل وقد يكون إلى غير بدل .

الذي أقصده أن التعطيل لا يختلف عن التبديل إلا من ناحية المعنى ولا من ناحية علة حظر الحكم بغير ما أنزل الله .

وإنما استثنى العلماء حالة واحدة هي ما إذا حكم الحاكم في مسألة واحدة بغير ما أنزل الله مع التزامه من حيث الجملة بشرع الله ..

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا المذهب لأنهم اعتبروا أن تعطيل شرع الله في مسألة واحدة نذرة مع التزامه في الغالب لا يعتبر خروجاً على شرع الله ..

والأحكام تتبع الغالب لا النادر .

وقد حمل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله عليه مقولة ( كفر دون كفر ) المنسوبة إلى ابن عباس والتي لم تثبت عنه على هذه الحالة ( أي حالة تعطيل شرع الله في المسألة الواحدة مع التزامه من حيث الجملة )

ولعله يصلح أن يستدل لهذا القول بمحاولة إسامة بن زيد الشفاعة في المخزومية التي سرقت حيث أن النبي

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

صلى الله عليه وسلم مع استنكاره لتلك الشفاعة لم يبين  
لأسامة رضي الله عنه أن تعطيل حد واحد يعتبر كفراً،  
وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

فلما لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم أن تعطيل  
حد واحد يعتبر كفراً عند حدوث السبب الموجب لذلك دل  
هذا على أن الأمر بخلاف ذلك .

### الوجه الثاني :

من الأدلة الواضحة الدالة على أن مجرد التعطيل كفر  
قوله تعالى :

{ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }  
[المائدة : 44] فإنما ط الله سبحانه وتعالى الكفر بعدم  
الحكم بما أنزل الله ومعلوم أن كل معطل لشرع الله  
غير حاكم بما أنزل الله فيتعين الحكم عليه بالكفر ..

ومن جعل تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله محصوراً  
في من بدله دون من عطله فقد غير مناط الحكم من  
التعطيل إلى التبديل ؛ وهذا من أعظم التحريف

وإذا كان هناك فرق بين التبديل والتعطيل فهو أن  
التبديل انعقد الإجماع على أنه كفر

بينما وقع الخلاف في كفر المعطل والأدلة واضحة في  
كفره .

### الوجه الثالث :

ومن الأدلة على أن مجرد التعطيل كفر ما رواه بن  
جرير عن ابن مسعود والسدي :

12061 - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم  
قال، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن  
كهيل، عن علقمة ومسروق: أنهما سألا ابن مسعود عن  
الرشوة، فقال: من السحت. قال فقلا أفي الحكم؟ قال:  
ذاك الكفر! ثم تلا هذه الآية: "ومن لم يحكم بما أنزل الله  
فأولئك هم الكافرون".

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

12062 - حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: "ومن لم يحكم بما أنزل الله"، يقول: "ومن لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمداً وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين". تفسير الطبري - (10 / 357).

فهذه فتوى صريحة من أحد كبار الصحابة وأحد أجلة التابعين تحمل الآية على ظاهرها في تكفير كل من ترك الحكم بما أنزل الله .

\*\*\*

قوله : ( أما التعطيل فمعناه أن يكون الإنسان مقتنعاً أن شرع الله هو الحق وأنه لا يمكن أن يأتي مساو له أو ما هو أفضل منه لكنه عاجز عن تطبيقه فذلك أيضاً أنواع ودرجات ) .

هذا التعريف ليس هو تعريف التعطيل من الناحية اللغوية . بل تعريفه اللغوي هو ما ذكر ابن سيده : ( وأصل التعطيل الترك والتفريع ومنه تعطيل الدار والبئر والحد المخصص - لابن سيده - (2 / 174) .

وهو أيضاً ليس تعريف التعطيل من الناحية الشرعية الذي تحدثت عنه الآية ووصفته بالكفر .

ومن باب أنه لا مشاحة في الاصطلاح سوف نتخلى عن مصطلح "التعطيل" ونرمي به في سلة المهملات لنعبر بلفظ "الترك" الذي دلت عليه الآية

فقوله تعالى :

{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }  
[المائدة : 44]

دل بمفهوم الشرط على أن تارك الحكم بما أنزل الله كافر .

إذن فكل تارك للحكم بما أنزل الله فقد حكمت عليه الآية بالكفر، ولا يخرج من ذلك إلا ما استثنى بدليل .



## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

والآية دليل أيضا على أن تارك الحكم بما أنزل الله كافر بغض النظر عن كونه (مقتنعا أن شرع الله هو الحق وأنه لا يمكن أن يأتي مساو له أو ما هو أفضل منه )

لأنها أناطت الكفر بترك الحكم لا بترك الاعتقاد .وعممت في تكفير كل تارك ..

ومن اشترط للكفر (عدم القناعة أن شرع الله هو الحق وأنه لا يمكن أن يأتي مساو له أو ما هو أفضل منه ) فقد غير مناط الآية وقيد عمومها بلا مقيد .

ونحن نطالب ولد الددو بذكر الأدلة على أن تارك الحكم بما أنزل الله لا يكفر إذا كان مقتنعا أن شرع الله هو الحق وأنه لا يمكن أن يأتي مساو له .

إن الربط بين عمل الجوارح واعتقاد القلب هو الأساس الذي ينطلق منه المرجئة .

ومذهب أهل السنة مبني على النظرة إلى الأعمال مجردة عن الاعتقاد القلبي .

وهذا هو الأقرب إلى المنهج الشرعي العام الذي يربط الأحكام بالظاهر ويكل السرائر إلى الله تعالى .

وقد نبه على ذلك الشيخ أبو محمد عصام المراكشي في منظومة الإيمان فقال :

فليس محصورا في الاعتقاد \* وهل ترى خبيئة  
الفؤاد

وهذه الجملة من كلام ولد الددو فيها ارتباك واضح لأنه ذكر وصفين اعتبرهما يمنعان من الكفر مجتمعين هما : ( القناعة أن شرع الله هو الحق وأنه لا يمكن أن يأتي مساو له أو ما هو أفضل منه ) و (العجز عن تطبيق شرع الله )

فهل قصد أن كلا منهما يعتبر مانعا بمفرده ؟

أم أنهما لا يمنعان من الكفر إلا مجتمعين ؟

وهذا الأخير هو ظاهر كلامه !!

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ومن الارتباك أيضا أنه ذكر العجز عن تطبيق شرع الله في هذا القسم ثم عاد وذكره في القسم التالي !!

قوله :

(ومنه ما يكون الإنسان معذورا فيه مثل ما إذا ثبت العجز عن تطبيق شرع الله، أو كان الإنسان متأولا يرى أنه عاجز ولو لم نوافق على عجزه، فهذا لا يفسق به وليس جريمة).

هذا الكلام مجرد محاولة للتماس الأعذار لهذه الحكومة المبدلة لشرع الله وتعليمها بعض الحجج الواهية لكي تدفع بها عن نفسها " الكفر " !!

وقد رد ولد الددو نفسه على هذه الدعوى عند ما قال في محاضرة له بعنوان : "القضاء في الإسلام" :

(قد سألتني أحدهم فقال : الضغوط إذا كانت شديدة هل تحل تعطيل الحدود ؟

فقلت : إذا كانت أشد من ضغوط الله تعالى !

لا يمكن أن يرضخ للضغوط إلا إذا كانت أشد من ضغوط الله الذي بيده الأمر كله وإليه يرجع الأمر كله والسموات السبع والأرضون السبع في قبضة يمينه ولا أحد أشد منه ضغطا أبدا) انتهى كلامه .

وقال أيضا في محاضرة : "السياسة في الإسلام" :

(قال ابن بدران رحمه الله: إن الحاكم المسلم الذي هو تحت إدارة المشركين لا يكون إماما للمسلمين؛ لأنه غير قادر على إنصاف المظلوم من الظالم، وغير قادر على جهاد العدو، وغير قادر على إقامة الحدود ولا على غير ذلك).

ومن هنا فإن الذين يمارسون السلطة في كثير من بلاد الإسلام عاجزون عن اتخاذ القرارات في كثير من الأمور، وإذا سئلوا عن السبب في تعطيلهم لأحكام الله سبحانه وتعالى واستبدالهم لها بأحكام الطاغوت، قالوا: نحن ليس لنا من الأمر شيء، !!

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

فمن ليس له من الأمر شيء لا يكون إماماً قطعاً).  
انتهى الاستشهاد من كلامه

والحقيقة أن هذه الحكومة لا هي عاجزة ولا هي تدعي العجز بل إنها تمارس تطبيق القوانين الوضعية عن قناعة واختيار ولم تدع في يوم من الأيام أنها تريد تطبيق شريعة الإسلام بل إن هذا الموضوع مرفوض أصلاً وغير قابل للنقاش من طرفها !!

وكيف تكون مريدة تطبيق شرع الله وهي التي تحارب أهل التوحيد وتنصر أهل الشرك والصليب وتنشر المنكر والفساد؟!

ومن كان عاجزاً عن تطبيق شرع الله فليترك المهمة لغيره فلا أحد يرغمه على هذا المنصب الكفري ..

فلا هو طبق شرع الله .. ولا هو أفسح المجال لمن يريد تطبيق شرع الله ..

ثم يقال بعد هذا : معذور !!

هذا هو البهتان والزور !!

أما بالنسبة لزعم " التأول " فنقول ما كل " تأول " يقبل شرعاً لأنه ما من مجرم إلا وله حجة يدافع بها عن نفسه ..

فإبليس عندما رفض السجود لآدم قال أنا خير منه !

والبغي عندما تزني تتذرع بضيق المعيشة !

والسارق عندما يسرق يدعي انه محتاج !

والقاتل ربما ادعى بأنه أخذ بثأره أو انتقم لحقه!

وأمریکا عندما تغزو العالم الإسلامي فتقتل البشر وتدمر الأرض والشجر تدعي أنها تدافع عن مصالحها الاستراتيجية !

فليس هناك مجرم في هذا الكون يعترف بأنه شيطان رجيم ..

بل لا بد له من البحث عن مبرر ومسوغ ..  
ولكن ذلك لا يغني من الحق شيئاً .

### تناقض آخر :

اعلم أن ولد الددو عندما قال : "إننا لا ننكر أن الكثير من الدول الإسلامية عطلت الكثير من الأحكام الشرعية ونحن نطالبها بتنفيذها" فهو يعنى الحكومة الموريتانية ويعنى أنه يطالبها بتطبيق الشريعة .

وعندما تحدث أيضا عن عجز الحكومات فهو يعنى أن الحكومة الموريتانية عاجزة عن تطبيق الشريعة .

وعليه فهذا تناقض لا يستقيم إذ كيف يطلب من الحكومة تطبيق الشريعة الإسلامية بعد أن حكم عليها بأنها عاجزة؟!!

وهل يطالب الإنسان شرعا بفعل ما هو عاجز عنه ؟.

إن القول بأن الحكومات عاجزة عن تطبيق الشريعة هو أعلى مرتبة لتبرير تعطيل الحكم بما أنزل الله، وصاحب هذا القول لا ينبغي له أن يدعي بأنه يطالب بتطبيق شرع الله .

(والقسم الثاني ما يكون تعطيلاً لشرع الله بسبب ظلم كأخذ رشوة أو طلب بقاء في منصب أو مداهنة للكفار أو نحو ذلك، فهذا ظلم وفسق لكنه لا يصل إلى درجة الكفر).

هذا الكلام فيه خلط عظيم ! فإن من أهم الأسس وأوضحها في باب الإيمان التفريق بين نوع الكفر وسببه وعدم الخلط بينهما ..

فالسبب هو القول أو الفعل الناقض الذي أخبرت النصوص الشرعية بأن المتلبس به كافر.

والنوع هو الأمر الباعث على ارتكاب السبب .

وقد ذكر الشيخ أبو محمد عصام البشير المراكشي في منظومة الإيمان بعض أنواع الكفر فقال :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

أنواعه التكذيب والجحود \* والشك الاستكبار  
والتقليد  
كذاك جهل وهو في حكم الدنى \* قول وفعل لا الذي  
القلب جنى

ثم ذكر في الشرح أنواعا أخرى فقال :

(وبالاعتبار المذكور آنفا - أي باعتبار البواعث القلبية على الكفر- فإن للكفر أقساما أخرى لم أشر إليها في النظم مثل :

-كفر الإعراض كما في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ } .

- وكفر التولي عن الطاعة كما في قوله تعالى: { قُلِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ } .

- وكفر الحسد كما في قوله تعالى عن أهل الكتاب : { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } .

- وكفر البغض والكراهية كما في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَيَّبًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ } .

- وكفر الاستهزاء كما في قوله تعالى: { قُلِ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } ، وغير ذلك من الأنواع . ( قلائد العقيان .

واعلم بأن الشارع أناط حكم الكفر بالسب الذي هو الفعل والقول المكفر ولم ينطه بالبواعث القلبية على القيام بهذا السب التي هي الأنواع .

قال في القلائد :

(ومن أمثلة تفريق أهل السنة بين سبب الكفر الظاهر- وهو القول أو العمل- وبين نوع الكفر - وهو الباعث الباطن على الإتيان بسبب الكفر- إجماعهم على الحكم بكفر من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم بغض النظر عن كونه وقع منه هذا القول المكفر تكذيبا أو بغضا أو حسدا أو غير ذلك.

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل». الصارم المسلول: 512.

ويوضح شيخ الإسلام هذه القاعدة بقوله: « إن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به ». مجموع الفتاوى: (3/315). فلائد العقيان .

وعليه فإن الله تعالى ربط حكم الكفر بترك الحكم بما أنزل الله فقال: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }

ولم يستثن من ذلك حالة الظلم وأخذ الرشوة أو طلب البقاء في المنصب أو مداهنة الكفار أو نحو ذلك فهذا مجرد أنواع باعثة على السبب الذي هو الفعل المكفر وهو الحكم بغير ما أنزل الله فينبغي إناطة الكفر بالسبب لا بالنوع .

فمن تلبس بسبب الكفر (الذي هو ترك الحكم بنا أنزل الله) فقد كفر بغض النظر عن النوع الباعث على هذا التلبس سواء كان أخذ رشوة أو طلب بقاء في منصب أو مداهنة للكفار أو نحو ذلك .

### تنبيه :

إن هذا الكلام الذي صدر من " ولد المددو " يعتبر دفاعاً مستميتاً عن هؤلاء الحكام المحاربين لشرع الله يجعله جديراً بأن يصنف على رأس علماء السلطة ..

ولا يشفع له في ذلك ما اعتذر به في المقابلة من كونه لا يتلقى راتباً من الحكومة فإن أفضل راتب يتلقاه منها هو السماح لجماعته بتكوين حزب سياسي وجمعيات ثقافية ومدنية وتعيين بعضهم في المناصب السياسية والإدارية فقد قام النظام الحاكم منذ تحالفه مع الإخوان بعد سقوط ولد الطابع بتعيين عدة وزراء محسوبين على الإخوان وفتح المجال أمام دعواتهم وشيوخهم للظهور في

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

الإعلام الرسمي وسمح لهم بممارسة الدعاية الحزبية  
وكل الأنشطة السياسية والاجتماعية، وهذا بالنسبة لهم  
أفضل من الرواتب ..

ثم إن " ولد الددو " لا يحتاج إلى راتب من الحكومة  
مع انتمائه لجماعة الإخوان المتخمة بالأموال والتي  
تستغل الكثير من الأثرياء في هذا البلد وتستدر تبرعاتهم  
بذريعة الإنفاق على أنشطة الدعوة لكنها الدعوة إلى  
الحزب " لا إلى " الإسلام " !

لقد استطاع الإخوان بوحى من معبودتهم " المصلحة "  
أن يبتكروا مصرفاً تأسعاً للصدقات يدعى : " الانتخابات  
في سبيل الله " وهذا المصرف هو الرافد الأكبر الذي يدر  
على الإخوان دخلهم المادي ..

وهم دائماً يشتاقون لموسم الانتخابات .. لأنه موسم  
جباية الصدقات !!

فلا غرابة إذن أن يتعلقوا بالديمقراطية ويعتبروها خياراً  
استراتيجياً ..

لكن ابتكارهم لهذا المصرف التاسع كان كارثة على  
الفقراء والمساكين حيث أصبح منافساً لهم بل مستاثراً  
بجل إنفاق الأغنياء !

ولقد رأيت ذلك وشاهدته بنفسى حيث لا حظت أن  
بعض الأغنياء الذين لهم صلة بالإخوان تقلص إنفاقهم على  
الفقراء والمساكين بعد قبول حزب الإخوان ..

أما في زمن الانتخابات فلا يكادون يلتفتون إليهم لئن  
المصرف التاسع ابتلع كل الصدقات !!

وإن العجب ليأكلني حينما أرى أبطال الإسلام من  
الإخوان يتباهون في تشييد القصور والتجوال في أفر  
السيارات والناس من حولهم يموتون جوعاً !!

## شبهة تخصيص آية المائدة

قال ولد الددو:

(ثم ناقشنا مع هؤلاء السجناء أيضا الاستدلال بقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (سورة المائدة آية 45)، وكان النقاش فيها أكثر حدة من سابقتها لأنها آية يستدل بها الجميع، وقد بينا لهم أن هذه الآية تضمنت عمومين، عموم "من" وعموم "ما"، وكلاهما من العام الذي هو ثلاثة أقسام: عام باق على عمومه وعام مراد به الخصوص وعام مخصوص، فمن أي الأنواع الثلاثة هذان العامان في هذه الآية؟ فقالوا في البداية إنهما من العام الباقي على عمومه، وانطلقنا معهم من هذا المبدأ، وقلنا إذا كان كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، فسألناهم هل أنتم حكمتم بما أنزل الله؟ فأجابوا بالنفي وبالقول إنهم ليسوا حكاما، فقلنا إن العام الباقي على عمومه يتناولكم لأن الله لم يقل ومن لم يحكم من الحاكمين بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فهذا الأمر يشمل جميع الخلق إذا أبقى على عمومه.

وكذلك قوله تعالى (ما أنزل الله)، العام الذي فيها إذا قلت هو باق على عمومه فيشمل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن عموم ما أنزل الله يشمل التوراة والإنجيل والزيور وصحف إبراهيم وموسى والناسخ والمنسوخ وكل ما أنزل الله، ولا أعلم أحدا على وجه الأرض حكم بكل ما أنزل الله، بما في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سبقه من الأنبياء والرسل، فهل يكفرون بهذا؟ وحينئذ عرفوا يقينا أن العام في الموضوعين ليس من العام الباقي على عمومه، وأنه العام المخصوص ثم بحثنا في هذه المسألة وزالت الشبهة (والحمد لله). انتهى كلامه .

هذا الكلام لا شبهة فيه أصلا ولا معنى لطرحه بهذه الطريقة !

وهو أقرب إلى الشغب الأصولي منه إلى الاستدلال الأصولي !



## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

فسواء كانت الآية من العام الباقي على عمومه أو العام المراد به الخصوص أو العام المخصوص فإن ذلك لا تأثير له في دلالتها على كفر من ترك الحكم بما أنزل الله

فهذه اصطلاحات أصولية طارئة لا تتوقف دلالة القرآن على تحديدها إنما تتوقف دلالة القرآن على ما هو معروف في اللسان العربي .

لقد كان الصحابة والتابعون يقرؤون هذه الآية ويفهمون مدلولها وهم لا يفرقون بين أنواع العام الثلاثة .. وكان ذلك قبل أن يؤلف الشافعي كتاب "الرسالة" .

وقد أوردت في الرد على الشبهة السابقة قول ابن مسعود والسدي في تفسير هذه الآية .

إن قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (سورة المائدة آية 45)، كلام بين واضح لا إجمال فيه ولا اشتراك ولا إبهام .. وهو من أوضح ما يكون من كلام العرب ..

وإذا كانت هذه الآية غامضة فمعنى ذلك أن العربية كلها غامضة !

وأن نصوصها كلها تحتاج إلى شروح !

والشروح تحتاج إلى تفاسير !

والتفاسير تحتاج إلى تبيين !

وهكذا دواليك .. لأن العربية ليس فيها شيء واضح !!

روي عبد الرزاق في تفسيره قال : حدثنا الثوري قال : قال ابن عباس : تفسير القرآن على أربعة وجوه : تفسير تعلمه العلماء، وتفسير تعرفه العرب، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته يقول من الحلال والحرام، وتفسير لا يعلم تأويله إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب [تفسير القرآن لعبد الرزاق - (1 / 6)]

وهذه الآية بينة واضحة وهي من قبيل التفسير الذي لا يعذر أحد بجهله .

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

إن "علم الأصول" لم يدونه أهل العلم إلا ليكون وسيلة إلى حل المشكل وتبيين المجمل وتوضيح الغامض ..

أما حين يستخدم "علم الأصول" من أجل تعمية الواضح

فذلك شيء آخر نستغني بالإشارة إليه عن التلغظ به .

إن هذه الآية إذا كانت عامة فهي حجة مع عمومها وإذا كانت خاصة فهي حجة مع خصوصها فلا فرق إذن !

ولتوضيح هذا الأمر فلا بد من التطرق إلى أربعة مباحث أراها ضرورية :

المبحث الأول : أمثلة للعام للمخصوص وكثرته .

المبحث الثاني : حجية العام بعد التخصيص .

المبحث الثالث : التخصيص بالعقل .

المبحث الرابع : التعارض بين عموم اللفظ وخصوص القصد .

المبحث الاول

## أمثلة للعام المخصوص وكثرته

إن هذه الشبهة - انطلاقاً من المصطلحات الأصولية التي ذكر ولد الددو- لا تقدم ولا تؤخر!

وحتى توقن بذلك يكفي أن تعلم أن معظم العام في القرآن من قبيل العام المخصوص!

بل قبل إنه ليس فيه من عام باق على عمومته إلا آيتان أو أربع!!

قال الشوكاني :

(قيل: إنه لا عام إلا وهو مخصص، إلا قوله تعالى: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}، قال الشيخ علم الدين العراقي: ليس في القرآن عام غير مخصص إلا أربعة مواضع:

أحدها: قوله {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} فكل ما سميت أمًّا من نسب أو رضاع "أو أمُّ أم" وإن علت فهي حرام.

ثانيها: قوله: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ}، {كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ}.

ثالثها: قوله تعالى: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

رابعها: قوله: {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} واعتراض على هذا: بأن القدرة لا تتعلق بالمستحيلات، وهي أشياء، وقد ألحق بهذه المواضع الأربعة قوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (1)  
(354 /

ومع أن هذا القول غير صحيح بدليل وجود بعض الآيات الأخرى الباقية على عمومها مثل قوله تعالى: {وَمَنْ يَبَدِّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} [البقرة: 108]

وقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 136]

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وقوله تعالى { وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [آل عمران : 101]

أقول مع ذلك فهو يدل على كثرة التخصيص في  
عمومات القرآن خاصة بالنسبة لآيات الأحكام .

يقول : أ.د. عياض بن نامي السلمي :

(أكثر آيات الأحكام العامة مخصوصة)، أصول الفقه  
الذي لا يسع الفقيه جهله - (1 / 219).

ومعني هذا أن ما قاله "ولد الددو" في شأن هذه الآية  
يمكن أن يقال أيضا في معظم العام في القرآن والسنة  
وخاصة آيات الأحكام ..

وحينها يبطل الاستدلال بنصوص الوحي المعصوم !!

ولتوضيح هذا الأمر قمت بجمع ثلاثين مثالا للعام  
المخصوص في الكتاب والسنة وقسمتها إلى ثلاثة أنواع  
من حيث نوع المخصص :

### الأول : عام دل الشرع على أنه مخصوص إما لارتباطه بالمشيئة وإما لمعارضة خبر آخر

وأكثر ما يكون هذا النوع في آيات الوعد والوعيد،  
ومن أمثله :

1- قوله تعالى : { وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ  
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } [الفتح : 17]

2- قوله تعالى : { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ  
أُنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا }  
[النساء : 124]

3- قوله تعالى : { وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكْفِرْ  
عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ  
فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التغابن : 9]

وهذا مخصوص باشتراط القبول وحسن الخاتمة

4- قوله تعالى : { وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ  
يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء : 74]

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وهذا مخصوص بتوفر شروط القبول وانتفاء المحبطات .

5- قوله تعالى : { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ } [النساء : 14]

6- قوله تعالى : { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا } [الجن : 23]

وهذا مخصوص بالدخول تحت المشيئة لأن المعصية تشمل الكفر وعموم المعاصي .

7- قوله تعالى : { وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تَجْرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [النمل : 90]

لفظ السيئة لفظ عام يشمل سيئة الكفر وسيئة عموم المعاصي وعليه فالآية على المعنى الأخير مخصوصة بالنصوص الدالة على دخول الموحد في المشيئة كقوله تعالى : { ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }

8- قوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظُلْمًا فَسُوفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا } [النساء : 29، 30]

وهذا مخصوص بالدخول تحت المشيئة لأنه ذنب غير مكفر .

9- قوله تعالى : { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْرَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا } [النساء : 123].

مخصوص بمن تاب ومن غفر له .

10- قوله تعالى : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } [الحج : 25]

يقول الطبري : (وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه عن ابن مسعود وابن عباس، من أنه معني بالظلم في هذا الموضع كل معصية لله، وذلك أن الله عم بقوله ( وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ) ولم يخص به ظلم دون ظلم في خبر ولا عقل، فهو على عمومته. فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: ومن

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

يرد في المسجد الحرام بأن يميل بظلم، فيعصي الله فيه، نذقه يوم القيامة من عذاب موجه له). تفسير الطبري - (18 / 602)

وهذا الوعيد مخصوص بالمشيئة لأنه إن كان المقصود العذاب في الآخرة فهو تحت المشيئة لأن هذا الذنب ليس شركاً، وإن كان المتوعد به العذاب في الدنيا فهو مخصوص بالمشيئة بديل الحس فقد وجد من الحد فيه ولم تعجل له العقوبة .

قال أبو حيان : (وأهل السنة خصصوا آيات الوعيد بالكفرة، وبمن سبق في علمه أنه يعذبه من المؤمنين العصاة، وخصصوا آيات الوعد بالمؤمن الذي لم يذنب، وبالتائب، وبمن سبق في علمه العفو عنه من المؤمنين العصاة). البحر المحيط - (4 / 169)

قال القرافي : (فكما دخل التخصيص في قوله تعالى { وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } بمن عفي عنه تفضلاً أو بالتوبة أو غير ذلك فلم ير شراً مع عمله له فكذلك دخل التخصيص في قوله تعالى { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } بمن حبط عمله برذته وسوء خاتمته أو أخذ أعماله في الظلمات بالقصاص وغيره فلم ير خيراً مع أنه عمله وكذلك جميع إخبارات الوعيد والوعد يخرج منها من لم يُرد باللفظ ويبقى المراد). أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي - (1 / 208)

### الثاني : عام دل الحس على أنه مخصوص لارتباطه بالمشيئة

ومن أمثله :

1- قوله تعالى : { وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا } [طه : 124]

قال الألوسي :

(والمبتادر أن تلك المعيشة له في الدنيا . وروي ذلك عن عطاء . وابن جبير، ووجه ضيق معيشة الكافر المعرض في الدنيا أنه شديد الحرص على الدنيا متهاكاً على ازديادها خائف من انتقاصها غالب عليه الشح بها

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

حيث لا غرض له سواها بخلاف المؤمن الطالب  
للاخرة،). تفسير الألوسي - (12 / 294)

وقال السعدي :

(وبعض المفسرين، يرى أن المعيشة الضنك، عامة  
في دار الدنيا، بما يصيب المعرض عن ذكر ربه، من  
الهموم والغموم والآلام، التي هي عذاب معجل، وفي دار  
البرزخ، وفي الدار الآخرة، لإطلاق المعيشة الضنك، وعدم  
تقيدها). تفسير السعدي - (1 / 515)

وهذا الوعيد مخصوص بالمشيئة بدليل الحس لأنه قد  
يتخلف .

2- قوله تعالى: {ذَلِكَ وَمِنْ حَقَابٍ يَمْثِلُ مَا عُوقِبَ بِهِ  
ثُمَّ يُغَيَّ عَلَيْهِ لِيُنْصِرَنَّهُ اللَّهُ إِنْ أَلَّهَ لَعَفُو عَفُورٌ} [الحج :  
60]

وهذا مخصوص بالمشيئة بدليل الحس

3- قوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا} [آل  
عمران : 145]

4- قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزَنَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا  
وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ} [الشورى : 20]

وهذا مربوط بالمشيئة بدليل الحس فما كل من أرادها  
أعطيتها، وبدليل قوله تعالى :

قوله تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا  
تَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ

جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا} [الإسراء: 18].

**الثالث : عام مخصوص بالعقل أو الحس أو  
الشرع لأن بعض أفرادها لا يتوجه الخطاب إليه  
وليس مقصودا**

ومن أمثله :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

1- قوله تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } [المعارج : 30]

فما كل ملك اليمين باح وطفوه، فقد أجمع المسلمون على أن المراد بذلك المملوك من النساء، لأن التلذذ بالمملوك الذكر محرم إجماعاً .

2- قوله تعالى: { وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِيَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [الأنفال : 16]

وهذا مخصوص بدليل الشرع لخروج من لا يجب عليه الجهاد منه .

3- قوله تعالى: { فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } [البقرة : 158]

وهذا ليس على عمومه لأن الحائض لا يشرع في حقها الطواف فهو مخصوص بدليل الشرع .

4- قوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [آل عمران : 97]

فخرج بدليل الشرع كل من لا يتوجه إليه الخطاب الشرعي من صبي ومجنون

5- قوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة : 185]

فما كل من شهد الشهر يجب عليه الصوم مثل الحائض والصبي .

6- قوله تعالى: { يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ } [النبا : 40]

وهذا العموم غير مراد لأن المرء لا تعرض عليه يوم القيامة إلا أعماله المتعلقة بالجزاء والعقاب أما الأعمال الدنيوية المباحة فلا تعرض عليه .



## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

7- قوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11]

وهذا العام خرج منه الولد الكافر، والولد القاتل بدليل الشرع .

8- قوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} مخصوص بالمسلمين إجماعاً فلا تعطى لكافر.

9- قوله تعالى : {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ}

مخصوص لأنه لا يشمل ذوي القربى الكفار بلا خلاف .

10- قوله تعالى {وَفِي غَارٍ إِذُ ارْتَشَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ} [الذاريات : 41، 42]. وقد دل الحس على أن هذه الريح لم تجعل الجبال كالرميم.

11- قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة : 34].

مخصوص لأنه يصدق على من دفع الزكاة وهو غير مراد.

12- قوله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة : 38].

مخصوص بمن لم تتوفر فيه شروط القطع من نصاب وإخراج من حرز .

13- قوله صلى الله عليه وسلم : فيما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا إلا إله إلا الله ) وهذا العموم غير مراد لأنه صلى الله عليه وسلم مأمور بقتال المشركين دون المسلمين وقد ورد بذلك التصريح في رواية أنس عند النسائي والبيهقي في السنن الكبرى والدارقطني : ( أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

14 - قوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله المحلل والمحلل له).

فما كل محلل ملعون لأن ولي المرأة ووكيل الرجل في النكاح المشروع كلاهما محلل وهما غير ملعونين .

15 - قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن كل بدعة ضلالة).

فإن لفظ البدعة يتناول البدعة الشرعية والبدعة اللغوية والمقصود في الحديث البدعة الشرعية .

16 - قوله صلى الله عليه وسلم : ( لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا).

مخصوص بالتي أسلمت في دار الحرب والتي لا محرم لها .

\*\*\*

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْآخِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة : 44] بعموميتها .

لأننا عرفنا بالعقل أن العموم الأول (من) موجه إلى الحكام ولا يدخل تحته المحكومون .

وعرفنا بالشرع أن العموم الثاني (ما) المقصود به القرآن دون سائر الكتب السماوية لأنه ناسخ لها فلم يبق أحد متعبد بالعمل بها بعد نزول القرآن .

ولأن المسلمين مخاطبون بالقرآن وحده دون سائر الكتب السماوية . ويكفي في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب عندما جاءه بصحيفة من التوراة :

"أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسالوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبونه وبباطل فتصدقونه والذي نفسي بيده لو

---

**الإنتصار للسجناء  
الأبرار في فتنة الحوار**

أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني" . رواه أحمد  
والبيهقي وابن أبي شيبة .

المبحث الثاني

## حجة العام فيما بقي بعد التخصيص

إذا كان ولد الددو ليس لديه من اعتراض علي هذه الآية: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} إلا كونها مخصوصة فهذا الاعتراض لا قيمة له لأن العام المخصوص حجة فيما بقي بعد التخصيص ونحن هنا لا نستدل إلا بالباقي بعد التخصيص وهو: توجه الخطاب بوجوب الحكم إلى الحكام وحدهم، ووجوب تحكيم القرآن وحده دون سائر الكتب السماوية .

وهذه أقوال أهل العلم في صحة الاحتجاج بالعام فيما بقي بعد التخصيص :

قال ابن قدامة في روضة الناظر :

( العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور).

وأشار إلى أصحاب القول المخالف للجمهور فقال :

(وقال أبو ثور وعيسى بن أبان لا يبقى حجة لأنه يصير مجازاً فقد خرج الوضع من أيدينا ولا قرينة تفصل وتحصل فيبقى مجملاً).

وذكر أدلة الجمهور فقال :

(ولنا : تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات وما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا اليسير كقوله تعالى {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها}. و {إن الله بكل شيء عليم}).

وبين ابن قدامة ضعف هذا القول فقال :

(فعلى قولهم لا يجوز التمسك بعمومات القرآن أصلاً !!

ولأن لفظ السارق يتناول كل سارق بالوضع فالمخصص صرف دلالة عن البعض فلا تسقط دلالة عن الباقي كالأستثناء .

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وقولهم : يصير مجازاً ممنوعاً، وإن سلم فالمجاز دليل إذا كان معروفاً لأنه يعرف منه المراد فهو كالحقيقة .

وقولهم : لا قرينة تفصل قلنا ليس كذلك وإنما يجعل اللفظ مجازاً بدليل التخصيص فيختص الحكم به دون ما عداه). روضة الناظر - (1 / 238).

وقال الحبر العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله عليه تعليقا على كلام ابن قدامة :

(معنى كلامه ظاهر وهو مذهب الجمهور وهو الحق ولا يخفى أن قوله تعالى : { وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا رَوَّاءَ ذَلِكُمْ } مثلاً إذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه يخرج منه جمع المرأة مع عمتها أو خالتها يبقى عمومه حجة فيما سوى ذلك ، وإلى هذه المسألة أشار في المراقي بقوله :

وهو حجة لدى الأكثر إن \* مخصصاً له معينا بين

والقول بأنه لا يبقى حجة في الباقي بعد التخصيص يلزمه بطلان جل عمومات الكتاب والسنة لأن الغالب عليها التخصيص والتخصيص لا يقدر في دلالة اللفظ على الباقي . كما أن قوله تعالى : { فليتب فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً } لا يقدر فيه إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبثه فيهم تسعمائة وخمسين كما هو ظاهر . وقولهم لا قرينة تفصل مردود بان اللفظ شامل للكلمة بحسب الوضع فلا يخرج منه إلا ما أخرجه دليل . مذكورة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي - (1 / 206)

وقال ابن حجر : (الجمهور قالوا العام إذا خص منه شيء بدليل بقي ما عداه على عمومته وحجته سواء كان لفظه ينبي عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص أم لا). فتح الباري - ابن حجر - (12 / 107)

قال السمعاني : وقد ورد عن الصحابة التعلق بالعموم المخصوص، فإن علياً رضي الله عنه قيل في الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطا أحلتها آية وحرمتها آية وقد روي عن عثمان رضي الله عنه مثل ذلك، وعنيا بقولهما أحلتها آية قوله تعالى : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ } [ النساء : 3 ] مخصوص منه البنت والأخت، واحتج ابن عباس رضي الله عنهما في قليل الرضاع بقوله تعالى : { وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتِكُمْ } [ النساء :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

20 ] وقال قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير، وإن كان التحريم بالرضاع يحتاج إلى شروط، وذلك يوجب تخصيص الآية، ولا يعرف لهؤلاء مخالف من الصحابة. انتهى من قواطع الأدلية ( 1/175- 178 ). نقلا عن :أصول الفقه على منهج أهل الحديث .

وقال أ.د. عياض بن نامي السلمي: (وأما العام بعد التخصيص فهو حجة فيما بقي، ولكنه حجة ظنية، أتفق على ذلك رأي الأصوليين والفقهاء من المذاهب الأربعة.

وأهم ما يحتج به للجمهور : الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في العصور الثلاثة المفضلة، فإنهم ما كانوا يتوقفون في العمل بالعام المخصوص في بقية أفرادهم، ومن ذلك احتجاج علي وعثمان رضي الله عنهما على تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله تعالى : { وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف } [النساء: 23]، وعلى إباحته بقوله تعالى : { إلا على أزواجهن أو ما ملكت أيمنهم } [المؤمنون 6]، فقالا: أحلتها آية وحرمتها آية، مع أن كلا من الآيتين مخصوصة بإجماع؛ إذ ليس كل جمع بين الأختين محرما، وإنما يحرم الجمع بينهما في الوطاء والنكاح، وأما ملك الأختين الرقيقتين فلا يحرم.

وكذلك دل العقل والإجماع على تخصيص قوله تعالى : { أو ما ملكت أيمنهم }، فليس كل ما ملكت اليمين يجوز وطؤه). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - ( 1 / 221)

ومن ذلك أيضا : أن فاطمة رضي الله عنها احتجت على أبي بكر رضي الله عنه من أبيها بعموم قوله تعالى : { يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي فِي الْأَرْحَامِ لِلنَّسَاءِ : 11 } [النساء: 11] (541)، مع أن هذا العام أخرج منه الولد الكافر، والولد القاتل بالنص، فثبت بذلك أن الصحابة يرون العمل بالعام ولو بعد تخصيصه.

وقال الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (305-370هـ) :

(قال الشيخ الإمام أبو بكر رحمه الله : والذي عندي من مذهب أصحابنا في هذا المعنى أن تخصيص العموم لا

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

يمنع الاستدلال به فيما عدا المخصوص وعليه تدل  
أصولهم واحتجاجهم للمسائل .

ألا ترى أنهم قد احتجوا في إيجاب الشفعة للجار بقول  
النبي صلى الله عليه وسلم : (الجار أحق بسقيه) وهذا  
خاص بالاتفاق لأن الجار الذي ليس بملاصق يتناوله الاسم  
أيضاً ولا شفعة له بالاتفاق .

واحتجوا في منع المرأة من الحج إلا بمحرم بقول  
النبي صلى الله عليه وسلم :

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر  
سفرًا فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم أو زوج" .

وهذا خاص بالاتفاق لأن التي أسلمت في دار الحرب  
لها الخروج إلى دار الإسلام بغير محرم . (الفصول في  
الأصول (1 / 247)

وقال الشوكاني في ترجيحه لمذهب الجمهور :

(وإليه ذهب الجمهور، واختاره الأمدي، وابن الحاجب،  
وغيرهما من محققي المتأخرين، وهو الحق الذي لا شك  
فيه ولا شبهة؛ لأن اللفظ العام كان متناولاً لكل فيكون  
حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، ونحن نعلم  
بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية  
فإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة  
اللفظ على ما بقي، ولا يرفع التعبد به، ولو توقف كونه  
حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور،  
وهو محال.

وأيضاً المقتضى للعمل به فيما بقي موجود، وهو دلالة  
اللفظ عليه، والمعارض مفقود فوجد المقتضى وعدم  
المانع، فوجب ثبوت الحكم. وأيضاً قد ثبت عن سلف هذه  
الامة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة،  
وشاع ذلك وذاع.

وأيضاً قد قيل: إنه ما من عموم إلا وقد خص، وأن لا  
يوجد عام غير مخصص، فلو قلنا إنه غير حجة فيما بقي  
للزم إبطال كل عموم، ونحن نعلم أن غالب هذه الشريعة  
المطهرة إنما ثبتت بعمومات). إرشاد الفحول إلى تحقيق  
الحق من علم الأصول - (1 / 341)

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وقال أبو بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسى  
(ت: 490):

(وإذا كان بقاء الحكم بما كان النص العام متناولاً له  
عرفنا أن التخصيص لا يكون تعرضاً لما وراء المخصوص  
بشئ).

وبيان هذا أن قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} وإن  
خص منه أهل الذمة وغيرهم فمن لا أمان له يجب قتله  
لانه مشرك). أصول السرخسى - (2 / 84)

وقال الدكتور عمر بن عبد العزيز في بيان الفرق بين  
النسخ والتخصيص:

التخصيص لا يفقد العام صلاحية الاحتجاج مطلقاً في  
مستقبل الزمان، بل يعمل به في غير صورة التخصيص،  
لأنه لا يد من بقاء بعض أفراد العام بعد تخصيصه، ولا  
يمكن أن يتناول التخصيص كل أفرادها نأياً للعام عن اللغو  
كما ذكر ودلالة العام على أفرادها الباقية تحته بعد  
التخصيص باقية، والتخصيص لا يبطلها بل يبقى، فيبقى  
الاحتجاج به المبني عليها. بخلاف النسخ. فإن الدليل الذي  
نسخ حكمه قد يخرج النسخ عن أن يعمل به ويفقده  
صلاحية الاحتجاج به حينما يكون الحكم ثابتاً في حق  
شخص واحد، أو في حق كثيرين ويكون النسخ كلياً لأن  
دلالة المنسوخ في هاتين الحالتين تبطل بالنسخ في  
مستقبل الزمان بالكلية، فلا يبقى النسخ دلالة المنسوخ  
مطلقاً، فلا يبقى الاحتجاج به المبني عليها. [مجلة الجامعة  
الإسلامية بالمدينة المنورة العدد 77-78 بحث بعنوان:  
النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج  
بالسنة الأحادية].

وقد نبه الشاطبي على خطورة القول بعدم حجية  
العام بعد التخصيص فقال:

( اختلفوا في العام إذا خص؛ هل يبقى حجة أم لا؟ )

وهي من المسائل الخطيرة في الدين؛ فإن الخلاف  
فيها في ظاهر الأمر شنيع لأن غالب الأدلة الشرعية  
وعمدها هي العمومات، فإذا عدت من المسائل المختلف  
فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو



## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

غالبها مخصص؛ صار معظم الشريعة مختلفًا فيها: هل هو حجة أم لا؟). الموافقات - (4 / 46)

ونص السبكي في متن جمع الجوامع على أن المُخَصَّص حجة عند أكثر أهل العلم ثم سرد بقية الأقوال فقال: (والمخصص قال الأكثر حجة وقيل إن خص بمعين وقيل بمنفصل وقيل إن أنبا عنه العموم وقيل في أقل الجمع وقيل غير حجة مطلقاً).

وهذه الأقوال التي ذكرها السبكي في المُخَصَّص علق عليها العلامة سيدي عبد الله والد الحاج إبراهيم بقوله: (وفي جواز العمل بالعام المخصص أقوال ذكرها في جمع الجوامع ولم أظفر بعزو شيء منها لاحد من أهل المذهب إلا ما ذكر في النظم). نشر البنود شرح مراقي السعود (1/606).

وهو يقصد بما في النظم البيت :

وهو حجة لدى الأكثر إن \* مخصص له معينا بين .

إشارة إلى القول بأن العام المخصص لا يكون حجة إلا إذا خص بمعين .

أما أ.د. عياض بن نامي السلمى فقد شكك في صحة نسبة القول بعدم حجية العام بعد التخصيص إلى أصحابه فقال :

(وما نقل في كتب أصول الفقه من الخلاف في حجية العام بعد التخصيص لم ينقل عن أحد من الفقهاء الذين نقل إلينا فقههم، وإنما نقل عن بعض المتكلمين أو عن فقهاء لم يصل إلينا إلا النزر اليسير من آرائهم الفقهية، كآبي ثور وعيسى بن أبان، وفي صحة النقل عنهما نظر). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - (1 / 221).

وبغض النظر عن صحة نسبة هذا القول لأصحابه فإن ضعفه ظاهر لا يخفى .

وبهذا يتضح بجلاء أن العام حجة بعد التخصيص، وأن قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الكافرون} وإن خص بمن لا يتوجه إليه الخطاب من غير

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

الحكام فهو حجة في كل من يقصد بالخطاب من الحكام .

واعلم أن الكلام الذي ذكر ولد الددو لا يستقيم ولا يكون له معنى الشبهة إلا إذا كان قصده الاستدلال بأن العام ليس حجة فيما بقي بعد التخصيص، ومع أنه في هذه المقابلة لم يصرح بذلك إلا أنني سمعته يصرح به في بعض مجالسه الأخرى التي تحدث فيها عن هذا الموضوع .

فإن كان هذا هو قصده فقد بان بطلان مراده، وإن لم يكن هو قصده فكلامه لا معنى له لأن من يقر بان العام حجة في الباقي بعد التخصيص لا ينبغي أن يعترض على الاستدلال به وإلا كان متناقضاً !

## المبحث الثالث التخصيص بالعقل

### معنى التخصيص بالعقل :

قال الرازي :

وأما البحث اللفظي فهو أن العقل هل يسمى  
مخصصاً أم لا

فنقول إن أردنا بالمخصص الأمر الذي يؤثر في  
اختصاص اللفظ العام ببعض مسمياته فالعقل غير  
مخصص لأن المقتضي لذلك الاختصاص هو الإرادة  
القائمة بالمتكلم والعقل يكون دليلاً على تحقق تلك  
الإرادة فالعقل يكون دليل المخصص لا نفس المخصص).  
المحصل للرازي - (3 / 112)

وقال الشوكاني :

(قال القاضي أبو بكر الباقلاني: وصورة المسألة أن  
صيغة العام إذا وردت، واقتضى العقل عدم تعميمها فيعلم  
من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل،  
وليس المراد أن للعقل صلة لصيغة نازلة بمنزلة المتصل  
بالكلام، ولكن المراد به ما قدمناه أنا نعلم بالعقل أن  
مطلق الصيغة لم يرد تعميمها). إرشاد الفحول إلى  
تحقيق الحق من علم الأصول - (1 / 383)

وقال محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت  
794هـ) :

وليس المراد بأن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة  
الاستثناء المتصل بالكلام ولكن المراد به ما قدمناه أنا  
نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها [البحر  
المحيط في أصول الفقه للزركشي - (2 / 490)]

### الخلاف في التخصيص بالعقل :

أغلب هذه الأمثلة التي ذكرنا هي من قبيل المخصوص  
بالعقل ومن ذلك العموم الأول (من) في قوله تعالى  
{ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }.

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وقد اختلف أهل العلم في التخصيص بالعقل على ثلاثة أقوال هي :

- 1- جواز التخصيص بالعقل .
- 2- منع التخصيص بالعقل .
- 3- اعتبار الخلاف لفظيا .

وهذه الأقسام ترجع في الحقيقة إلى القسمين الأولين وإنما ذكرنا الثالث من باب التفصيل .

وهذا بيان هذه الأقوال بشيء من التفصيل :

### **القول الأول : جواز التخصيص بالعقل**

التخصيص بالعقل والحس هو مذهب الجمهور :

قال الشوكاني : (وقد اختلف في جواز التخصيص بالعقل :

فذهب الجمهور إلى التخصيص به. وذهب شذوذ من أهل العلم إلى عدم جواز التخصيص به). إرشاد الفحول - (382 / 1)

وقال القرافي : (عموم النص يجب تخصيصه بالدليل الضروري).

أنوار البروق في أنواع الفروق - (183 / 3)

وقال : (وإذا كان هذا معلوم النفي بالضرورة من الشريعة المحمدية كان ذلك من أعظم أدلة التخصيص فيتخصص به عموم الآية بالضرورة). المصدر السابق - (183 / 3)

إذا تقرر هذا فإن من صور التخصيص بالعقل إخراج من لا يتوجه إليه الخطاب عقلا أو حسا ممن هو داخل فيه لفظا :

قال أبو الحسين البصري في المعتمد :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

(ويدخل في التخصيص بالعقل خروج الصبي من  
الخطاب). المعتمد - (1 / 188)

وقال السبكي :

(يجوز التخصيص بالعقل، لنا : {الله خالق كل شيء}.  
وأيضاً : {ولله على الناس حج البيت} ؛ فخرج الأطلاق  
بالعقل ) . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي -  
(301 / 3)

وقد ذكر الرازي في المحصول أن التخصيص بالعقل  
ينقسم إلى ضروري ونظري فقال : (الفصل الأول في  
تخصيص العموم بالعقل :

هذا قد يكون بضرورة العقل كقوله تعالى {الله خالق  
كل شيء} فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالفاً لنفسه .

وينظر العقل كقوله تعالى {ولله على الناس حج  
البيت من استطاع إليه سبيلاً} فإننا نخص الصبي  
والمجنون لعدم الفهم في حقهما). المحصول للرازي -  
(111 / 3)

### القول الثاني : منع التخصيص بالعقل

لقد نفى ولد الددو أن يكون قوله تعالى {ومن لم  
يحكم بما أنزل الله فالتك هم الكافرون} من قبيل العام  
المراد به الخصوص أو من قبيل العام الباقي على  
عمومه، ومع أن البحث في هذه المسألة لا ينبغي عليه  
فرق من ناحية الحكم الشرعي إلا أنا ننبه ولد الددو إلى  
أن الشباب الذين حاورهم لم يكونوا مخطئين عندما قالوا  
له بأن الآية من قبيل العام الباقي على عمومه أو العام  
المراد به الخصوص حيث أن لهم في هذا القول سلفاً من  
أهل العلم مثل الإمام الشافعي وغيره من العلماء الذين  
يرفضون التخصيص بالعقل أو بالأصح يرفضون تسمية  
إخراج بعض الأفراد من العموم بالعقل تخصيصاً وهذا نص  
كلامهم :

قال صاحب الكوكب المنير : (وقال البيضاوي : منع  
كثير من العلماء أن ما خرج من الأفراد بالعقل من باب  
التخصيص وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام  
وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام وبين خروجه بعد أن

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

دخل وهذا نص الشافعي في الرسالة (. الكوكب المنير  
شرح مختصر التحرير - (2 / 30)

وقال السبكي :

واعلم أن منهم من خالف في التخصيص بالعقل ونقله  
إمام الحرمين عن بعض الناشئة أي المذنب نشأوا أبوا أن  
يسموا هذا الفيء تخصيصاً ونحن نقول أولاً هذا هو ظاهر  
نص الشافعي رضي الله عنه فإنه قال في الرسالة باب  
ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص  
توطئة لما ذكره بعدها مما يدخله الخصوص وكذلك كانت  
ترجمة الباب في بعض نسخ الرسالة كما ذكر شارحها أبو  
بكر الصيرفي : ما ترك عاماً يراد به العام وعاماً يدخله  
الخصوص قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز و  
جل {الله خالق كل شيء} وذكر قوله تعالى {وما من  
دابة في

الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها  
ومستودعها} ثم قال وهذا عام لا خاص فيه كل شيء من  
سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك قاله خالقه وكل  
دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها انتهى  
الإبهاج للسبكي - (2 / 164)

وقال محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت  
794هـ) :

(وقد منع بعضهم التخصيص بالعقل وهو ظاهر نص  
الشافعي في الرسالة (. البحر المحيط في أصول الفقه  
للزركشي - (2 / 490)

ونقل الزركشي عن ابن سريج والصيرفي قولهم :

(والتخصيص معناه أن يخرج عن عموم اللفظ بالدليل  
ما كان يجوز دخوله فيه من طريق العقل فاما الذي  
يستحيل دخوله في عموم اللفظ فإن خروجه عن  
الخطاب لا يكون تخصيصاً). البحر المحيط في أصول  
الفقه - (2 / 491)

وقال ابن اعثيمين : (ومن العلماء من يرى أن ما خص  
بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من  
العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص). الأصول من علم الأصول للعثيمين - (1 / 41).

وقال أ.د. عياض بن نامي السلمي:

(وقد اختلف في عد العقل من المخصصات، فقال بعض العلماء إنه ليس مخصصاً؛ لأن ما دل العقل على عدم دخوله تحت اللفظ لا يكون اللفظ موضوعاً له أصلاً، فالله حل وعلا غير داخل في لفظ (شيء) المذكور في الآية فلا حاجة إلى القول بتخصيصه). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - (1 / 239)

\*\*\*

لقد كان أسلوب العلمي يقتضي من ولد الددو أن يذكر هذه الأقوال ويعترف للشباب بأن لهم سلفاً من العلماء فيما يقولون، ثم إن شاء بعد ذلك أن يبين لهم ضعف قولهم فعل، لكنه تحدث وكأنه يتكلم عن مسألة قطعية لا يوجد فيها إلا قول واحد !!

فهل كان يجهل القول الآخر أم تجاهله عمداً ؟ !!

### القول الثالث : اعتبار الخلاف لفظياً

قد نتفق على صحة دلالة العقل على خروج بعض الأفراد عن حكم لفظ عام يندرجون تحته ويختلف في تسميته تخصيصاً ولكن هذا الخلاف لفظي ولا أثر له في الحكم .

وهو يرجع في أصله إلى الاختلاف في مفهوم التخصيص هل يكون بخروج أي مندرج تحت اللفظ العام أم لا يكون إلا بخروج بعض الأفراد المندرجين تحت المعنى؟

وهذا أهل العلم في المسألة :

تحدث السبكي في متن جمع الجوامع عن التخصيص بالعقل فقال :

(ومنع الشافعي تسميته تخصيصاً وهو لفظي).

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وقال الرازي في المحصول :

(ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ) المحصول للرازي - (3 / 111).

وقال القرافي : (الخلاف محكي على هذه الصورة، وعندى أنه عائد إلى التسمية فإن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينزع فيه مسلم، غير أنه لا يسمى التخصيص إلا ما كان باللفظ، هذا ما يمكن أن يقال أما بقاء العموم على عمومته فلا يقوله مسلم). تنقيح الفصول للقرافي ص : 159

وقال الشوكاني :

(قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وابن القشيري، والغزالي والكياء الطبري، وغيرهم: إن النزاع لفظي؛ إذ مقتضى ما يدل عليه العقل ثابت إجماعاً، لكن الخلاف في تسميته تخصيصاً، فالخصم لا يسميه؛ لأن المخصص هو المؤثر في التخصيص، وهو الإرادة لا العقل، وكذا قال الأستاذ أبو منصور: إنهم "أجمعوا" على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصاً). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (1 / 383)

وقال السبكي :

(قال إمام الحرمين في هذه المسألة: قليلة الفائدة نزرة الجدوي والفائدة فإن تلقى الخصوص من ماخذ العقل غير منكر لو كون اللفظ موضوعاً للعموم على أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية وإن امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصاً فليس في إطلاقه مخالفة عقل أو شرع والخلاف في المسألة عند التحقيق لفظي فإن مقتضى اللفظ العام غير ثابت فيما دل العقل على امتناعه فيه) الإبهاج - (2 / 165).

وقد بين أ.د. عياض بن نامي السلمي ما في هذا الخلاف من ثمرة بقوله:

(ويظهر أثر الخلاف عند من يقول : إن العام قبل التخصيص قطعي وبعده ظني، فإنه إذا عد العقل مخصصاً



## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

عد العام المخصوص به ظنيا، وقد رأيت بعض علماء الحنفية الذين ذهبوا إلى التفريق بين العام المخصوص والعام المحفوظ قد جعل المخصوص بالعقل باقيا على قطعته ما لم يخصص بدليل آخر.

وأما الجمهور فإنهم إذا عدوا العقل مخصصا فإن العام غير المخصوص عندهم أقوى من المخصوص بالعقل أو بغيره من الأدلة). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - (239 / 1)

أقول : ومع وجود هذه الثمرة الوحيدة للخلاف فإنه بالنسبة لموضوعنا يبقى خلافا لفظيا، لأنه لا فرق بين القطعي والظني إلا عند الترجيح ونحن هنا نتحدث عن الصلاحية للاستدلال لا عن الترجيح .

وإذا كان الخلاف في المسألة لفظيا بالنسبة لموضوعنا ولا أثر له فلماذا يتكلف ولد الددو ويشغل وقته ووقت الشباب الذين يحاورهم في البحث في هذا الأمر !!!

## المبحث الرابع التعارض بين عموم اللفظ وخصوص القصد

اعلم أن الإشكال في هذه القضية راجع إلى التعارض بين عموم اللفظ وخصوص القصد، فمن نظر إلى عموم اللفظ قال هو من قبيل العام، ومن نظر إلى خصوص القصد قال هو من قبيل العام الباقي على عمومه أو المراد به الخصوص .

وقد يفهم هذا من قول القرافي:

(إن أريد بالوعد والوعيد صورة اللفظ وما دل عليه بوضعه اللغوي من العموم فإنهما سواء في جواز دخول التخصيص فيهما .

وإن أريد بالوعد والوعيد من أريد بالخطاب ومن قصد الإخبار عنه بالنعيم والعقاب فيستحيل أن من أراد الله تعالى بالخبر أن لا يقع مُخَيَّرَةٌ) . أنوار المبروق في أنواع الفروق للقرافي - (1 / 208).

\*\*\*

ومما يتعلق بهذا البحث:

الخلاف في دخول الصورة غير المقصودة في العموم :

حيث أنها راجعة هي الأخرى إلى التعارض بين عموم اللفظ وخصوص القصد .

وهذا عرض لأقوال أهل العلم في هذه المسألة :

قال السبكي :

(الصحيح دخول الصورة النادرة تحت العموم وكذا الصورة غير المقصودة).

وعرفها بقوله : (وغير المقصودة هي التي تدخل في مدلول اللفظ ؛ إلا أنا نعلم أن اللفظ لم يقصدها).

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ومثل لها بقوله : (ومثال غير المقصودة : ما وقع في "المحاكمات" واقف وقف على زوجاته ما دمن باقيات في عصمة نكاحه ؛ [فمن] تزوجت منهن سقط نصيبها وعاد على ضررتها فطلق واحدة منهن طلاقاً بائناً ثم عادت إليه بعقد جديد فقال ضررتها : إنه لا عود لك إلي النصيب الذي خرج عنك عند انقطاع العصمة ؛ فقد صدق انقطاع العصمة والمتزوج، وقالت هي : لم يكن قصد الواقف إلا أن أتزوج بغيره والقرائن تشهد لها وتفضي إلى القطع بما تدعيه) .

الأشباه والنظائر - للإمام تاج الدين السبكي - (2) /  
(127)

وقال الشيخ سيدي عبد الله في مراقي السعود :  
وما من القصد خلا فيه اختلف\*وقد يجيء بالمجاز  
متصف

ثم قال شارحاً هذا البيت في نشر البنود :  
اختلف قول الأصوليين أيضاً في دخول غير المقصودة  
في حكم العام وعدم دخولها

حكى ذلك الخلاف القاضي عبد الوهاب، ومحل  
الخلاف في هذه وفي النادرة حيث قامت القرينة على  
عدم قصدهما فإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت  
اتفاقاً، أو قامت قرينة على قصد انتفاء صورة لم تدخل  
اتفاقاً وعدم قصدتها لا يستلزم قصد انتفائها فيلزم  
إخراجها عن الحكم، وقد يقال إن المراد بقيام القرينة  
على عدم قصده كون تلك الصورة مما شأنه أن لا يقصد  
لوجود ما يناسب عدم القصد .

مثال غير المقصودة : ما لو وكله على شراء عبيد  
فلان وفيهم من يعتق عليه هل يصح شراؤه أو لا؟

والاختلاف في اعتبار غير المقصود مبني على الخلاف  
في تعارض اللفظ والقصد هل يعتبر اللفظ أو القصد ؟

قال ميارة في التكميل :

وهذه قاعدة اللفظ إذا\*عارضه القصد فقل ذاً وذا

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ومال أبو إسحاق الشاطبي إلى دخول النادرة وغير المقصودة. [نشر البنود شرح مراقي السعود (1/518)].

فتأمل قوله : (أو قامت قرينة على قصد انتفاء صورة لم تدخل اتفاقاً) فهو مهم حيث يفهم منه أن غير المقصودة المختلف فيها هي التي لم توجد قرينة لترجيح كونها مرادة أو غير مرادة .

وهو مخالف لما ذكره السبكي أنفاً من تعريف غير المقصودة بأنها :

(هي التي تدخل في مدلول اللفظ ؛ إلا أننا نعلم أن اللفظ لم يقصدها).

واعلم أن القول في هذه المسألة ينبغي أن يكون له أثر في الترجيح في مسألة جواز التخصيص بالعقل والحس، فحين نقول بأن الصورة غير المقصودة لا تدخل في العموم فينبغي أيضاً أن نحكم على التخصيص بالعقل والتخصيص بالحس أنهما ليسا من قبيل العموم، لأن ما خرج من العموم بالعقل أو بالحس غير مراد تناوله أصلاً فينبغي أن يشارك الصورة غير المقصودة في عدم الدخول في العموم .

وكل الأمثلة التي ذكرناها من التخصيص بالعقل والتخصيص بالحس داخلية في الصورة غير المقصودة،

ولقد هالني أن لا أرى من الأصوليين من ربط بين الأمرين !

أما أقسام العموم من حيث تعارض اللفظ والمقصود فقد قال في ذلك الزركشي :

قاعدة : ذكر إمام الحرمين في باب التأويل وإلكيا الطبري تقسيماً نافعاً وزاده وضوحاً الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهو أن اللفظ العام بوضع اللغة على ثلاث مراتب :

1- إحداهما ما ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ مقالية أو حالية بأن أورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد فلا إشكال في العمل بمقتضى عمومته .

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

2- الثانية ما يعلم أن مقصود الشرع فيه التعرض لحكم آخر وأنه بمعزل عن قصد العموم فهل يتمسك بعمومه إذ لا تنافي بينه وبين إرادة اللفظ بغيره أو يقال لا لأن الكلام فيه مجمل فيتبين من الجهة الأخرى فيه قولان قال إكيا والصحيح أنه لا يتعلق بعمومه كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ...

3- الثالثة : ما يحتمل الأمرين ولم يظهر فيه قرينة زائدة على التعميم ولا على عدمه كقوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . فيحتج به على إبطال شراء الكافر للعبد المسلم فإن الملك نفى السبيل قطعاً ويجوز أن لا يراد ذلك باللفظ . البحر المحيط في أصول الفقه - (2 / 227) بتصرف يسير.

والمرتبة الثانية من هذا التقسيم هي التي يدخل فيها التخصيص بالحس والتخصيص بالعقل وهي التي قلنا إن الخلاف فيها يعتبر لفظياً، لأنهم اتفقوا على إخراج : كل ما كان غير مقصود من الأفراد والصور واختلفوا في تسميته تخصيصاً. فهو مجرد اختلاف في الاصطلاح لا يترتب عليه اختلاف في الحكم إلا ما ذكرنا سابقاً من التحول من قطعي إلى ظني .

وأما المرتبة الثالثة من هذا التقسيم فالخلاف فيها غير لفظي بل يترتب عليه خلاف في الأحكام .

ومن أمثلة ذلك ما ذكر السبكي :

قوله صلى الله عليه وسلم " لا تتلقوا الجلب "

وقوله صلى الله عليه وسلم " من اشترى ما لم يره " ،

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ،

فمن نظر إلى اللفظ أثبت الخيار عند صدق تلقي الجلب وإن لم يحصل غبن وعند موافقة المبيع لما وصف عند رؤيته، وصنع بيع اللحم بحيوان غير مأكول، ومن نظر إلى المعنى عكس الحكم .

قلت : وكذلك " ليس للقاتل من الإرث شيء " ، من تعلق بلفظه عمم القاتل - خطأ وبحق وغيرهما ومن نظر إلى المعنى خصصه .

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وكذلك قوله تعالى : { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } من اعتبر مجرد اللفظ نقض الوضوء بمجرد لمس المحارم، ومن نظر إلى المعنى خصمه.

وقوله تعالى : { فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ }.

من اعتبر اللفظ منع فرار عشرين ضعفاء من المسلمين من تسعة وثلاثين من اعتبر المعنى جوزه.

وقوله صلى الله عليه وسلم "من احتكر فهو خاطيء".

ومن اعتبر اللفظ حرم الاحتكار في كل موضع وفي كل سلعة - وإن لم يضر- وهو المنقول عن مالك، ومن اعتبر المعنى خصمه بوقت الغلاء، وعليه مذهبنا.

الأشباه والنظائر - للإمام تاج الدين السبكي - (1) / (172)

أقول : والعموم في قوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة : 44] هو من قبيل المرتبة الثانية، والخلاف في كونه عاما أو مخصوص لا يترتب عليه خلاف في الحكم أو الدلالة كما أسلفنا .

\*\*\*\*

معذرة .. فقد أطلت الحديث في هذه الشبهة لغرابتها وكثرة تكرارها !

فغريب جدا أن تصدر هذه الشبهة عن رجل يشار إليه بأنه من أهل العلم !

وغريب أن تصدر ممن كان هو نفسه يفتى بمدلولها!

وغريب أن يستمر ولد الددو في الترويج لهذه الشبهة البكر!

فمنذ سنتين وهو يكرر هذه الشبهة كلما تكلم عن موضوع الحكم بغير ما أنزل الله !

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

سمعتة تكلم بهذا أول مرة في الندوة الإخوانية التي عقدت في مسجد الشرفاء من أجل النياحة والبكاء على من قتل من أبناء فرنسا الأعزاء !

وسمعتة يرددها مرة ثانية في حديثه للإذاعة بعد ذلك بأيام !

والمرة الثالثة كانت في محاضرة له بالسودان كما ذكر ذلك الشيخ الأمين الحاج محمد في مقاله : " ما هكذا تورد الإبل يابن الددو"

وكانت المرة الرابعة في الحوار مع السجناء ..  
فأرجو أن تكون الرابعة هي الأخيرة .

## زعم الخلاف في آية الأنعام<sup>شبهة</sup>

قال ابن الددو :

(وهم أيضا أتوا بما يعتمدون عليه من الآيات مثل قوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون) (سورة الأنعام آية 121)،

وكان النقاش حول دلالة هذه الآية هل هي صريحة في تكفير الحكام الذين أطاعوا الكفار في تعطيل الشريعة أو نحو ذلك،

وأجبتنا بأن الضمير في قوله تعالى (وإن أطعموهم) هل يرجع إلى الشياطين أو إلى أوليائهم، وهذا محل خلاف في دلالة الآية، والذي يتضح منه أنه يرجع إلى الشياطين،

وسبب نزول الآية بين هذا وهو ما حصل في مكة من مجادلة المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم في الميتة، فقالوا: تزعم أن ما ذبحته أنت بيدك حلال وأن ما ذبحه الله بشمشار (كلمة أصلها فارسي وتعني السيف) من ذهب حرام، وهذا من وحي الشياطين ليجادلوه، والشياطين هنا اختلف فيهم هل هم شياطين الجن أم شياطين الإنس، ومن المفسرين من يرى أن المقصود بالشياطين هنا اليهود، ومنهم من يرى أنهم شياطين الجن، وعموما فالآية قابلة لكل ذلك ولا مانع من حملها على المحملين).

وقبل أن أرد على هذه الشبهة أذكر بأن ابن الددو كان يستدل بهذه الآية كما نستدل بها اليوم وبوردها عند استنكاره للقوانين الوضعية ومن يشرعونها وقد أوردت سابقا كلامه في محاضرة: "كيف نعمل للإسلام" الذي قال فيه:

(وفي مجال التشريع والتحاكم يرجع الناس إلى قوانين يضعونها هي من وضع أقوام لو نظر إلى مصالحهم الدنيوية وكيف يتصرفون فيها لرأيت أنهم من أسفه الناس ومع ذلك يوكل إليهم التشريع للأمم!!)



## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

كل واحد منهم لا يحسن القيام على نفسه ولا على ما أودعه الله وما جعل تحت يده من أهله وأولاده وماله ومع ذلك يأتي بقوانين يضعها لتطبق على عباد الله في أرض الله !!

إن هؤلاء السفهاء الذين يشرعون للناس أحكاما من غير شرع الله تعالى إنما يتلقون ذلك من قبل شياطينهم : { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون } [سورة الأنعام آية 121].

أريد أن أفهم : ما معني أن يرفض ابن الددو الاستدلال بآية كان هو يستدل بها في الموضوع نفسه؟!!

أتمنى أن أجد مبررا لهذا التناقض من طرف ابن الددو أو من طرف أنصاره ومحبيه..

فلقد انسدت أمامنا كل الطرق نحو التماس العذر وحسن المخرج !

وردا على كلامه حول الآية أقول :

أما قوله : **(وهذا محل خلاف في دلالة الآية)** فهو أمر غير صحيح، فكون قوله تعالى { وإن أطعتموهم } يحتمل أن يكون الضمير فيه عائدا إلى الشياطين أو إلى أوليائهم لا علاقة له بدلالة الآية على كفر من اتبع غير تشريع الله تعالى، ففي كلا الاحتمالين تكون الآية دالة على هذا المعنى، لأن طاعة شياطين الجن أو الإنس في تشريع ما لم يشرعه الله كفر، وطاعة أوليائهم في تشريع ما لم يشرعه الله كفر فلا فرق إذن .

وإذا كان لا بد من الترجيح بين الاحتمالين فالذي يظهر أن الضمير لا يرجع إلى { الشياطين } وإنما إلى { أوليائهم } لأنه أقرب مذكور، وقد نص أهل العلم من النجاة والمفسرين على أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور :

يقول عباس حسن :

(إن الضمير يعود على أقرب مذكور، إلا إن كان قبله متضايقان، والمضاف ليس كلمة "كل" ولا "جميع" فالأكثر

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

رجوعه إلى المضاف دون المضاف إليه ("). النحو الوافي  
(256 / 1) -

وقال أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي :

(والأصل في الضمير عوده إلى أقرب مذكور إلا أن  
يكون مضافاً ومضافاً إليه فحينئذ الأصل عوده إلى  
المضاف لأنه المحدث عنه). كتاب الكليات - لأبي البقاء  
الكفومي - (897 / 1)

وقال أبو حيان في تفسيره:

(ومن قواعد النحويين أن الضمير لا يعود على غير  
الأقرب إلا بدليل). البحر المحيط - (168 / 2)

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي :

(والقاعدة في الضمائر، أن تعود إلى أقرب مذكور).  
تفسير السعدي - (678 / 1)

ويقول الشيخ محمد بن صالح لعثيمين وهو ممن رزقه  
الله ملكة في النحو :

(والأصل عود الضمير على أقرب مذكور إلا في  
المتضايقين فيعود على المضاف ؛ لأنه المتحدث عنه مثال  
الأول : (وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ  
(الإسراء : الآية 2) .

ومثال الثاني ( وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا )  
(إبراهيم: الآية 34) .

وقد يأتي على خلاف الأصل فيما سبق بدليل يدل عليه  
(. تفسير القرآن للعثيمين - (49 / 1)

وقال أيضا :

(والقاعدة في اللغة العربية أن الضمير يعود إلى  
أقرب مذكور ما لم يمنع منه مانع) تفسير القرآن  
للعثيمين - (110 / 3)

فهي إذن قاعدة مستقرة ومعروفة عند أهل العلم .

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ثم أنه إلى أنه لا يبعد أن يكون الضمير راجعاً إلى اللفظين {الشياطين} و{أوليائهم} وهذا متجه من حيث المعنى لأن طاعة كل منهما تعني طاعة الآخر فطاعة {الشياطين} تعني طاعة {أوليائهم}، وطاعة {أوليائهم} تعني طاعتهم هم أي {الشياطين}.

وأذكر الآن كلام أهل التفسير لمعرفة حقيقة الخلاف الوارد في الآية وهل له تأثير على القول بكفر من اتبع غير تشريع الله تعالى أم لا:

قال ابن جرير:

(اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم)،

1- فقال بعضهم: عنى بذلك شياطين فارس ومن على دينهم من المجوس (إلى أوليائهم)، من مرده مشركي قريش، يوحون إليهم زخرف القول، بجدال نبي الله وأصحابه في أكل الميتة.

\* ذكر من قال ذلك:

13806- عن عكرمة: إن مشركي قريش كاتبوا فارس على الروم وكاتبهم فارس، وكتبت فارس إلى مشركي قريش إن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله، فما ذبح الله بسكين من ذهب فلا يأكله محمد وأصحابه للميتة وأما ما ذبحوا هم يأكلون! وكتب بذلك المشركون إلى أصحاب محمد عليه السلام، فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء، فنزلت: (وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون) الآية، ونزلت: (يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غرورا). [سورة الأنعام: 112]

2- وقال آخرون: إنما عنى بالشياطين الذين يغزون بني آدم: أنهم أوحوا إلى أوليائهم من قريش.

\* ذكر من قال ذلك:

13807- عن عكرمة قال: كان مما أوحى الشياطين إلى أوليائهم من الإنس: كيف تعبدون شيئاً لا تأكلون مما قتل، وتأكلون أنتم ما قتلتم؟ فرؤي الحديث حتى بلغ

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

النبيّ صلى الله عليه وسلم، فنزلت: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

13808- عن ابن جريح قال، قال ابن عباس: قوله: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم)، قال: إبليس الذي يوحى إلى مشركي قريش قال ابن جريح، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: شياطين الجن يوحون إلى شياطين الإنس: "يوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم"

قال ابن جريح، عن عبد الله بن كثير

قال: سمعت أنّ الشياطين يوحون إلى أهل الشرك، يأمرونهم أن يقولوا: ما الذي يموت، وما الذي تذبحون إلا سواء! يأمرونهم أن يخاصموا بذلك محمدًا صلى الله عليه وسلم (وإن اطعمتموهم إنكم لمشركون)، قال: قول المشركين أمّا ما ذبح الله، للميتة، فلا تأكلون، وأمّا ما ذبحتم بأيديكم فحلال!

3- وقال آخرون: كان الذين جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قومًا من اليهود .

\* ذكر من قال ذلك:

13825- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال ابن عبد الأعلى: خاضت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن وكيع: جاءت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نأكل ما قتلنا، ولا نأكل ما قتل الله! فأنزل الله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق).

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أن الشياطين يوحون إلى أوليائهم ليجادلوا المؤمنين في تحريمهم أكل الميتة، بما ذكرنا من حدالهم إياهم وجائز أن يكون الموحون كانوا شياطين الإنس يوحون إلى أوليائهم منهم وجائز أن يكونوا شياطين الجن أوحوا إلى أوليائهم من الإنس وجائز أن يكون الجنسان كلاهما تعاونا على ذلك، كما أخبر الله عنهما في الآية

الأخرى التي يقول فيها: ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رِجْزًا مِنَ الْقَوْلِ عَزُورًا )، [سورة الأنعام: 112]. بل ذلك الأغلب

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

من تأويله عندي، لأن الله أخبر نبيه أنه جعل له أعداء من شياطين الجن والإنس، كما جعل لأنبيائه من قبله، يوحى بعضهم إلى بعض المزيّن من الأقوال الباطلة، ثم أعلمه أن أولئك الشياطين يوحون إلى أوليائهم من الإنس ليجادلوه ومن تبعه من المؤمنين فيما حرم الله من الميتة عليهم. [ تفسير الطبري - ( 12 / 77 - 83 ) ] انتهى كلامه بتصرف.

وقال الماوردي : ( { وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ } يعني المجادلة في الذبيحة، وفيها ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه عنى بالشياطين قوماً من أهل فارس كتبوا إلى أوليائهم من قريش أن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله، ولا يأكلون ما ذبح الله يعني الميتة، ويأكلون ما ذبحوه لأنفسهم، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية، قاله عكرمة .

والثاني : أن الشياطين قالوا ذلك لأوليائهم من قريش، قاله ابن عباس .

والثالث : أن قوماً من اليهود قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مروى) النكت والعيون - للماوردي ( 1 / 436 )

أقول : وسواء كان المراد بالشياطين شياطين الجن أو فارس أو اليهود فإن هذا لا يؤثر على كون الآية دالة على كفر من أتبع غير تشريع الله تعالى، ولقد صرح أهل العلم والتفسير بأن هذا المعنى مستفاد من الآية .

وهذه أقوال بعضهم :

قال البغوي : ( { وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ } في أكل الميتة، { إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } قال الزجاج: وفيه دليل على أن من أحل شيئاً مما حرم الله أو حرم ما أحل الله فهو مشرك). تفسير البغوي - ( 3 / 184 )

وقد ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله عليه أن الآية قسم من الله تعالى على أن من أتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، فقال :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم - بيانه أنه كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج عن الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم: الشاة تصيح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: "الله قتلها" فقالوا له: ما ذبحتم بأيديهم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام فأنتم إذن أحسن من الله؟! أنزل الله فيهم

قوله تعالى: { وَلَا تَلْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِشْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [6/121]، وحذف الفاء من قوله { إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ }، يدل على قسم محذوف على حد قوله في الخلاصة:

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم \* جواب ما أشرت فهو ملتزم

إذ لو كانت الجملة جواباً للشرط لاقرنت بالفاء على حد قوله في الخلاصة أيضاً:

واقرن بفا حتماً جواباً لو جعل \* شرطاً لأن أو غيرها لم يجعل

فهو قسم من الله حلّ وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين. [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (3 / 41)]

وذكر في موضع آخر بأن الآية فتوى سماوية من الله تعالى بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله فقال رحمه الله :

{ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ } [الأنعام: 121]، أي بقولهم: ما ذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام، فأنتم إذا أحسن من الله، وأحل تذكية، ثم بين الفتوى السماوية من رب العالمين في الحكم بين الفريقين في قوله تعالى: { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [الأنعام: 121]، فهي فتوى سماوية من الخالق جلّ وعلا صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله. [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (7 / 54)]

وقال العلامة السعدي: { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ } في شركهم وتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال { إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } لأنكم اتخذتموهم أولياء من دون الله، ووافقتموهم على ما به فارقوا المسلمين، فلذلك كان طريقكم، طريقهم). تفسير السعدي - (1 / 271)

وقال أبو السعود: { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ } في استحلال الحرام وساعدتموهم على أباطيلهم { إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } ضرورة أن من ترك طاعة الله إلى طاعة غيره واتبعه في دينه فقد أشركه به تعالى بل أثره عليه سبحانه) تفسير أبي السعود (2 / 425)

وقال البيضاوي: { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ } في استحلال ما حرم . { إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } فإن من ترك طاعة الله تعالى إلى طاعة غيره واتبعه في دينه فقد أشرك) تفسير البيضاوي - (2 / 201)

وقال الماوردي: { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ } إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } يعني في أكل الميتة، إنكم لمشركون إن استحللتموها). النكت والعيون - للماوردي (1 / 436).

وكما فعل في الدليل السابق فإن ابن الددو أنهى حديثه عن هذا الدليل الذي يعتبره شبهة دون أن يبين بطلانه وإنما اكتفى بالحديث عن خلاف لا علاقة له بوجه الدلالة .

## شبهة التفريق بين الموالاة في القتال الديني والقتال الدنيوي

قال ولد الددو :

(وكذلك ناقشنا معهم ما يتعلق بقضية الولاء والبراء، وهي قضية بحثناها كثيرا لأن بعض الإخوة يفهمون الولاء فهما شموليا فيرون أن كل معاملة للكفار هي موالة لهم، وقد بينا لهم بطلان ذلك وأن الله سبحانه وتعالى فصل بين الكفار فقال (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) (سورة الممتحنة آية 8-9) وقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى) (سورة المائدة آية 8)، وقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان واتقوا الله) (سورة المائدة آية 2)، والإيتان الأخيرتان في سورة المائدة وهي آخر ما أنزل من آيات الأحكام.

وبينا لهم أن الله تعالى أذن في الزواج بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلنا، ولا يمكن أن يقول إنه يجوز لك أن تتزوجها ويجب عليك أن تبغضها، فهذا مستحيل عقلا، بل يجوز أن تحبها حبا طبعيا وذلك غير مناف للبراء من دينها وملتها،

وبينا أن الولاء هو النصر في الدين وأن الله بين ذلك في قوله (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين أووا ونصروا، أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) (سورة الأنفال آية 72).

وكان مما قلناه لمن يكفرون الحكام لأنهم أعانوا الأميركيين أو فتحوا لهم قواعدهم لتدمير العراق وأفغانستان، أن سألناهم لو أن حكام المسلمين غزوا



## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

العراق وأفغانستان مثلما غزتهما أميركا ودمروها على رؤوس أهلها، هل يكفرون بذلك فقالوا لا، فقلنا كيف تكفرونهم بعونهم على هذا الفعل رغم أن مباشرة الفعل نفسه لا تكفرهم. والمباشرة تقطع حكم التسبب والتسبب لا يقطع حكم المباشرة.

فتبين إذن أن المقصود بالولاء هو النصر في الدين، وضررنا لهم مثالا في ذلك لو أن قبيلتين متجاورتين أحدهما مسلمة والأخرى كافرة فاقتلتا على أرض بينهما، فزعمت القبيلة المسلمة أنها لها وزعمت الكافرة أنها أرضها، فساعد بعض المسلمين تلك القبيلة الكافرة ضد القبيلة المسلمة بسبب هذا الخلاف، فهل يكفرون بذلك؟ فقالوا لا لأن هذا قتال ليس في الدين).

\*\*\*

قبل الشروع في ذكر الملاحظات على هذا الكلام ألفت الانتباه إلى مسألة تعتبر دليلا واضحا على تناقض ولد الددو وعدم ثباته على مواقفه .

فهو في هذا الكلام ينتقد على الإخوة في السجون تكفيرهم للحكام بسبب موالاتهم للغرب ..

لكن لا أدري بماذا ستصاب أيها القارئ عندما تعلم بأن ولد الددو نفسه كان من الموقعين على بيان تكفير الحكومة المصرية الذي أصدره مائة من العلماء بسبب حصارها لغزة؟!

وأن ترتيبه في لائحة الموقعين كان هو الثامن مما يعني أنه لا يستبعد أن يكون من المشاركين في صياغة البيان !

وقد ورد في هذا البيان عبارات صريحة وقوية وواضحة مثل :

(وقد اتفق العلماء على أن مظاهر الكفار على المسلمين كفر وردة عن الإسلام، وقد عدها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى الناقض الثامن من نواقض الإسلام العشرة المتفق عليها).

وهذا نص البيان :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الظلم العظيم الذي لحق بإخواننا المسلمين في  
غزة بالحصار الخانق بمنع الغذاء والدواء وجميع الإمدادات  
الضرورية، والذي زاد على السنتين بفرض من العدو  
اليهودي، وتامر من دول الكفر، وتعاون من بعض الدول  
العربية بإغلاق معبر رفح وتتبع الإنفاق الأهلية وهدمها حتى  
لا يصل الغذاء والدواء والسلاح لأهلنا في غزة، واستمر  
الإصرار على إغلاق المعبر حتى بعد هجوم اليهود  
العسكري على إخواننا في غزة وقتل المئات وجرح  
الآلاف وانقطاع الماء والكهرباء والوقود، كل ذلك مع  
إلحاح وصراخ المسلمين كافة بطلب فتح المعبر.

فهو تعاون صريح مع العدو اليهودي في قتل إخواننا  
في غزة، وما كان ل يتم هذا الحصار، ولا استنزاف قوة  
المجاهدين وخنقهم في غزة وعدم قدرتهم على الدفاع  
عن أنفسهم إلا بإغلاق المعبر والأنفاق. فهو من أعظم  
الخيانات الصريحة التي مرت على الأمة عبر التاريخ، وقد  
اتفق العلماء على أن مظاهرة الكفار على المسلمين كفر  
وردة عن الإسلام، وقد عدها الإمام محمد بن عبد الوهاب  
رحمه الله تعالى الناقض الثامن من نواقض الإسلام  
العشرة المتفق عليها.

ويخشى أن يدخل في هذا الحكم أيضاً:

1. من تعاون على إغلاق المعبر أو الأنفاق أو الدلالة  
عليها أو منع دخول المساعدات إليهم، ويتحمل كل جندي  
شارك في ذلك إثم كل قتيل وجريح وإثم هدم المساجد  
وإل دور بغزة، ولا حجة لمن قال من الجنود: إنه عبد  
مامور؛ لأن العبودية لله وحده، ولا طاعة لمخلوق في  
معصية الخالق.

2. تسليم المعابر لليهود أو القوات الدولية الموالية  
لهم.

3. الأفراد والمنظمات والوسائل الإعلامية التي تمالأت  
مع اليهود على المجاهدين في سبيل الله في غزة.

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

فالجهاد في فلسطين كلها هو جهاد شرعي يجب دعمه بالمال والنفوس والسلاح. واليهود في فلسطين حربيون: تحل دماؤهم وأموالهم؛ يجوز للمسلمين قتل رجالهم وأخذ أموالهم وتدمير منشاتهم داخل فلسطين.

أما مستند إجماع العلماء على كفر المتعاون مع الكافرين على المسلمين فادلة كثيرة منها: قول الله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ...} [سورة آل عمران: 28].

وقول الله تعالى: {مَنْ يَتَّخِذِ الْمُتَافِقِينَ بَرًا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (138) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَسِئَةٌ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} [سورة النساء: 139].

وقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [سورة المائدة: 51].

وقول الله تعالى: {تَبَرَّى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نَسْأَلَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [سورة المائدة: 80-81].

قال العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله (مجموع فتاويه 1/274): "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم" اهـ.

وقال العلامة أحمد شاكر (كلمة جق 126-137) في فتوى له طويلة بعنوان (بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة) في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على المسلمين: "أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قل أو كثر، فهو الردة الجامعة، والكفر الصراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية جمعاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء،

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرِك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس" اهـ.

وقال العلامة عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية ورئيس المجمع الفقهي رحمه الله تعالى (الدرر السنوية 15 / 479):  
"وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المقتدى بهم" اهـ.

وهذه فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر وقد نشرت (بمجلة الفتح العدد 846، العام السابع عشر، الصفحة العاشرة). وجاء فيها: "لا شك أن بذل المعاونة لهؤلاء؛ وتيسير الوسائل التي تساعدهم على تحقيق غاياتهم التي فيها إذلال المسلمين، وتبديد شملهم، ومحو دولتهم؛ أعظم إثماً؛ وأكبر ضرراً من مجرد موالاتهم.. وأشد عداوة من المتظاهرين بالعداوة للإسلام والمسلمين.. والذي يستبيح شيئاً من هذا بعد أن استبان له حكم الله فيه يكون مرتداً عن دين الإسلام، فيفترق بينه وبين زوجته، ويحرم عليها الاتصال به، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.." اهـ.

وفي ربيع الأول عام 1380هـ أصدر الأزهر بياناً نشر (بمجلة الأزهر بالمجلد الثاني والثلاثين الجزان الثالث والرابع (ص 263)) بتوقيع شيخ الأزهر العلامة محمود شلتوت: "فلئن حاول إنسان أن يمد يده لفئة باغية يضعها الاستعمار لتكون جسراً له؛ يعبر عليه إلى غاياته، وبلج منه إلى أهدافه، لو حاول إنسان ذلك لكان عمله هو الخروج على الدين بعينه" اهـ.

ونقصد بهذا البيان التحذير من جريمة غلق المعبر وجريمة التعاون مع اليهود ضد المسلمين. وندعوا كل من وقف ضد الجهاد في سبيل الله تعالى سياسياً أو إعلامياً أو عملياً، أو منع دخول الإمداد والسلاح للمجاهدين بغزة، ندعوهم جميعاً إلى إعلان التوبة إلى الله تعالى، ونخص الرئيس المصري بفتح معبر رفح عاجلاً بلا شرط أو قيد، ونطالبه بترك الأنفاق الأهلية وعدم تتبعها.

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ونذكر الذين تأثروا بكلام المنافقين في تحميل  
المجاهدين في سبيل الله بغزة تبعة ما يحدث من قتل  
وهدم بقول الله تعالى: {الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ  
أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ  
صَادِقِينَ} [سورة آل عمران: 168].

نسأل الله تعالى أن يحفظ إخواننا المسلمين في غزة  
وأن يُفرغ عليهم صبرا، ويثبت أقدامهم، وينصرهم على  
اليهود والمنافقين.

### الموقعون:

1. فضيلة الشيخ الدكتور: الأمين الحاج محمد أحمد.  
رئيس الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة بالسودان وعضو  
هيئة التدريس بجامعة أفريقيا العالمية.
  2. فضيلة الشيخ الدكتور: جمال المراكبي رئيس  
جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر.
  3. فضيلة شيخ مقارئ الشام (سوريا): محمد كريم  
راجح.
  4. فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالله بن حمود التويجري.  
الرياض.
  5. فضيلة الشيخ: زهير بن مصطفى الشاويش،  
مؤسس المكتب الإسلامي في بيروت.
  6. فضيلة الشيخ : عبدالمجيد بن محمد بن علي  
الريمي، رئيس مجلس أمناء مركز الدعوة العلمي  
بصنعاء.
  7. فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالغني بن أحمد التميمي،  
أستاذ الحديث وعلومه (رام الله، فلسطين).
  8. فضيلة الشيخ: محمد الحسن ولد الددو، رئيس  
مركز تكوين العلماء بموريتانيا
- ثم تواصلت لائحة الموقعين حتى وصلت إلى مائة  
واثنين من العلماء والدعاة .

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

أقول هذا الذي ورد في البيان هو الذي ندين الله به  
ويدين به الإخوة السجناء .. فلماذا ينتقدهم ولد الددو على  
أمر هو وقع عليه بنفسه؟!

أم أنه يعتبر أن الحكومة الموريتانية لا تكفر بقتل  
الموحدين ومطاردتهم وسجنهم وتسليمهم لأعداء الله ..  
وتكفر الحكومة المصرية بمجرد إحكام الحصار على  
غزة؟!

### بعض الملاحظات على كلامه :

#### أولا :

قوله بأن الإخوة يرون بأن كل معاملة للكفار موالة  
فهذا غير صحيح!

ولو كان الأمر كذلك لكانوا يكفرون كل المسلمين  
الذين يعيشون في الغرب،

وكل التجار الذين يسافرون إليهم،

وكل الطلاب الذين يدرسون عندهم،

وهذا لم يقل به أحد منهم !

فهم لا يكفرون إلا بالموالة التي تعني نصرة الكافر  
على المسلم والتي هي حاصلة بالنسبة للحكام المرتدين  
الذين يحكمون بلاد الإسلام اليوم .

وإذا كان ولد الددو يدعي صحة ما يقول فليذكر لنا  
اسماً واحداً من أسماء السجناء الذين قال بأنهم يعتبرون  
كل معاملة للكفار موالة مكفرة !

فحري به أن يتوخى الدقة فيما ينقل عن هؤلاء  
الشباب!!!

#### ثانياً :

غريب أن يستدل ولد الددو في منعه لتكفير هؤلاء  
الحكام بقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم  
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من بيوتكم وظاهروا على إخراجكم أن توليهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) (سورة الممتحنة آية 8-9)

فهذا الاستدلال حجة عليه لا له ! فإن هذه الحكومات المرتدة اليوم إنما توالى كفاراً قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم فكيف لا تكفر؟!

### ثالثاً :

استدلاله بقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى) (سورة المائدة آية 8)،

وقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله) (سورة المائدة آية 2)،

ليس بشيء؛ لأن هذه الآيات لا دليل فيها على عدم كفر من والى أعداء الله، وأستدلله بها في هذا الموضع دليل على فقر في الحجة !

### رابعاً :

حديثه عن مشروعية حب الزوجة الكتابية إذا كان يقصد به الكتابية المعاهدة أو الذمية فهذا صحيح لأنه ينطبق عليها قوله تعالى { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين } الآية فيجب الإحسان إليها كما هو حال المعاهد والذمي الذكر .

أما إذا كانت هذه الزوجة الكتابية حربية من قوم محاربين لله ولدينه فكيف يشرع حبها ومودتها مع قوله تعالى : { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ } [الممتحنة : 4] .

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ [التوبة]: [114].}

وقوله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ  
أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ [المجادلة]: [22].}

أقول: إذا كان يدعى أن نكاح الكتابية الحربية-  
المختلف في جوازه - يفهم منه مشروعية حبها ومودتها  
فإن هذا الفهم مقضي عليه بتصريح الآيات السابقة .

وكيف يمكن تصور أن يكون للمسلم زوجة تحارب دين  
الله عز وجل وتعاديه وهو مع هذا متيم بها غارق في  
حبها؟!

أي عشق وغرام يبيح للمسلم محبة أعداء الله  
المحاربين لدينه؟!

وما هذه العلمانية التي تبيح للمسلم أن يجعل علاقاته  
العاطفية والزوجية في جانب وعلاقاته الدينية في جانب  
آخر؟!

لماذا إذن أقر النبي صلى الله عليه وسلم الأعمى  
على قتله لام ولده التي كانت تسب النبي صلى الله عليه  
وسلم؟

روي إدارقطني في السنن عن ابن عباس: (أن رجلا  
كانت له أم ولد له منها ابنان مثل اللؤلؤتين فكانت تشتم  
النبي صلى الله عليه و سلم فينهاها فلا تنتهي ويزجرها  
فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه  
وسلم فما صبر أن قام إلى معول فوضعه في بطنها ثم  
أتكا عليها حتى أنفذه فقال النبي صلى الله عليه و سلم  
ألا أشهدوا أن دمها هدر).

وقد رد ولد الددو نفسه على كلامه هذا في محاضرة  
"نواقض الإيمان" فقال:

(فمؤالة غير الله سبحانه وتعالى ولو كان والمدا أو  
ولدا أو زوجا أو قريبا ناقضة من نواقض الإسلام .



## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ولذلك قال الله تعالى : - لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا  
آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ  
[المجادلة : 22].

أعتقد أنه يكفي من الدلالة على حرمة نكاح الحرية  
قوله تعالى :

{ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ  
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ  
أَوْ عَشِيرَتَهُمْ [المجادلة] : 22. }

وهذا هو الصحيح من قول الإمام أحمد

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (وكلام الإمام أحمد عام  
يقتضي تحريم التزويج بالحرييات. وله فيما إذا خاف على  
نفسه العنت روايتان.

والمنع من النكاح في أرض الحرب عام في المسلمة  
والكافرة.

وقيل: يحرم نكاح الحرية [من أهل الكتاب] مطلقًا.  
وقيل: يكره). المستدرک على مجموع الفتاوى - (4 /  
167).

ولكن ليعلم ولد الددو بأن المجاهدين لا يكفرون  
غيرهم بحب النصرانيات فمن كان مولعا بجهن فليهاجر  
إليهن فلن يقول المجاهدون بأنه والى الكفار ولن يكفروه  
..

فهذا النوع من الغرام ليس كفرا عند المجاهدين ..

إنما يكفّر المجاهدون بذلك الغرام المتبادل بين  
الحكومات العميلة في بلادنا والحكومات النصرانية !

هذا النوع من الغرام والعشق والهيام الذي يجعل  
بعض المنتسبين إلى الإسلام يقف ضد الإسلام وشريعته  
و ضد كل من يطالب بتطبيقها و ضد الموحدين الذين نذروا  
أنفسهم لجهاد الحملة الصليبية المعاصرة والتصدي  
لها .. هذا النوع من الغرام هو الذي يعتبره المجاهدون  
كفرا .

## خامسا :

استغرابه من الإخوة تكفير الحكام إذا والوا الكفار في قتلهم للمسلمين وعدم تكفيرهم إذا بأشروا القتل أمر لا علاقة له بالاستدلال الشرعي بل هو أقرب إلى ما رواه بن جرير عن عكرمة: أن ناسًا من المشركين دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أخبرنا عن الشاة إذا ماتت، من قتلها؟ فقال: اللئى قتلها . قالوا: فتزعم أن ما قتلت أنت وإصحابك حلال، وما قتله الله حرام! فانزل الله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} .

وبين أن طاعتهم شرك فقال : {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} .

نحن نقول لولد الددو : المسائل الشرعية لا تبحث بهذه الاعتراضات الحربية ..

إنما تبحث انطلاقا من النصوص الشرعية مع التسليم لها .

إن موالة الكفار مسألة مكفرة ومخرجة من الملة دلت على ذلك الأدلة الشرعية، وإذا لم تصدق فما عليك إلا أن تعيد قراءة البيان الذي وقعت عليه !

وأورد هنا بعض الكلام الجميل الذي ذكره ولد الددو أعتقد أنه بحاجة الآن إلى أن نذكره به :

حيث تحدث في محاضرة له بعنوان : (الضوابط الشرعية لفهم الكتاب والسنة) عن شروط فهم القرآن فقال :

(الشرط الأول من شروط فهمه أن يكون الإنسان مؤمنا به وهذا الشرط يقتضى الأدب معه فإن كثيرا من الناس يتجرأ على كتاب الله ويهجم عليه دون أن يكون مسلما بكل ما فيه ..دون أن يكون منطلقا من قاعدة التسليم .

فأول شيء يتعامل به مع كتاب الله أن تتطلق من قاعدة التسليم أنك جاهل وأنه هو كلام الله وأنك تريد أن

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

تتعلم منه كما أمرك الله وتريد أن تتدبر التدبر الذي أمر الله به في قوله تعالى : ليدبروا آياته ...

ووفي قوله : أفلا يتدبرون القرآن ...

فتنطلق أولاً من قاعدة التسليم بأن كل ما فيه حق وأن ما قصرت أنت عنه من الفهم فليس ذلك لعيب في القرآن وإنما هو لعيب فيك .

إن كثيرا من الناس يتجاسرون على التدبر دون أن ينطلقوا من قاعدة التسليم فتجدهم يضربون بعض النصوص ببعض وتختلف عليهم فيكون هذا مثار الشبهة نسال الله السلامة والعافية .

ومن هنا يفتنون عن كتاب الله !

فشبهة واحدة في فهم كتاب الله قد تحول بين الإنسان وبين كثير من طاعات الله وعباداته وتصده عن التقرب إلى الله تعالى نسال الله السلامة والعافية .

### سادسا :

زعمه بأن موالة الحكام للحكومات الغربية ليست من قبيل النصره في الدين يعني مرحلة متقدمة من الدفاع عن هذه الحكومات لم يصل إليها أحد قبله !

أليست هذه الحكومات الكافرة اليوم تشن حربا صليبية على المسلمين ؟

أليست هذه الحكومات الغربية هي التي تفرض علينا مناهجها الكفرية وتمنعنا من تطبيق مناهجنا الشرعية ؟

أليست الحكومات الغربية هي التي تدعم وتنشر الفساد الديني والخلقي في بلاد الإسلام ؟

باختصار : أليس الصراع بين العالم الغربي والعالم الإسلامي صراعا دينيا ؟

إذا كان الأمر كذلك فلماذا لا يعترف ولد المددو بأن هذه النصره التي يقوم بها الحكام الخونة لآسيادهم نصره في الدين ؟!

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ومن المهم أن يعلم ولد الددو أن المقدمة التي انطلق منها وهي التفريق بين النصر الدينية والنصرة الدنيوية فاسدة وغير مسلم بها من عدة أوجه ..

### الوجه الأول :

أنه لم يفرق بين وجوب نصره المسلم للمسلم على الكافر، وحرمة نصره المسلم للكافر على المسلم. فهما قضيتان منفصلتان ..

فالأولى تجب إذا كان المسلم المستنصر غير ظالم وهي التي ينطبق عليها قوله تعالى { وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ... }{

والثانية تحرم مطلقا بلا قيد لأن الله تعالى أطلق حرمة الموالاة ولم يقيد بها بل أكدها بقوله { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان } وتخصيص القضية الأولى بقوله تعالى { في الدين } لا ينسحب على القضية الثانية فتأمل .. ومن زعم غير هذا فعليه الدليل .

### الوجه الثاني :

أن الله تعالى ذكر النصره التي يترتب عليها الموالاة فقال :

{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [الأنفال : 72]

فحذف المفعول ولم يفصل هل نصرهم نصره دينية أو دنيوية .

وحذف المفعول بدل على العموم، كما أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فدل هذا على أن عموم النصره داخل في الموالاة بلا تفصيل .

### الوجه الثالث :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

أن المسلم مطالب بنصرة أخيه المسلم في كل حال وعدم إسلامه إلى أعدائه بلا تفریق بين القتال الديني والقتال الدنيوي والأدلة على ذلك كثيرة :

1- روى الشيخان عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

2- وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه

وفي رواية الطبراني في المعجم الكبير : ولا يسلمه في مصيبة نزلت به

3- قوله صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً).

هذه النصوص كلها تدل على عموم نصرة المسلم سواء في ذلك القتال الديني أو الدنيوي .

وهذا ما جعلنا نقول بأن القيد في قوله تعالى {وإن استنصروكم في الدين} خرج مخرج الغالب مثل قوله تعالى {وربائبكم الآتي في حجوركم} وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

### الوجه الرابع :

أنه لا معنى للتفريق بين النصرة الدينية والنصرة الدنيوية لأن جهاد الدفع قتال ديني وهو إنما شرع من أجل صيانة نفس المسلم وماله وأرضه وكلها أمور دنيوية فإن بهذا بطلان التفريق بين القتال الديني والقتال الدنيوي .. ففهم ذلك .

### الوجه الخامس :

أن القيد الوحيد الذي يصلح لأن يقيد به وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم هو عدم الظلم، فيجب على المسلم أن ينصر أخاه المسلم في كل قتال وصراع سواء

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

كان دينيا أو دنيويا مالم يكن ظالما فإن كان ظالما فلا  
تحل نصرته .

لقوله صلى الله عليه وسلم :

(أنصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يا رسول الله  
نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تمنعه من الظلم  
فذلك نصرك إياه) .

### الوجه السادس :

ذكر ابن جرير في تفسير كلمة (في الدين) من الآية  
السابقة معنى مغايرا لما ذكر ولد الددو حيث قال :

(يقول: إن استنصركم هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا  
(في الدين) يعني: بأنهم من أهل دينكم على أعدائكم  
وأعدائهم). (14 / 82).

فيكون المعنى : وإن استنصروكم بالدين بأن قالوا  
لكم : انصرونا بحق الإسلام، أو انصرونا لأننا من أهل  
دينكم .

والأوجه الأربع التي ذكرنا سابقا تؤيد صحة هذا  
التفسير .

أما التفسير الذي ذكر ولد الددو لكلمة (في الدين)  
فقد ذكره ابن كثير، ولكن شيخه ابن جرير كان أقرب في  
ترجيحه للصواب والله أعلم .

وترجيحات ابن جرير في التفسير ليس لها نظير .

ومن أجل إيضاح التناقض الذي أصبح ولد الددو يقع  
فيه دائما أختتم بكلام جيد له عن حكم موالة الكفار ذكره  
في محاضرة له بعنوان : (نواقض الإيمان ) هذا نصه :

(فمن هذه النواقض موالة أعداء الله عز وجل، فإن  
الله عز وجل شرع للمؤمنين أن يوالوه وأن يوالوا رسوله  
صلى الله عليه وسلم وأن يوالوا المؤمنين فجدد لهم  
ولاءهم وخصره في هذه فقال :- { أَلَمْ نَأْتِكُم بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ { [المائدة : 55، 56].

فموالاة غير الله سبحانه وتعالى ولو كان والدا أو ولدا أو زوجا أو قريبا ناقضة من نواقض الإسلام .

ولذلك قال الله تعالى : - لَا تَتَّخِذْ قَوْمًا يُمُونُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ [المجادلة : 22]

- وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لَهُ عَلِيكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا } [النساء : 144].

- { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } [آل عمران : 28]

وقد حذر الله تعالى من اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ونص بالخصوص على اليهود والنصارى كما في آية المائدة التي قرأها الإمام في الركعة الثانية : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة : 51] .

وقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِينًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [المائدة : 57] .

وقال : { لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [المائدة : { 78، 79 } .

قال أهل العلم صرح بالتكفير المخرج من الملة في هذه الآية مرتين :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

المرّة الأولى في قوله : { وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ }  
[المائدة : 80] .

فالخلود في العذاب لا يكون إلا للكافر الذي خرج من  
الملة أما من سواه فيخرج من النار بإيمانه كما صح عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما يخرجون من النار  
وقد أسودوا وامتحنوا فيلقون في نهر الحياة فتبت  
أجسامهم كما تبت الحبة في حميل السيل، فإذا نسبت  
المخلود لإنسان فهذا تصريح بكفره ولذلك قال : { وَفِي  
الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ } [المائدة : 80] .

الموضع الثاني : هو قوله تعالى : { وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا  
مِنْهُمْ فَاسِفُونَ } [المائدة : 81] .

فإن لو تقتضي الامتناع وهنا قال : لو كانوا يؤمنون  
بالله والنبي وما أنزل إليه .

فهذان موضعان صرح فيهما بكفر هؤلاء الكفار كفرا  
أكبر مخرجا من الملة .

**كذلك من هذه النواقض المخرجة من الملة  
مما لا تتم على المؤمنين فهي من ولائهم، فمن  
ساعد الكفار على المؤمنين فذلك مخرج له من  
الملة .**

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لَا يَجُلُّ دَمُ رَجُلٍ  
مُسْلِمٍ بِبَيْتِهِدٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي  
ثَلَاثُ أَلْتَيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ  
المُقَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ { . والترك للدين لا يكون إلا نقضا،

فمؤازرة الكفار ومناصرتهم على المؤمنين ناقض من  
نواقض الإيمان مخرج من الملة وذلك أنها أبلغ شيء في  
الولاء . انتهى

وقال أيضا في محاضرة له بعنوان : "الإيمان أساس  
تماسك الأمة" :

(فعندما أراد الفرنسيون احتلال الجزائر ودخلوها  
بجيوشهم وقواتهم في عام ثلاثين وثمانمئة وألف من



## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

الميلاد كان (البايات) في تونس عوناً للفرنسيين، وكان السلطان عبد العزيز في المغرب عوناً للفرنسيين.

وقد استفتى الأمير عبد القادر علماء المسلمين إذ ذاك فيما يفعله ملك المغرب من إمداد النصاري بالمؤن والعتاد، ومن قطعه العون عن المجاهدين ومحاصرتهم، استفتى الأمير عبد القادر علماء المسلمين في هذا الفعل فأفتى كثير منهم بأنه ولاء صريح للكفار، وعليه فيعتبر ناقضاً من نواقض الإسلام).

أقول : فهذا كلام ولد الددو وهذا نقله لفتاوى العلماء في المسألة ..

فلماذا يعترض على الإخوة السجناء في تكفيرهم لهذه الحكومات الموالية للكفار !!

## شبهة صحة أمان من ظنه الكافر مسلماً

قال ولد الددو :

(وبعد هذا أيضا كان النقاش في ما يتعلق بالمستأمنين عموماً فذكرنا الإخوة بما أخرج البخاري في الصحيح وغيره من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قتل معاهداً في عهده لم يرح رائحة الجنة)، وكذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من أحاديث في هذا الباب، وكان الإخوة يرون أن هؤلاء دخلوا بأمان كاذب وهو أمان غير مسلم، وكان من أجوبة ذلك أن سألناهم أرايتم هل هؤلاء المستأمنون يكفرون الحكام أو لا يكفرونهم، فقالوا لا يكفرونهم بل يرونهم حكماً مسلمين، فقلنا لهم إنه من المنصوص فقهاً أن المستأمن إذا أخذ الأمان من أحد رعايا الدولة الإسلامية يظنه مسلماً فبان كافراً فإن الأمان صحيح، وهذا محل اتفاق).

وأثبتنا لهم أن الإسلام دين السلم والأمان، ولذلك إذا أشار المسلم إلى الكافر إشارة فهمها الكافر بالأمان فإن الأمان جار عليه، وقد عصم دمه، وكذلك إذا قال له تعال أعطني السكين لأذبحك فهمها على أن معناها "أنت في أمان" فإنه يكون مستأمناً ولا يحل الاعتداء عليه، وهكذا، إضافة إلى أن الذمة تصدر من أدنى المسلمين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "يقوم بذمتهم أدناهم"، وتصدر من الطفل غير البالغ إذا آمن أحداً، وتصدر من الفاسق أيضاً. والواقع أن الإخوة الذين حاورناهم كان لهم إمام جيد بهذه الأحكام وأطلعوا على الكثير من هذا، لذلك قبلوا الحق لما سمعوه).

\*\*\*

لقد بينت في رسالة "الإظهار" تهافت دعوى كون هؤلاء النصاري ينسحب عليهم حكم الأمان.

أما قوله :

(إنه من المنصوص فقهاً أن المستأمن إذا أخذ الأمان من أحد رعايا الدولة الإسلامية يظنه مسلماً فبان كافراً فإن الأمان صحيح، وهذا محل اتفاق).

فالجواب عليه من عدة وجوه :

**الوجه الأول :** أن المسألة ليست محل اتفاق بل هي منقولة عن ابن القاسم وقد تعارض قوله فيها وبين ذلك الخطاب عند شرحه لقول خليل : (أو جهل إسلامه) فقال :

(يعني أنا إذا قلنا أمانه غير معتبر فقال الحريون ظننا أن هذا الذي أعطانا الأمان مسلم فإن الإمام مخير إما أمضاه أو ردهم لمأمنهم. وهذا أحد قولي ابن القاسم. وقال مرة لا يعذرون وهم فيء. قال في النوادر إن أمنهم الذمي فلا أمان لهم وهم فيء. قال محمد فإن قالوا ظنناه مسلماً فأحب إلى أن يردوا إلى مأمنهم إن أبى الإمام أن يؤمنهم. واختلف فيه قول ابن القاسم فقال هم فيء. وقال ويردون لمأمنهم.) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - (4 / 561)

فقد أشار الخطاب في هذا الكلام إلى ثلاث مسائل مهمة:

1- أن بن القاسم الذي نسب إليه القول اختلف قوله فقال هم فيء وقال يردون لمأمنهم.

2- أن محمد (ولعله ابن المواز) الذي اختار ردهم إلى مأمنهم عبر بلفظة (أحب إلي) التي تدل على تقارب الرأيين عند المجتهد .

3- صرح في النوادر ببطان هذا الأمان فقال : إن أمنهم الذمي فلا أمان لهم وهم فيء.

4- أن الخلاف في المسألة على قولين : الأول : بطلان الأمان واعتبارهم فيئا الثاني : ردهم إلى مأمنهم.

وليس فيها قول بصحة الأمان بل هو باطل .

إذن فليس في المسألة اتفاق، وليس فيها قول بصحة الأمان !!

**الوجه الثاني :**

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

هذه الصورة التي ذكر بمعزل عن الواقع الذي نحن فيه .. فهي تعني الكافر الذي يظن أن لديه أماناً من مسلم ولا أحد ينازع في أمانه .

أما صورة الواقع اليوم فإنها تتعلق بكفار أخذوا أماناً من غير المسلمين (المرتدين) وهم يعلمون أن هناك من المسلمين من ينازع في هذا الأمان ويرفضه .

**الوجه الثالث :** على فرض أن الصورة التي ذكر تنسحب على واقعنا فإن قتال المجاهدين يعني عملياً رفض الأمان الصادر من المرتدين ونبذه وعدم تبنيه فكل داخل بهذا الأمان يعلم بأنه لا عبرة بأمانه ..

فلا يستطيع بعد هذا أن يقول للمسلمين : ظننت بأنكم أمنتونني .

ينبغي أن نعترف بأن هؤلاء الكفار يفهمون الواقع على حقيقته، ولا يضعون المجاهدين والحكومات المرتدة في كفة واحدة ..

بل يدركون أن أمان هذه الحكومات لا يعني شيئاً بالنسبة للمجاهدين .

### الوجه الرابع :

أنه قد تقرر بالأدلة التي ذكرنا في رسالة "الإظهار" فساد الأمان الصادر من غير المسلم بشكل عام .

وعليه فلا يجوز الاستثناء من هذا الأصل أو العدول عن عمومته إلا بدليل شرعي ثابت يصلح أن يكون مخصصاً، لا بقول فقهي تناقض فيه قائله . ولم يستبن وجه القول به .

### الوجه الخامس :

إن فساد هذا القول بين ظاهر ..

فهو قول لا ينسجم مع قواعد الشرع ولا منطق العقل ولا مصلحة الإسلام !

الذي نعلمه من ديننا أن من آمنه مسلم وكان مستوفياً لشروط الأمان حرم التعرض له .

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

أما أن يصدر أمان من طرف المرتدين ثم يسعى البعض لإلزامنا به فهذا ما لا نفهمه !!

ما شأننا والمرتدين ؟!

فليذهبوا هم وأمانهم إلى الجحيم !

إن الالتزام بهذا القول مصيبة على المسلمين !

لأنه يُلزم المسلم بالأمان الصادر من الكافر !

ولأن الكفار سوف يؤمن بعضهم بعضا ويقولون : ظننا بأن من أماننا مسلم !

وهذا يفتح ثغرة عظيمة على المسلمين لأنه يلزمهم بتأمينات وهمية !

وهل من المنطقي أن يلزم الشرع المسلمين بأمان صادر من مجهول فضلا عن الصادر ممن علم كفره ؟!

أليس من السفاهة العقلية أن يقال : كل من قال أمنني مسلم يصبح أمانه ساري المفعول بشكل (اوتوماتيكي) ؟!!

الذي نعلمه منصوصا عند الفقهاء أن المسلم إذا قال للكافر كلمة مثل (تعال أقتلك ) أو غيرها فظن الكافر لجهله بلسانه أنه قال له (أنت آمن) فوضع السلاح وسلم نفسه أنه في هذه الحالة يكف عنه ويبلغ مأمنه حتى لا يدعى هو أو رهطه من الكفار أن المسلمين غدروا بمن آمنوه .. وهذا توجيه جيد .

أما أن يؤمنه كافر ثم يقول للمسلمين ظننت بأن من أعطاني الأمان مسلم ..

فنقول : ظنك أوردك المهالك ولن ندفع نحن ضريرته يا مغفل ..

وبإمكان كل ماكر خبيث أن يفعل ما شاء من طوام ثم يتظاهر بأنه مغفل !

وشر بعثكم المعاصرة تقول : القانون لا يحمي المغفلين !

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

لقد ذكرت في رسالة "الإظهار" أن تأمين هؤلاء الكفار باطل من جهتين :

- جهة المؤمن (بكسر الميم) .

- وجهة المؤمن (بفتح الميم) .

وولد الددو هنا حاول تصحيح الأمان بالنسبة للجهة الأولى، ولم يشر أي إشارة إلى الجهة الثانية .

فهل يعتبر هذا تسليما منه بأن الأمان باطل من هذه الجهة ؟

\*\*\*

أما قوله بأن الأمان يصدر من الطفل ففيه إحاء بأن المسألة لا نزاع فيها . والأمر بخلاف ذلك تماما .

ولهذا فقد ذكر خليل رحمه الله هذه المسألة فقال :

(من مؤمن مميز ولو صغيرا) . فعبر بلفظة " لو " التي يشير بها دائما إلى خلاف مذهبي . حيث قال في بيان اصطلاحات كتابه : (وبـ"لو" إلى خلاف مذهبي) .

وقال بن بشر : المشهور أن من كملت فيه خمسة شروط وهي : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية فإذا أعطى أمانا فهو كأمين الإمام . [التاج والإكليل - (5 / 170)]

وقال النفراوي :

وأما إن وقع الأمان من امرأة أو عبد أو صبي عاقلي مصلحة الأمان فقول : يجوز ابتداء ويمضي وعليه الأكثر ، وقيل : يتوقف إمضاؤه على إجازة الإمام . [الفواكه الدواني - (2 / 890)]

وقال بن عبد البر :

(وسواء كان المسلم حرا أو عبداً أو امرأة إذا كان بالغاً عاقلاً جاز أمانه) [الكافي في فقه أهل المدينة - (1 / 469)]

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وذكر بن جزى تفرد المالكية بهذا القول فقال :

(ويصح من كل مسلم مميز فيدخل في ذلك المرأة عند الأربعة والعبد عند الثلاثة والصبي الذي لا يعقل الأمان في المذهب). القوانين الفقهية - (1 / 103).

فالقول بجاواز أمان الصبي ورد عند المالكية على خلاف بينهم فيه . وأكثر أهل العلم على منعه ولهذا توهم ابن المنذر أن في المسألة إجماعاً فقال :

(وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز). [الإجماع لابن المنذر - (1 / 63)].

وقاعدة مراعاة الخلاف معمول بها في المذهب المالكي، فيترجح بها القول بالمنع .

شبهة

## اعتبار الوضوء من موانع التكفير

قال ولد الددو:

(وهكذا بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي عرفنا الإيمان وقبله ما كنا نعرفه، بل قد قال الله له (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا) (سورة الشورى آية 52)، فلم يكن هو يدري الإيمان قبل نزول القرآن عليه، فعرفنا بالإيمان وقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن ما هو إيمان فهو إيمان، وما يقابله أيضا مما بينه فهو الكفر، والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال "لا يواظب على الوضوء إلا مؤمن"، وسقنا أقوال أهل العلم في هذه المسألة مثل ما ذكره الذهبي وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وما قاله الأشعري وما قاله عدد من الأئمة في هذا من عدم تكفير من يواظب على الوضوء، وغير ذلك).

بالنسبة لحديث ثوبان الذي أخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والحاكم: (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن). فإن رواياته كلها بلفظ: "لا يحافظ" ولم أجد في شيء منها لفظة: "لا يواظب" التي ذكر ولد الددو!

والرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا الكلام الذي قال يستلزم أن يكون الوضوء مانعا من موانع الكفر.

ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال بهذا الأمر.

وبالنسبة إلى ما نسب إلى الذهبي وشيخ الإسلام ابن تيمية و الأشعري من القول بأن المحافظ على الوضوء لا يكفر فهذا مخالف لقاعدة أهل السنة في الجمع بين النصوص في هذا الباب ..

وكنت أتمنى لو أنه نقل لنا كلام هؤلاء العلماء بلفظه حتى تتمكن من الحكم عليه عن بينة ..



أما شيخ الاسلام بن تيمية فقد قال فيما نقل البعلي:

(قال أبو العباس في قديم خطه : خطر لي أن الردة تنقض الوضوء ؛ لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحاباً في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها، وهو مذهب أحمد) .

الاختيارات - (1 / 13)

**الوجه الثاني :** أن الوضوء ينتقض بالردة كما كما ذكر أهل العلم :

قال خليل بن إسحاق المالكي في "المختصر" عطفاً على نواقض الوضوء :

(وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم).

وقال بن قدامة في المغني :

(ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام). المغني - (1 / 303).

وقال أيضاً: (إن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم، وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور، وهي الأتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل رده). (المغني مع الشرح الكبير) 1 / 168

فالردة من نواقض الوضوء .. حتى أنها تنقض وضوء النوم للجنب الذي لا ينتقض بنواقض الوضوء حيث علكوه بأنه لم يشرع لرفع حدث فلا ينقضه إلا ما أوجبه .

و قال فيه بعضهم :

إذا سألت وضوءاً ليس ينقضه \*\* إلا الجماع وضوء النوم للجنب

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

بل إن الردة تحبط جميع الأعمال الشرعية بوقيد أخذ مالك بينونة الزوجة بالردة من قوله تعالى : { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأنعام : 88].

وقوله تعالى : { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [الزمر : 65].

أقول : وإذا تقرر أن الردة ناقض من نواقض الوضوء فكيف يمكن القول بأن الوضوء مانع موانع الكفر ؟

فلا يمكن أبداً أن يجتمع الأمران بحيث تكون الردة ناقضة للوضوء وفي الوقت نفسه يكون الوضوء مانعاً من الردة !!

**الوجه الثالث :** أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أثبت الإيمان لمن حافظ على الوضوء فهذا يعني أن المحافظ عليه مؤمن إن حصل بقية شروط الإيمان .

وأما من حافظ على الوضوء مع إخلاله بأحد شروط الإيمان فلا إيمان له لأن شروط الإيمان من قبيل الشرط على الجمع لا على البدية .

والشرط على الجمع يعني أن كل ما توقف على شرطين فصاعداً لا يحصل إلا بحصول جميع الشروط. فلو قلت لعبدك: إن صام زيد وصلى وحج فأعطته ديناراً. لم يجز له إعطاؤه الدينار إلا بالشروط الثلاثة.

وإلى هذا أشار في المراقي بقوله :

وإن تعلق على شرطين \* شيء فبالحصول للشرطين

وعليه فلا يكون الشخص مؤمناً حتى يحقق شروط الإيمان كلها لا بعضها

والمتلبس بأحد النواقض لم يحقق شروط الإيمان .

**الوجه الرابع :**

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

أن كلامه عن هذا الحديث ما هو إلا رجوع إلى نقطة البداية في نقاش الفرق الإسلامية حول باب الإيمان !

لقد استقر مذهب أهل السنة في باب الإيمان على تخصيص كل النصوص المثبتة للإيمان والنصوص التي فيها الوعد بدخول الجنة أو السلامة من النار بالنصوص المثبتة لنواقض الإيمان ..

فكل نص فيه إثبات الوصف بالإيمان أو الوعد بدخول الجنة أو السلامة من النار فلا يدخل تحته من كان متلبساً بإحدى نواقض الإسلام .

مثل ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان) رواه ابن ماجه وفي رواية البيهقي (فاشهدوا عليه بالإيمان).

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : (عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله) . رواه الترمذي

ومثل ما رواه مسلم : (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} :

من أصبح منكم اليوم صائماً؟ فقال أبو بكر أنا،

قال فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ فقال أبو بكر أنا

قال فمن أطعم منكم اليوم؟ مسكيناً فقال أبو بكر أنا

قال فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر أنا

قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة).

فكل هذه النصوص لا تنسحب إلا على من ثبتت سلامته من نواقض الإسلام .

وعليه فإن المعيار الوحيد لتمييز المسلم من غيره هو النظر في نواقض الإسلام : فمن كان متلبساً بواحدة منها أو متصفاً بها فهو غير مسلم مهما كان عمله ولا تنفعه أي

طاعة أو قرينة لأن الطاعات لا تقبل إلا مع السلامة من النواقض .

ومن كان سالماً من جميع نواقض الإسلام فهو المسلم الذي يمكن أن تنسحب عليه النصوص المثبتة للإيمان ونصوص الوعد بالجنة والسلامة من النار .

ومن الخطأ البين إثبات الإسلام لشخص ما استدلالاً بنصوص الوعد والرجاء أو نصوص إثبات الإيمان لأنها نصوص عامة مخصوصة بنواقض الإسلام كما أسلفنا .

وهكذا فإن قوله صلى الله عليه وسلم (ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) لا ينسحب على الحكام المرتدين الذين بدلوا شريعة رب العالمين ووالوا أعداء الدين .

وهذه المسألة من البدهيات في باب الإيمان !

**الوجه الخامس :** أن يجيب من طرح هذه الشبهة على السؤال التالي :

ما هو حكم من كان محافظاً على الوضوء لكنه يسجد للصنم ويكفر ببعض القرآن ويستتهزئ بالدين؟

فإن قال : هو مسلم ضجت لقوله الأرض والسماء !!

وإن قال هو كافر أبطل شبهته بنفسه لأنه كفر محافظاً على الوضوء !!

**الوجه السادس :** أن النصوص المصرحة بكفر من حكم بغير ما أنزل الله وحديث (ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعين الترجيح بينهما كما قال في المراقي :

وإن يك العموم من وجه ظهر \*\* فالحكم بالترجيح حتماً معتبر

وطريقة الترجيح بينهما هي ما ذكرنا من مذهب أهل السنة .

وقد سبق أن ذكرت في الرد على الشبهة الثانية قول أبي حيان :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

(وأهل السنة خصصوا آيات الوعيد بالكفرة، وبمن سبق في علمه أنه يعذبه من المؤمنين العصاة، وخصصوا آيات الوعد بالمؤمن الذي لم يذنب، وبالتائب، وبمن سبق في علمه العفو عنه من المؤمنين العصاة). البحر المحيط - (4 / 169)

وقول القرافي : (دخل التخصيص في قوله تعالى { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } بمن حبط عمله برده وسوء خاتمته). أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي - (1 / 208).

واعلم بأن هذه الشبهة غرض سهل لكل قانص، لأن حقيقتها تتلخص في أن صاحبها وضع "المحافظة على الوضوء" في مكان "عدم تكفير من نطق بالشهادتين" عند المرجئة المعاصرين فكل رد على الأخيرة صالح للرد على الأولى مع مراعات الفارق .

## شبهة "التكفير حكم قضائي"

قال ولد الددو :

(كما بينا موانع التكفير وشروطه، وقلنا إن التكفير حكم قضائي لا يصلح كل أحد لإصداره).

أما قوله بأنه بين للإخوة السجناء موانع التكفير وشروطه فأقول :

الإخوة متخصصون في هذا الموضوع وفيهم من هو أكثر إماما به من شيوخ الحوار !

بل فيهم من ألف كتابا ضخما في هذا الموضوع ..بعنوان : "إتحاف البررة بموانع التكفير المعتبرة". وكثير منهم يحفظ منظومة الإيمان التي جمعت خلاصة ما قاله أهل العلم في هذا الباب .

فهم أكثر الناس إماما بهذه المسألة وليسوا في حاجة إلى أخذها عن شيوخ الحوار .

لكن إذا كان ولد الددو يريد نشر العلم فلماذا لا يبدأ بجماعته الإخوانية ويعلمها نواقض التوحيد، فهي جاهلة لباب الإيمان كلف جهلا شنيعا، بل إن الكثير منهم يتضح من خلال كلامه أنه يحمل عقيدة غلاة المرجئة !!

ومع هذا فحرصه على النصيحة للإخوة السجناء صنيع طيب وأمر يحمد عليه .

## أخطاء ولد الددو في باب الإيمان :

واستجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من صنع إليكم معروفا فكافئوه" فنحن ننبه ولد الددو على بعض الأخطاء التي وقع فيها في باب الإيمان :

1- قوله في مؤتمر العلماء الذي عقد لمكافحة الإرهاب قبل بدء الحوار: (إنه لا يكفر إلا بمسألة انعقد الإجماع على أنها مكفرة) !!

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وهذا القول لم يقل به أحد من أهل العلم وهو يقتضي أن النصوص الصحيحة الصريحة في نواقض الإيمان لا يعمل بها إلا إذا انعقد عليها الإجماع !

وهذا القول يهدم نفسه بنفسه لأنه هو أيضا لم ينعقد عليه الإجماع . فكان العمل به يقتضي بطلانه كدفع العبد في صداقه !

وفساد هذا القول من الناحية الأصولية بين فإن الكتاب والسنة والإجماع كل منها دليل مستقل يجب اتباعه والعمل بمقتضاه فإذا ثبت الدليل من الكتاب أو السنة على أن هذه المسألة مكفرة فلا وجه لا تنظار الإجماع أو البحث عنه .

والغريب أن ولد الددو قال هذه الكلمة بحضور العلماء في المؤتمر ولم ينبس أحد بينت شفة !!

فهل هو إجماع سكوتي على هذا الخطأ ؟

أم هي المحاباة بعدم بيان الأخطاء ؟

2- قوله في مقابلة مع الإذاعة أحرقت بعد مقتل الفرنسيين : أن قصد الكفر من شروط التكفير ونسب هذا القول إلى شيخ الاسلام بن تيمية !

مع أن مذهبه في إبطال اشتراط قصد الكفر معروف عند الدارسين لباب الإيمان .

ومقولته المشهورة في ذلك : (و بالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك و إن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله). الصارم المسلول - (1 / 184).

ولما اعتذر الذين كفرهم الله تعالى بالاستهزاء فقالوا {إنما كنا نخوض ونلعب} جاء الجواب من الله تعالى : { لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} فأثبت الله تعالى لهم الكفر مع أنهم لم يقصدوه .

وقد أشار إلى فساد القول باشتراط قصد الكفر ولد مايا با في نظمه لنوازل الشيخ سيدي عبد الله فقال :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وشرط قصد كفر من ينتهك \* على الصحيح مذهب لا يسلك

3- قوله بأن سب الدين في البلاد التي أصبح فيها سب الدين عادة لا يعتبر كفراً !!

كما نقل ذلك عنه الشيخ الأمين الحاج محمد في رده عليه .

والصحيح أن يقال بأن من سب الدين في بلد يشيع فيه هذا السب يستتاب ويبين له أن هذا القول كفر مخرج من الملة فإن تاب وإلا قطع بكفره .

كما أنه يقطع بكفره إن تبين أنه كان عالماً بحرمة هذا القول.

أما القول بأنه معذور بكل حال فلا وجه له لأنه يقتضي أن كل ناقض من نواقض الإسلام إذا اعتاده الناس وتعارفوا عليه يصبح غير ناقض !

مثال ذلك إذا تعارف الناس على دعاء غير الله وصار عادة فإنه يصبح خارجاً عن دائرة نواقض الإسلام !!

أي أن العرف والعادة من موانع التكفير !

وهذا لا يقول به مسلم أبداً .

4- اعتباره في هذه المقابلة أن المحافظة على الوضوء مانع من موانع التكفير وقد تقدم الرد على ذلك .

5- خلطه في هذه المقابلة بين نوع الكفر وسبب الكفر واعتبارهما شيئاً واحداً .

وقد بينت ذلك في الرد على الشبهة الأولى .

فهذا باختصار تنبيه سريع على بعض أخطاء ولد الددو في باب الإيمان .

\*\*\*

**أما قوله بأن التكفير "حكم قضائي" فرداً على ذلك نقول :**



## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

هذه المقولة دائماً يكررها ولد الددو وهي محاولة منه لترجمة مقولة الهضيبي "دعاة لا قضاة" إلى ترجمة فقهية .. لكن الفقه لا يساعده على ذلك !

فهي مقولة لا يعرفها الفقه الإسلامي ولم يقل بها أحد من العلماء قبله !!

وللتأكد من فسادها يكفي التذكير بخمس قواعد :

- **القاعدة الأولى** : أن الحكم الشرعي مرتبط بحقيقة الأمر لا بعلم القاضي ولا بحكمه

ومعنى هذا أن القاضي إذا حكم وكان حكمه مخالفاً لحقيقة الواقع نظراً لكذب الشهود أو ضعف حجة المحق أو غياب بينته أو غير ذلك فالعبرة بحقيقة الأمر لا بحكم القاضي .

وهذا دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم عند البخاري:

عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه، شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار".

وهذه القاعدة مبنية على أن العبرة بإصابة الحق لا بمنصب القاضي وهو أمر مجمع عليه .

قال بن المنذر :

(وأجمعوا على أن ما قضى به غير قاض جائز إذا كان مما يجوز). الإجماع لابن المنذر - (1 / 64).

**القاعدة الثانية** : أن المسلم مكلف بالعمل بالحكم الشرعي في حقيقة الأمر لا بعلم القاضي أو حكمه المخطئ .

وهذا مستفاد من القاعدة السابقة ومن قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن قضيت له من حق أخيه، شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار).

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ويذكر الفقهاء صوراً كثيرة لهذه القاعدة منها :

- أن المرأة إذا طلقها زوجها ولم تجد شاهداً على هذا الطلاق وحكم القاضي بردها إليه فلا يحل لها أن تمكن الزوج من نفسها بعد خروجها من عصمته لأنها علمت ما جهله القاضي، ولئن حكم القاضي لا يحل الحرام .

- أن الرجل إذا رأى الهلال ورفع الرؤية إلى القاضي ولم يعمل بها إما لرد شهادته وإما لعدم الشاهد الثاني عند من يقول به فيتعين على هذا الذي رفضت رؤيته أن يعمل بمقتضاها : فإن كان هلال رمضان صام، وإن كان هلال شوال أفطر .

والأمثلة كثيرة .

قال بن المنذر: (وأجمعوا على أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضي له به، مما يعلم أن ذلك حرام عليه من ذلك:

أن يحكم له بالمال، ويجزم أنه مملوك، ويحكم له بالقوق على من يعلم أنه بريء مما حكم عليه، بينات ثبتت في الظاهر). الإجماع لابن المنذر - (1 / 64).

### القاعدة الثالثة :

الفرق بين المفتي والقاضي أن المفتي يُعلم والقاضي يلزم . وليس هناك مجال من مجالات القضاء محظورة على المفتي .

ومعنى هذه القاعدة أن كل الأحكام المسائل التي يتناولها القاضي في قضائه يجوز للمفتي أن يتناولها في إفتائه، فليس هناك مجال من مجالات الفقه يباح للقاضي ويحظر على المفتي بما في ذلك مسائل الردة .

ولهذا فإن العلماء اختلفوا في بعض مسائل الأعيان التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم : هل يعتبر جوابه فتوى أم قضاء ؟

من ذلك حديث هند الذي رواه البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قالت هند أم معاوية : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

أن آخذ من ماله سرا ؟ قال : ( خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ).

قال ميارة في التكميل :

وفي حديث هند الخلاف هل \* حكم يخصها أو افتاء شمل ؟

والعلماء ربما فسروا بعض مصطلحات القضاء بالفتوى لتداخل ما بينهما :

يقول القرافي : (أما قوله "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين" فالقضاء له معنيان :

- أحدهما الحكم بمعنى الفتيا كقواه تعالى : { وَوَقَّضِي رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } [الإسراء : 23].  
أي : شرع لكم ذلك وأمركم به .

- وثانيهما الحكم بمعنى فصل الخصومات بين الناس كأحوال القضاء في الوقائع الجزئية .العقد المنظوم في الخصوص والعموم (ص:420).

وبناء على هذه القاعدة يجوز للعالم أن يفتي بردة من علم رده ولو لم يكن قاضيا ..

ولا زال أهل العلم في مختلف الأعصار والأمصار يصدرون الفتاوى في تكفير من علموا كفره دون أن يكون لهم علاقة بمنصب القضاء وهذا معروف .

### القاعدة الرابعة :

سؤال أهل العلم متعين على الجاهل فقط .

تعني هذه القاعدة أنه لا يجب على المسلم الرجوع إلى أهل العلم في أمر معلوم لديه لأن هذا تحصيل حاصل ومضيعة وقت، والسؤال عن المعلوم مذموم .

وقد قال تعالى { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } فدل مفهوم الشرط على أن من يعلم لا يتعين عليه السؤال .

### القاعدة الخامسة :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

يجب على العامي تبليغ ما يعلمه من علم شرعي للمسلمين .

وقد تحدث عن ذلك الشيخ عبد القادر عبد العزيز في كتاب الجامع في طلب العلم الشريف فقال :

ما يجب على العامي من تبليغ العلم

ونذكر فيها ثلاث مسائل: الأدلة على وجوب تبليغ العامي للعلم، وشروط تبليغ العامي للعلم، وصور تبليغ العامي للعلم.

**أولاً: الأدلة على وجوب تبليغ العامي للعلم:**

1 - منها قول النبي صلى الله عليه وسلم (لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبِ)، متفق عليه ولم يقيد البلاغ ببلوغ الغاية في العلم، ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كان فيهم العلماء (وهم القُرَّاءُ) وغير العلماء، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ) الحديث وقد سبق. فأمرهم صلى الله عليه وسلم جميعاً بالتبليغ ولم يفرق بين عالم وغير عالم.

2 - ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم (نَصَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) رواه أحمد بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه،

وموضع الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم (غير فقيه) ومع هذا حثه على تبليغ العلم. قال ابن حجر رحمه الله [فيه الحث على تبليغ العلم، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء] (فتح الباري) ج 1 ص 159.

**ثانياً: شروط تبليغ العامي للعلم:**

وشروطه: ضبط العامي لما ينقله من العلم. وأعلى الضبط أن يُبَلِّغَ مَا يَعْلَمُهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي يَسْمَعُهُ دُونَ تَصْرِيفِ مِنْهُ فِيهِ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَخْلُ بِالْمَعْنَى. لأنه ليس من أهل ذلك، فإن الذين جَوَّزُوا رَوَايَةَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي فِقْهِيًا عَالِمًا بِاللُّغَةِ.

والدليل على ما ذكرناه من شرط:

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

1 - قول النبي صلى الله عليه وسلم (نَهَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)

رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وموضع الدلالة في هذا الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم (فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ). وهذا يدل على بشرط ضبط العامي لما ينقله من العلم إلى غيره، وهذا الشرط يحقق فائدتين:

**الأولى:** نشر العلم بقيام العالم وغير العالم بواجب التبليغ، فَيُعْظَمُ نَشْرُ الْعِلْمِ بِهَذَا، خَاصَّةً فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي تَخْلُو مِنَ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَذَّرُ عَلَى أَهْلِهَا الْوُصُولُ إِلَى الْعُلَمَاءِ.

**الثانية:** الأمن من التحريف والتبديل، بضبط العامي لما ينقله. انتهى. الجامع في طلب العلم الشريف

إذا عرفت هذه القواعد الخمس:

فاعلم بأنك إذا علمت بأن شخصا ارتد لما رأيت من تلبسه بأحد النواقض المعلومة بالدليل الشرعي فإنه يتعين عليك الحكم بكفره بعدم الصلاة خلفه أو أكل ذبيحته. وأن تعلن كفره وتحذر منه الناس .

ولا يجوز لك التوقف حتى يفتيك أحد العلماء لأن هذا الأمر معلوم لديك .

ولا يجوز لك أيضا التوقف في كفر هذا الشخص حتى يحكم به القاضي لأن القاضي لو حكم بإسلامه لتعين عليك أنت أن تحكم بكفره لعلمك به .

وحكم القاضي لا يغير شيئا في حقيقة الأمر كما عرفت .

فبان بهذا بطلان المقولة المحدثه : "التكفير حكم قضائي" .

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

فالأحكام الشرعية التي تدخل في مجال القضاء كلها أحكام قضائية وهي غير محظورة التناول لا على العلماء ولا على من عرف حكمها من سائر المسلمين ..

فلا يحرم عليك أيها العامي أن تحكم بأن امرأة حُرمت على زوجها - إذا علمت ذلك - ولو لم يحكم القاضي بذلك .

ولا يحرم عليك أن تحكم بأن فلانا سارق - إذا علمت ذلك - ولو لم يحكم القاضي بذلك .

ولا يحرم عليك أن تحكم بأن فلانا قاتل - إذا علمت ذلك - ولو لم يحكم القاضي بذلك .

فلماذا يكون حكم الردة وحده هو المحذور التناول من بين الأحكام الشرعية كلها؟!

إن هذه المقولة لا تعتمد على أي مستند شرعي، وليست إلا وسيلة لتميع الدين والتنفير من تكفير من كفره الله تعالى .

\*\*\*

## تنبيه بشأن إمكان وقوع الردّة، وسرعة وقوعها

قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز في كتابه الجامع :

(بالغ كثير من المعاصرين في التحذير من تكفير الناس وإن فعلوا ما فعلوا، وقالوا إن هذا مذهب الخوارج، بل قد ذهب البعض إلى نفي إمكان وقوع الردة وأن المسلم المقر بالشهادتين لا يكفر أبدا ويستدل بعضهم بعبارة (لا تكفر مسلما بذنوب).)

وهذا من الجهل بدين الإسلام، أما الخوارج فإنهم يكفرون بالذنوب غير المكفرة، وأما أهل السنة فإنهم يكفرون بالذنوب المكفرة، وأما عبارة (لا تكفر مسلما بذنوب) سبق بيان معناها في تعليقي على العقيدة الطحاوية.

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وقد ارتد أناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، وبعد وفاته ارتد عامة مَنْ أسلم من العرب إلا أهل مكة والمدينة والبحرين وقتلهم أبوبكر والصحابة على الردة.

قال تعالى (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٦، وقال تعالى (وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ) التوبة: ٧٤ فهؤلاء الذين نزلت فيهم هذه الآيات كفروا بكلمات قالوها في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، وقال عليه الصلاة والسلام (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا). رواه مسلم

فالعبد قد يكفر بكلمة واحدة يقولها ولو هازلاً، ولهذا قال شارح العقيدة الطحاوية (فدين الإسلام هو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده على السنة رسله، وأصل هذا الدين وفروعه روايته عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز - من صغير وكبير، وفصيح وأعجم، وذكي وبليد - أن يدخل فيه بأقصر زمان، وأنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك). (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ، ص 585

فتأمل قوله (يقع الخروج منه بأسرع من ذلك)، ولهذا ذكر العلماء الردة في نواقض الوضوء والأذان والصلاة والصوم وغيرها، أي أن الإنسان قد يتوضأ يريد الصلاة فيأتي مكفراً - من قول أو فعلٍ أو اعتقاد أو شك - فيرتد، فإن تاب وجب عليه تجديد وضوءه الذي فسد بالردة، فتأمل سرعة الردة تدرك فساد قول الذين يعتبرونها من الأمور المستبعدة أو المستحيلة.

ومن هذا قول ابن قدامة رحمه الله (إن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم، وهذا قول الأوزاعي وأبي ثورٍ وهي الأتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل رده). (المغني مع الشرح الكبير) 168/1

وقال ابن قدامة أيضاً (والردة تبطل الأذان إن وجدت في أثناءه). (المرجع السابق) 1/438

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

وقال أيضا: (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه). (المرجع السابق) 3/52

وقال ابن قدامة أيضا (إذا قالت امرأته طلقني بدينار، فطلقها ثم إرتدت لزمها الدينار ووقع الطلاق بائنا، ولا تؤثر الردة لأنها وجدت بعد البينونة، وإن طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها بانت بالردة ولم يقع الطلاق لأنه صادفها بائنا) (المرجع السابق) 8/186

وقال أبو القاسم الخرقى (ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها، وإن كان هو المرتد قبلها وقبل الدخول فكذلك إلا أن عليه نصف المهر)

وقال أيضا (وإن كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها، ولو كان هو المرتد فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان). (المرجع السابق) 9/ 564 - 565

فهذا غيظٌ من فيض، وهو بين إمكان وقوع الردة بل سرعة وقوعها، خلافا لما يدعيه البعض، حتى أن المتوضيء ليرتد بين وضوئه وصلاته، وحتى أن المؤذن ليرتد وهو ينادي بالصلاة بلفظ مكفر يتكلم به أو باعتقاد مكفر ينعقد قلبه عليه أو غير ذلك من المكفرات. فتأمل هذا تدرك الجهل الفاضح الذي عليه كثيرٌ من المعاصرين.

قال الشيخ محمد حامد الفقي (حتى أن كثيرا من العلماء في هذه القرون اشتد نكيرهم على من أنكر الشرك الأكبر، فصاروا هم والصحابة رضي الله عنهم على طرفي نقيض، فالصحابة ينكرون القليل من الشرك، وهؤلاء ينكرون على من أنكر الشرك الأكبر ويجعلون النهي عن هذا الشرك بدعة وضلالة، وكذلك كانت حال الأمم مع الأنبياء والرسل جميعهم فيما بعثوا به من توحيد الله تعالى واخلاص العبادة له وحده والنهي عن الشرك به)، وقال الفقي أيضا (كثير من أدعياء العلم يجهلون «لا إله إلا الله» فيحكمون على كل من تلفظ بها بالإسلام ولو كان مجاهرا بالكفر الصراح، كعبادة القبور والموتى والأوثان واستحلال المحرمات المعلوم تحريمها من الدين



---

**الإنتصار للسجناء  
الأبرار في فتنة الحوار**

ضرورة والحكم بغير ما أنزل الله واتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله). من هامش صفحتي 128 و 221 من كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) ط دار الفكر 1399 هـ). أه من كتاب الجامع .

## قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر

قال ولد الددو:

(إضافة إلى تصحيحنا شبهة أن من لم يكفر الكافر فهو كافر، وهذه الشبهة ليست على إطلاقها، وهي تنطلق أولاً من معرفة من هو الكافر، ومعنى هذه القاعدة أن من لم يكفر بما يكفر به فزعم أن المشركين واليهود والنصارى مسلمون وأنهم غير كفار، لكن من لم يكفر شخصاً بعينه لم يعرفه أصلاً لا يمكن أن تناوله هذه القاعدة).

\*\*\*

اعلم أن ذكره لهذه المسألة تعريض بالمجاهدين أنهم يكفرون كل من لم يكفر الحكومة وجندها ..

وهذا أمر غير صحيح فقد صرحوا عند بداية هذا الحوار أنهم لا يكفرون عموم المسلمين وإنما يكفرون الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله وتوالى أعداء الله وأتباعها من جند الطاغوت .

ومع ذلك فلا بد من الحديث عن هذه القاعدة بشيء من التفصيل حتى يعلم الناس ما ندين الله به .

### ذكر أهل العلم للقاعدة :

قال أبو محمد عصام البشير المراكشي في قلائد العقيان :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات فلا بد من تكفيرهم أيضاً، هذا هو مقتضى "لا إله إلا الله"، كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكاً في عبادته، كما في الحديث الصحيح: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وجسابه على الله". فقوله وكفر بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك أو تردد لم يعصم دمه وماله...". ( مجموعة التوحيد). نقلاً عن قلائد العقيان .

## نقل الإجماع على القاعدة :

قال القاضي عياض في كتابه الشفاء عند ذكره لما هو كفر بالإجماع: (ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو توقف منهم أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك) انتهى. الشفاء للقاضي عياض 2/232،

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله صاحب كتاب "تيسير العزيز الحميد" رحمه الله: "إن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر...". (مجموعة التوحيد : 96).

ونقل أبو الحسين الملطي الإجماع على هذه القاعدة فقال :

وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في (كفر) كافر فهو كافر، لأن الشاك في الكفر لا إيمان له، لأنه لا يعرف كفرا من إيمان، فليس بين الأمة كلها - المعتزلة ومن دونهم - خلاف أن الشاك في الكافر كافر" التنبيه والرد : 40- 41 (نقلا عن قلائد العقيان).

وقد زدت كلمة (كفر) بين قوسين ليتضح المعنى.

## تطبيق العلماء للقاعدة :

كان العلماء في فتاواهم كثيرا ما يشيرون إلى تطبيق هذه القاعدة فيقولون :

من فعل هذا فهو كافر ومن لم يكفره فهو كافر ..

وقد كفر بعض أهل العلم ابن عربي الحلولى وكفروا كل من لم يقل بكفره :

من ذلك أن علامة زمانه علاء الدين محمد البخاري الحنفي ذكر عنده ابن عربي هذا فقال قاضي المالكية أنذاك شمس الدين محمد البساطي: يمكن تأويل كلامه، فقال له البخاري كفرت وسلم له أهل عصره ممن كان

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

في مجلسه ومن غيرهم وما طعن أحد منهم فيه بكلمة واحدة وقد كان منهم حافظ العصر قاضي الشافعية شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني وقاض القضاة زين الدين عبد الرحمن التفهني وقاض القضاة محمود العيني الحنفي والشيخ يحي السيرامي الحنفي وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي وزين الدين أبو بكر القمي الشافعي وبدر الدين محمد بن الأمانة الشافعي وشهاب الدين أحمد بن تقي المالكي وغيرهم من العلماء والرؤساء وما خلص البساطي من ذلك إلا بالبراءة من أعقاد الإتحاد ومن طائفة الإتحادية وتكفيره لمن يقول بقولهم. [الصوفية متعقدا ومنهجاً ص 237].

ومن العلماء الذين كفروا ابن عربي العلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام النحوي اللغوي الشهير الذي كتب على نسخة من كتاب الفصوص:

" هذا الذي بضلاله \* ضلت أوائل مع أواخر

من ظن فيه غير ذا \* لينا عني فهو كافر

هذا كتاب فصوص الظلم ونقيض الحكم وضلال الأمم كتاب يعجز الذم عن وصفه وقد أكتنفه الباطل من بين يديه ومن خلفه لقد ضل مؤلفه ضلالاً بعيداً وخسر خساراً مبيناً لأنه مخالف لما أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه وفطر عليه خليقته " .أه مصرع الصوفية ص 150

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية :

(أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله أو أنه كان هو النبي و إنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره). الصارم المسلول - (1 / 590)

(و قال محمد بن سحنون : [ أجمع العلماء علي أن شاتم النبي صلى الله عليه و سلم و المنتقص له كافر و الوعيد جار عليه بعذاب الله له و حكمه عند الأمة القتل و من شك في كفره و عذابه كفر ]). الصارم المسلول - (9 / 1)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في شأن من كفر الصحابة:

(و أما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة و السلام إلا نفرا قليلا يبلغون بضعة عشر نفسيا أو أنهم فسقوا عماتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره لأنه كذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم و الثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين). الصارم المسلول - (1 / 590)

### مستند هذه القاعدة :

المستند الشرعي لهذه القاعدة هو أن عدم تكفير الكافر الذي صرحت النصوص الشرعية القطعية بكفره يعني تكذيب هذه النصوص وعدم الإيمان بها، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من رد آية واحدة من كتاب الله تعالى .

قال منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : 1051هـ) :

(أو لم يكفر من دان) أي تدين (بغير الإسلام كالنصارى) واليهود (أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم) فهو كافر لأنه مكذب لقوله تعالى : **لَوْ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** { .كشاف القناع عن متن الإقناع - (21 / 103).

قال عياض : (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب). التاج والإكليل - (12 / 48).

ومستند هذه القاعدة هو مستند كثير من المسائل التي اتفق العلماء التكفير بها مثل :

الاعتقاد بقدوم العالم أو بقاءه أو نسبة الحدوث إلى الله تعالى الله عن ذلك . أو ادعاء شرك مع نبوته صلى الله عليه وسلم .

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

أو القول بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير  
أو ادعى أنه يعانق الحور في الدنيا وغيرها من المسائل  
التي فيها تكذيب للقرآن .

### الاستخدام الخاطيء للقاعدة :

دل مستند هذه القاعدة على أن كل من لم يكن في  
رفضه لتكفير الكافر رافضا للنصوص الشرعية أو مكذبا  
لها وإنما قال ذلك لشبهة أو ظن أو عدم اطلاع على حال  
الكافر فإن القاعدة لا تنطبق عليه .

وعدم التقييد بهذا الشرط قد يؤدي إلى تسلسل  
التكفير إلى ما لا نهاية .

كما قال طاهر بن محمد الإسفراييني في حديثه عن  
راهب المعتزلة أبي موسى المرذار وهو زعيم فرقة  
المردارية :

وكان يقول كل من قال بجواز رؤية الباري سبحانه  
فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في  
كفر من شك في كفره فهو كافر لا إلى غاية !!! [التبصير  
في الدين - (1 / 77)]

وقال سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله  
التفتازاني (ت: 791 هـ) :

(وقالت قدماء المعتزلة بكفر القائلين بالصفات  
القديمة وبخلق الأعمال وكفر المجبرة حتى حكي عن  
الجبائي أنه قال المجبر كافر ومن شك في كفره فهو  
كافر ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر!!!).  
[شرح المقاصد في علم الكلام - (2 / 269)]

ولهذا كان العلماء حريصين دائما على ذكر شروط  
هذه القاعدة وبيان مجال تطبيقها والتحذير من استخدامها  
في غير موضعها .

### وهذه أقوال أهل العلم في بيان التطبيقات الخاطئة للقاعدة :

قال الشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد في إصلاح الغلط  
في فهم النواقض :

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

ومن لم يفقه ضوابط هذا الناقض أدَّى به إلى التسلسل في التكفير، وهذا ما وقع لجماعات من الغلاة أبرزها الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر بعد انحراف مسيرتها، والتي هادنت الطواغيت لتتفرغ لقتال المجاهدين في سبيل الله.

ومن لم يكفر الكافر فقد يكون لا يعرف حاله، كمن لم يعلم أن المدعو تركياً الحمد تُلَفِّظ بما تُلَفِّظ به من الكفر، فهذا معذور وليس داخلاً في القاعدة.

وأما إذا كان يعرف حاله، فيُنظر فيه بحسب الكافر الذي لم يكفره أو شك في كفره أو صح مذهب، وهذا على أقسام:

**الأول:** أن يكون كفر هذا الكافر من المعلوم بالدين بالضرورة، ومن لم يعرفه فليس من أهل الإسلام، كمن شك في كفر عباد الأوثان والبوذيين واليهود والنصارى على العموم، فمن شك في كفر بعض هؤلاء الكفار فهو كافر مثلهم.

**الثاني:** أن يكون كفره ليس من المعلوم من الدين بالضرورة، ولكن النصوص تدل عليه دلالة قطعية، فمن شك في كفره بينت له النصوص فإن لم يقبلها كفر، ومثال ذلك: عباد القبور الذين يدعونها وينذرون لها ويحجون إليها من المنتسبين إلى الإسلام، فمن شك في كفرهم بينت له الأدلة على ذلك فإن لم يكفرهم كفر.

**الثالث:** أن يكون تكفيره محتملاً للشبهة، كالحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله ونحوهم، فهؤلاء وإن كان كفرهم قطعياً عند من حقق المسألة، فإن ورود الشبهة محتمل فلا يكفر من لم يكفرهم، إلا إن أقيمت عليه الحجة، وكشفت عنه الشبهة وأزيلت، وعرف أن حكم الله فيهم هو تكفيرهم.

**الرابع:** أن يكون تكفيره مسألة اجتهادية فيها خلاف بين المسلمين.

والصورة الثالثة: من صح مذهبهم، وهذه الصورة في الحقيقة داخلة في الناقض الرابع التالي لهذا الناقض، وإنما ذكرها الإمام هنا لمشابتها المسألة لا باعتبارها صورة من صورها، وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

\*\*\*

و قال الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره :

إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير، وتفصيل هذا الأمر كما يلي :

اعلم أولاً أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملبسة الكفر قولاً أو فعلاً، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكديماً بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، وليبان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين :

### القسم الأول : الكافر الأصلي :

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام .

### القسم الثاني : المرتد عن الإسلام :

وهذا على قسمين :

**الأول :** من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي) .

**الثاني :** من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض فهو على قسمين أيضاً :



## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

الأول : من ارتكب ناقضاً صريحاً مجتمعاً عليه كسب الله سبحانه وتعالى مثلاً فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين :

الأول : من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على لمعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبراً أو يكذب به؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر .

والثاني : من أنكر أن يكون السب كفراً أصلاً فهذا يكفر بعد البيان لأنه رد للأخبار والإجماع . وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر .

**والقسم الثاني :** من ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه كترك الصلاة مثلاً، فتكفيره مسألة خلافية، ولا يكفر المخالف فيها، بل ولا يبدع ولا يفسق، وإن كان مخطئاً .

هذا ما عندي في هذه القاعدة باختصار .

وصلى الله على محمد .

[كتبه : ناصر بن حمد الفهد 10/5/1423]

وقال أبو محمد عصام البشير المراكشي في قلائد العقيان :

ولكن هذه القاعدة لا تنطبق في حالات معينة، من بينها:

1- أن يكون الشخص جاهلاً بحال الكافر، بأن لا يعرف شيئاً من حاله مطلقاً، أو بأن يعرفه ولكن لا يعرف عنه وقوعه في أحد نواقض الإيمان. وهذا الفرض يتصور في الكافر المنعزل عن الناس، وغير المعلن بكفره، أما الكافر الذي يتعدى ضرر كفره إلى غيره، وتعم فتنته البلاد والعباد، فلا يتصور خفاء حاله على أحد.

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

2- أن يتوقف المجتهد عن تكفير شخص معين لاعتقاده انتفاء شرط في حقه أو قيام مانع من الموانع المعتبرة. فهذا يكون توقفه داخلاً في حكم الخطأ في الإجتهد، ويكون صاحب أجر واحد لأجل اجتهاده. ولا يخفى أن هذا لا يكون إلا لمن يستفرغ جهده في طلب الحق، ولا يكون متبعاً لهوى أو متعصباً لمذهب. ويدخل في هذا الباب العامي الذي ليست له أهلية الإجتهد، إذا كان مقلداً لغيره من المجتهدين المخطئين.

3- أن يكون الفعل أو القول مختلفاً فيه بين علماء الأمة. ومثاله الخلاف في حكم تارك الصلاة. فمن كان يرى كفره - وهو الصحيح كما سيأتي إن شاء الله - لا يجوز له أن يكفر المخالف بزعم أنه لم يكفر الكافر أو توقف في تكفيره. وبالعكس، فمن كان يرى عدم كفر تارك الصلاة - لادلة شرعية معتبرة - لم يجز له تكفير المخالف بزعم أنه قد كفر مسلماً.

\*\*\*

ومن الأخطاء العظيمة في هذا المجال القول بأن الكفر عن تكفير من كفر يعني التبري لمذهبه فيكفر كل من لم يكفره بناء على قاعدة أن "لازم المذهب مذهب"!

وقد أشار إلي ذلك ابن مایابا في نظمه لنوازل الشيخ سيدي عبد الله فقال :

وشددوا تأديب مفت أخبرا \* بعدم الكفر لمن قد كفرا  
بل ذا من الكفر عليه يرهب\* إذ لازم المذهب قيل  
مذهب

وقد بين أبو محمد عصام البشير المراكشي خطأ هذه المقولة في فائد العقيان فقال :

ويحرم التكفير بالمآل \* كذا الذي بلازم الأقوال

ثم قال في الشرح :

(ولاشك أن التكفير بلازم القول نوع من الافتراء والبهتان الذي ينبغي التنزه عنه لمصادمته لبدهيات العقول، ولرواسخ القواعد الشرعية، وإن كان بعض

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

الأصوليين يرجح أن لازم المذهب مذهب، على عاداتهم في التأصيل النظري المستند على الأدلة العقلية المجردة بعيدا عن تطبيقها الفقهي الواقعي.

والحق خلاف هذا القول، كما يقول الشاطبي رحمه الله: "ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضا أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلذلك إذا قرر عليه، أنكره غاية الإنكار".

ويقول الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي رحمه الله: "والتحقيق الذي يدل عليه الدليل أن لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه ولم يشر إليه، ولم يلتزمه ليس مذهباً، لأن القائل غير معصوم، وعلم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر، فبأي برهان نلزم القائل بما لم يلتزمه، ونقوله ما لم يقله، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم، فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها وضعفها وعلى فسادها، فإن الحق لازمه حق، والباطل يكون له لوازم تناسبه" (فوائد العقيان).

### تنبيه هام :

إذا كان ولد الددو يرى بأن قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر صحيحة بالنسبة لمن لم يكفر اليهود والنصارى كما ذكر في كلامه، فهل يمكن أن يفتى بكفر القرضاوي الذي قال بأن النصارى غير كفار؟

وهذا نص كلام القرضاوي :

أحمد منصور: سؤال أم أيمن بإيجاز.

د. يوسف القرضاوي: أيش هو السؤال اللي بتقوله؟

أحمد منصور: تقول هل النصارى كفار؟

د. يوسف القرضاوي: كفار يعني لازم نحاول .. معنى كلمة كفار يعني أيه؟ ملحدون؟ لا، ليسوا .. ليسوا ملحدين، إذا كان كفار يعني كفار برسالة محمد، نعم، كل من لم يؤمن برسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - فهو كافر، يعني و.. وخصوصاً إن النصارى لهم عقائد معينه

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

القرآن الكريم اعتبرها كفراً بالتوحيد مثل (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) فنحن نعتبرهم كفاراً ولكن مع هذا هم أهل كتاب هم أهل كتاب، برغم أننا نعتبر أنهم يعني كفار بديننا هم أهل كتاب وندايهم بيا أهل الكتاب، ليس معنى هذا أنه...

أحمد منصور: يعني هنا كفار بديننا وليسوا كفار بالله، لأن أيضاً نريد هذه القضية أن تتضح..

د. يوسف القرضاوي: **ليسوا كفاراً بالله، ولذلك ليسوا ملحدين**

أحمد منصور: لأن يعني هناك فهم كثير لدى الناس بأنهم كفار بالله، أو يعني

د. يوسف القرضاوي: **لا ليسوا كفار، هم يؤمنون بالله..**

برنامج الشريعة والحياة تاريخ الحلقة: 13/09/1998

\*\*\*

أنا على يقين من أن ولد المددولين يفتي أبدا بكفر القرضاوي، ولكن ابن عثيمين علق على هذا الكلام فقال:

هذه مسألة خطيرة، إذا لم يُكفّر من دان بغير الإسلام فهو كافر، فهناك أناس جهال سفهاء، يقولون: إنه لا يجوز أن تكفر اليهود والنصارى، فكيف لا تكفرهم، وهم الذين يصفون ربك بكل عيب؟!!

إذا قالوا هذا، قلنا: أنتم كفار، ولا يشك في كفر من شك في كفركم، ولا أحد يشك في أن اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين كلهم كفار، ولو قالوا: أمنا بالله، نقول: كذبتهم، أنتم كافرون بالله العظيم وبرسوله، والواجب علينا أن نصيح بهم صيحة، تملأ أذانهم بأنهم كفار، وأن نتبرا منهم براءة الذئب من دم يوسف، أما أن ندهنهم، ونصانعهم، ونقول لهم: أنتم إخواننا في الدين، أنتم على دين سماوي، ونحن على دين سماوي، وما الخلاف بيننا وبينكم إلا كالخلاف بين الإمام أحمد

والشافعي - نسأل الله العافية - فهذا عين الكفر، وقد حَدَّثْتُ أن بعض القائمين على اتحادات في بلاد الغرب يقولون مثل هذا القول، وأنا أشهدكم أننا منهم بريئون ما داموا يقولون بهذا القول، بل إن دين الإسلام منهم بريء، وأنهم يجب عليهم أن يتوبوا إلى الله - عزَّ وجلَّ - ويرجعوا إلى دينهم، ويقولوا قولاً يفخرون به، وهو: أننا نكفر كل من كفره الله عزَّ وجلَّ، والأمر ليس إلينا ولا إليهم، الأمر إلى الله، فمن كفره الله فهو كافر، ومن لم يكفره الله فليس بكافر، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: إن الذي لا يكفر من دان بغير الإسلام فهو كافر، وصدق رحمه الله؛ لأنه إذا لم يكفره فإن قوله يستلزم أن يقبل الله دينه، وهذا يستلزم تكذيب قول الله - عزَّ وجلَّ -: {وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ\*} [آل عمران]، وقوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: 19] فقط، لا غير. [الشرح الممتع على زاد المستقنع - (14 / 433)].

## الخاتمة

أيها الإخوة السجناء إن أفضل ما تقدمونه اليوم لدينكم هو الثبات على عقيدتكم، والصدع بالحق والجهر بتكفير من كفره الله ورسوله من الحكام المرتدين الموالين لأعداء الدين والمعطلين لشريعة رب العالمين ..

الثبات .. الثبات أيها الإخوة ..

الله الله في دينكم ..

الله الله في شريعتكم ..

الله الله في عقيدتكم ..

دينكم أمانة في أعناقكم ..

شريعتكم أمانة في أعناقكم ..

جهادكم أمانة في أعناقكم ..

من يثبت لهذا الأمر إن لم تثبتوا ؟

من يصبر على هذا الابتلاء إن لم تصبروا ؟

أعيدكم بالله من الحور بعد الكور ومن الضلالة بعد الهدى ..

حذاري أن يستزلكم الشيطان بذريعة اتباع العلماء لأنهم أعلم وأحكم !

فأنتم تعلمون أنهم سكتوا عن تعطيل الشريعة ..

بل جالسوا الحكومة المعطلة لها وأثنوا عليها ودعوا إلى طاعتها !!

فأي دين يتحدث باسمه هؤلاء ؟

أيحزون الناس على تعلم القرآن وهم يوالون من حارب القرآن !!

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

أيعظون الناس في تقوى الله وهم يتحالفون مع  
الشيطان !!

إذا لم يكن هذا هو ضلال العلماء فما هو إذن ؟

كلما رأيت مواقفهم وإصرارهم على نصرة هؤلاء  
الحكام المرتدين عرفت الحكمة من جعل العالم الضال  
أحد الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار !!

ألا فاعلموا ببتكم الله أن هؤلاء العلماء قد فارقوا  
القرآن بموالاتهم لهؤلاء الطواغيت ..

فاختاروا بين الأمرين :

إما اتباع القرآن وإما اتباع علماء السلطان ..

أيها الإخوة السجناء ..

إنكم اليوم تقفون في فتنة تعطيل القرآن موقف  
الإمام أحمد في فتنة القول بخلق القرآن !!

فانظروا أيهما أعظم خطرا : تعطيل القرآن أم القول  
بخلق القرآن ؟

إنكم تقفون موقفا عظيما !

فاقدروه قدره ولا تبخسوه حقه ..

وقدموا له ما يستحقه من تضحيات وثبات ..

أيها الإخوة السجناء ..

إنكم شباب في ربيع العمر وزهرة الحياة ما إن  
خرجتم من عالم الطفولة حتى تحملتم هموم الكهولة  
كانكم كنتم على موعد مع هذا الأمر !!

وكان الله جلت عظمته ما خلقكم إلا له !

وكانكم أنتم وعد الله ..

ألا فاثبتوا .. وأروا الله من أنفسكم خيرا ..أروا الله  
من أنفسكم خيرا ..

## الإنتصار للسجناء الأبرار في فتنة الحوار

أيها الإخوة السجناء :

لا ضير أن تستخدموا الرخصة للثبات على العزيمة ..  
ولكن اعلموا أن منهج الجهاد هو منهج العزيمة وأخذ  
الكتاب بقوة ..

فاثبتوا على دينكم ولا تتنازلوا عن عقيدتكم ..  
دينكم اليوم أمانة في أعناقكم ..أمانة في أعناقكم  
..أمانة في أعناقكم ..

وهو يستحق أن تقدم من أجله التضحيات ..  
ثبتنا الله وإياكم على الحق ورزقنا الشهادة في سبيله  
والاجتماع في مستقر رحمته .

كتبه : أبو المنذر الشنقيطي  
25 ربيع الأول 1431

منبر التوحيد والجهاد

\* \* \*

:p  
:p  
:p  
:p  
:p



## الفهرس

المقدمة

ردود الإخوة السجناء على دعوى ولد الددو

خطورة السكوت عن الأخطاء في الدين

وقفة مع ولد الددو حول الخروج على الحكام

شبهة التفريق بين التعطيل والتبديل

شبهة تخصيص آية المائدة

أمثلة للعام المخصوص وكثرته

الأول : عام دل الشرع على أنه مخصص إما  
لارتباطه بالمشيئة وإما لمعارضة خبر آخر

الثاني : عام دل الحس على أنه مخصص لارتباطه  
بالمشيئة

الثالث : عام مخصص بالعقل أو الحس أو الشرع  
لأن بعض أفراده لا يتوجه الخطاب إليه وليس مقصوداً

حجية العام فيما بقي بعد التخصيص

المبحث الثالث : التخصيص بالعقل

القول الأول : جواز التخصيص بالعقل

القول الثاني : منع التخصيص بالعقل

القول الثالث : اعتبار الخلاف لفظياً

المبحث الرابع :

التعارض بين عموم اللفظ وخصوص القصد

شبهة زعم الخلاف في آية الأنعام

شبهة التفريق بين الموالاة في القتال المدني والقتال  
الديني

بعض الملاحظات على كلامه

شبهة صحة أمان من ظنه الكافر مسلماً

شبهة اعتبار الوضوء من موانع التكفير

شبهة "التكفير حكم قضائي"

تنبيه بشأن إمكان وقوع الردّة، وسرعة وقوعها

من لم يكفر الكافر فهو كافر

ذكر أهل العلم للقاعدة

نقل الإجماع على القاعدة

تطبيق العلماء للقاعدة

مستند هذه القاعدة

الاستخدام الخاطيء للقاعدة

تنبيه هام

الخاتمة